

الاطهار عاصم

التسهيل لمعاذي مختصر خليل

دار التدوير الكتب

سلسلة
فقه إمام
دار الهجرة

التسهيل لمعاذي مختصر خليل

الصمام



تأليف: الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
- الجزائر -

التسهيل

معاني

مختصر خلائق

س

الصيام

تأليف: الطاهر عامر

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

الجزائر

دار الحكمة للطباعة والنشر

الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الحديث للكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

10- شارع محمد نوبة حسين داي .

- 18 حي سعیدی احمد "ليدو" - برج الكيفان -

الجزائر

021.47.03.24

كل الحقوق
محفوظة

يمنع منعاً باتاً الاقتباس أو الاستنساخ

من هذا الكتاب إلا بإذن من الناشر

الإيداع القانوني: 2066 / 2006 (D.L)

رقم: 3 - 23-128 (ISBN) 9947-



✿✿✿✿✿ الصيام ✿✿✿✿✿

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد وفقني الله لإضافة جزء الصيام لكتابي : (التسهيل لمعاني مختصر خليل) ، وقد أخرجته على نمط الأجزاء التي سبقته، وغرضي من كل ذلك أن أثير طريق طالب العلم، حتى يتمكن من إدراك بعض ما احتوته مكتبة الفقه الإسلامي والفقه المالكي خصوصاً من آثار وكنوز .

ولعل مثل هذا العمل يحقق كثيراً من أبناءنا الذين زهدوا في السنوات الأخيرة عن دراسة المطولات والمصنفات الكبرى في الفقه، على العناية بطريق العلم الصحيح، بدلاً من الاكتفاء بالمختصرات، أو الاعتماد على الكتيبات التي لا تجib على كل ما يحتاج إليه المتعلم .
والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل .

المؤلف

في 20 شعبان 1427 هـ

15 سبتمبر 2006 م

باب الصيام

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان".⁽²⁾

مدخل

تناول المصطفى في كتاب الصوم كل ما له علاقة بهذا الركن العظيم من أركان وواجبات وسنن ومستحبات تتعلق بصوم المناسبات المختلفة. وذلك وفق التسلسل الآتي:

أولاً: العلامات والشروط التي يثبت بها رمضان، مثل رؤية العدلين والجماعة والصحوة وغيرهما ...

ثانياً: حكم من رأى الهلال ولم يصم: أي رأه منفرداً، وكذلك حكم من رأى هلال شوال.

ثالثاً: هل يجب الصوم إذا ظهر الهلال نهاراً؟ وحكم صوم يوم الشك.

رابعاً: أحكام متعلقة بأصحاب الأعذار كالمسافر والمضرط وغيرهما.

خامساً: أيام يسن صيامها مثل يوم عرفة، وعاشوراء، وعشرة ذي الحجة، وصوم ثلاثة من كل شهر.

سادساً: مندوبات أخرى تتعلق برمضان: ككتاب القضاء وتعجيله، والفدية بالنسبة ل الكبير لا يقدر على الصوم ... الخ.

سابعاً: مكرورات تتعلق بالصيام، مثل ذوق الملح، ومضغ العلك، ومداواة الأسنان نهاراً، ومقدمات الجماع مثل الفكر والقبلة، وحجامة المريض ... الخ.

ثامناً: النية في الصوم، وما يتعلق بها من أحكام.

تسعاً: أحكام تتعلق بالحيض والطهر والعقل والجنون، والجماع في رمضان، والقيء ومن أكل شاكا في الفجر، ومن طرأ عليه الشك، ومن أفتر ناسياً، في النفل والغرض، أو لم يغسل قبل الفجر ... الخ.

⁽¹⁾ - سورة البقرة: الآية: 183.

⁽²⁾ - رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، رقم: 7 . ومسلم ، كتاب الإيمان ، رقم: 21 .

* * * * * الصيام * * * * *

عشرًا: أحكام الكفارة في الصيام، ومقدارها، وكيفيتها.

حادي عشر: التأويل البعيد في الصيام ومعناه، وأمثلته.

ثاني عشر: تأديب المفطر عمداً في رمضان.

ثالث عشر: مسائل تتعلق بالذر، وصوم يوم الجمعة، وأنواع التطوع بالصوم.

تعريف الصوم:

معنى الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ نُذْرَتْ لِلرَّحْمَنِ صَوْمَمَا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا»⁽¹⁾. أي نذر صمتا وإمساكا عن الكلام.

وأصطلاحاً: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية والقصد لله تعالى.

متى فرض الصوم؟

وقد فرض الله شهر الصوم على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وبالضبط يوم الإثنين من شهر شعبان.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع عن صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك⁽²⁾.

بماذا يتحقق شهر رمضان؟

قال المصنف رحمه الله :

يُؤْتَى رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ

المعنى: إذا كان الغيم ولم يمكن رؤية الهلال، فإن رمضان يتحقق ويثبت بتمام عدة شهر شعبان ثلاثة أيام، وهذا عملاً بالحديث الذي رواه أبو هريرة، وفيه قال النبي ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَاقْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غَبَّ عَنْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ"⁽³⁾.

ولما رواه عبد الله بن عمر أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُوا الْهَلَلَ وَلَا تُفْتَرُوا حَتَّى تَرَوُهُ فَلَمْ يَعْلَمُمُ قَلَقْرُوا اللَّهُ" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - سورة مرثيم : الآية : 26.

⁽²⁾ - فخر مواهب الجليل للخطاب : 378/2.

⁽³⁾ - رواه البخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1776.

⁽⁴⁾ - الموطأ ، 286/1 ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم .

قال ابن يونس: للعلم بدخول رمضان ثلات طرق: وهي الرؤية والشهادة عليها فإن لم يوصل إلى ذلك، فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً⁽¹⁾.

ثبوت الهلال والرؤية

أو بِرُؤْيَةِ عَدَلَيْنِ

قال المصنف:

المعنى: أن هلال رمضان يثبت ويتحقق عندما يراه عدلان مسلمان، ويشهدان بذلك.

قال ابن شهاب: إذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما⁽²⁾.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان⁽³⁾.

ويشهد للمسألة حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أَتَهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ قَالَ: إِلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْنَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاعَتُهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّوْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَاقْطِرُوا لِرَؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهَدَ شَاهِدَانْ فَصُومُوا وَاقْطِرُوا"⁽⁴⁾.

وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: "عَاهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْكُو لِرَؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكَنَا بِشَهَادَتِهِمَا"⁽⁵⁾.

ويفهم من قوله: (أو بِرُؤْيَةِ عَدَلَيْنِ) : أنه إن رأاه أكثر من اثنين فالهلال يثبت من باب أولى. وكل شخص أخبره العدلان برؤيتهاهما الهلال أو سمعهما يخبران غيره بها يجب عليه الصيام. وأن هلال رمضان لا يثبت برؤيه عدل وحده، ولا بعدل وامرأتين أيضا.

قال مالك رحمه الله : (لا يصوم رمضان ولا يفطر فيه ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين)⁽⁶⁾.

وقال البيغا: ولا تكفي رؤية الواحد، لأنها شهادة على الرؤية، ولا يكفي الواحد في الشهادة، ولذا لا يحكم الحكم بثبوت الصوم بروءة عدل واحد، إلا إذا كان في محل ليس لأهله اعتناء بشأن الهلال⁽⁷⁾.

(١) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، 379/2 .

(٢) - المدونة الكبرى ، 194/1 .

(٣) - المدونة الكبرى ، 194/1 .

(٤) - النساني وأحمد .

(٥) - رواه أبو داود ، 288/2 ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، ح(2338).

(٦) - مواهب الجليل للخطاب ، 382/2 .

(٧) - التحفة الرضية ، ص 525 .

الصيام

وعن عمرو بن دينار: أن عثمان بن عفان أبى أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان ^(١).

المدين الكبير والهلال

قال المصنف:

ولَوْ بَصَخُورِ مصر

المقصود بالمصر البلد الكبير، وليس مصر ألم للدنيا. والمبالغة هنا في ثبوت رؤية العذلين سواء كان للغيم، أو كان البلد صغيراً، أو كان مصر اكبيراً، وادعيا رؤية الهلال فيه فصدقان في شهادتها. وقد أشار بـ (لو) لقول سحنون برد شهادتها للتهمة.

عن أبي عثمان قال: "قدم على رسول الله ﷺ رجال وافدان أعرابيان، فقال لهم رسول ﷺ : أرسلتمن أنتما؟ قالا: نعم. فقال لهم: أهللتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فاقطروا أو صاموا" ^(٢).

إذا أخطأوا العذلان !

قال المصنف:

فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحُورًا كُلُّهَا

المعرض: إذا ثبت الهلال برؤيه العذلين، وصوم الناس على ذلك حتى لفروا ثلاثين يوماً، وكان الجو صحووا ولم يروا هلال شوال يكتب للعدلان للاذان شهدا برؤيه هلال رمضان، وترد شهادتها، لاستحلله كون الشهر واحداً وثلاثين يوماً.

ويجب على الناس في مثل هذه الحالة صوم اليوم الواحد والثلاثين. قال مالك في شاهدين شهدا في هلال شعبان، فعد لذلك ثلاثين يوماً، ثم لم ير الناس الهلال ليلة بحدى وثلاثين والسماء صاحبة. قال: هذان شاهدا صوء ^(٣).

وقد نهى النبي ﷺ عن الصوم قبل رؤيه الهلال، فعن أبي هريرة ^{رض} عن النبي ﷺ قال: "لا يتحقق لكم رمضان بصوم يوم لو يومين إلا أن يكون رجل كان بصوم صومة قليصم تلك اليوم" ^(٤).

(١) - المدونة الكنوى ، 195/1 .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة : 321/2 .

(٣) - الفاج والإكليل بعلمه مواعظ الجليل ، 383/2 .

(٤) - البخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1781 ، ومسلم ، كتاب الصوم ، رقم 1812 .

ما هي الرؤية المستفيضة؟

أو مُشَاهِدَةٌ فِي نِيَّةٍ

قال المصنف:

المقصود بالمستفيضة: الرؤية التي تكون من جماعة رأت الهلال واتفقت على ذلك وهي التي لا يمكن أن يتواتأ أفرادها على الكتب عادة، لأن كل واحد يقول رأى بنفسه.

وبهذا نعلم أن الرؤية الشرعية على قسمين: رؤية عدلين شهدا هلال رمضان، ثم رؤية جماعة مستفيضة، أي كثيرة العدد، لا يمكن الغلط في حقها، فيلزم الناس الصوم على أساس رؤيتهم.

والرؤية المستفيضة أخرى من غيرها في لزوم الصوم، لأن الجماعة خير من الاثنين ولا يمكن تواترها على الكتب، ولأن الحديث النبوى الشريف يدل عليها: فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فاقطروا فإن غم عليكم فاقطروا له" ⁽¹⁾. ولفظ الموطا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقطروا له" ⁽²⁾. وتأمل عبارة الحديث: إذا رأيتموه بالجمع، فيه دلالة واضحة على استحباب استفاضة الرؤية، وكونها من جماعة خير وأفضل، حتى يقطع الباب أمام أي اختلاف، ثم هو دعوة للعنابة برؤية الهلال من طرف جماعة المسلمين، والاحتفال به من جماهيرهم.

نقل يوجب الصوم

وعم إن نقل بهما عنهمَا

قال المصنف:

ما يريد المصنف قوله هنا: أنه يجب تعليم رؤية العدلين وكذا رؤية الجماعة الكثيرة العدد، بحيث يشمل وجوب الصوم كل من نقلت إليه رؤيتها من أهل سائر البلاد قريبا أو بعيدا.

وقول المصنف: (بهما عنهمَا) شمل أربع صور:

⁽¹⁾ - البخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1767.

⁽²⁾ - الموطا ، 286/1 ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم .

الصيام

- أ - نقل المستفيضة عن مثلاها .
- ب - نقل المستفيضة عن عذلين .
- ج - نقل العذلين عن عذلين .
- د - نقل العذلين عن الجماعة المستفيضة .

متى يصح النقل؟ ويشرط لصحة نقل الشهادة أن ينقل عن كل واحد أصلى اثنان ليس أحدهما أصليا، ولو كانا نقلين عن الآخر، أو عن الاثنين كليهما مجتمعين، فلا يكفي نقل واحد عن واحد، وسواء ثبتت للشهادة المنقوله عند حاكم عام أو خاص على المشهور⁽¹⁾. قال للخطيب في شرح المسألة : يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه، إذا نقل بهما، أي بشهادة عذلين، لو نقل باستفاضة⁽²⁾.

حكم صوم للبعيد جداً: استثنى الفقهاء من وجوب الصوم تبعاً للرؤبة أو النقل، من كان بعيداً جداً، فقلوا لا يلزم صوم لبعد المسافة .

قال ابن عرفة: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤبة ما بعد كالأندلس من خراسان موافقاً في المطالع أو مخالفًا⁽³⁾.

كما أنهم يفرقون في وجوب الصوم بين من يقع تحت حكم حاكم معين، ومن يقع تحت حكم حاكم آخر غيره. ومن قبيل هذا ما قاله عبد الملك: إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم إلا من في ولايته. قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص . ولما ما ينقل عن الشهود أو الخبر المنتشر، فلا تختص به جهة دون جهة⁽⁴⁾.

ويدل على عدم وجوب الصوم بسبب اختلاف المطالع، ما رواه كريبي قال: "قدمت من الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقل عبد الله بن عباس: متى رأيت الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة . قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم رأاه الناس وصادموا وصادم معاوية . قيل: لكن رأيناها ليلة السبت؟ فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراها.

قلت: أولاً تكتفي برؤبة معاوية وصيامه؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ⁽⁵⁾. وعن عبد الله بن سعيد قال: ذكروا بالمدينة رؤبة الهلال وقالوا: إن أهل استارة قد رأوه، فقال للقاسم وسلم: ملناه وأهل استارة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ - انظر منع الجليل ، 111/2 .

⁽²⁾ - مواهب الجليل ، 384/2 .

⁽³⁾ - انظر منع الجليل ، 111/2 .

⁽⁴⁾ - مواهب الجليل ، 384/2 .

⁽⁵⁾ - مسلم .

⁽⁶⁾ - مصنف ابن أبي شيبة ، 329/2 .

دُوَيْةٌ لَا تُوجِبُ صُوماً !

قال المصنف :

لَا يُمْنَفِرُ

هذا مستثنى من النصين السابقين المتعلقين ببرؤية العذلين اللذين يجب بهما الصيام، وكذا الجماعة الكثيرة العدد . والمعنى: لا يثبت رمضان برؤية عدل واحد انفرد برؤية هلال رمضان مهما كان شأن هذا الشخص، ولو كان أعدل أهل زمانه، حتى قال سخنون : لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ^(١).
ويدل على المسألة ما يأتي:

1- عن ابن المبارك عن ابن حريج عن عمرو بن دينار، أن عثمان بن عفان رض أبا
لن يجيز شهادة عثمان بن عتبة وحده على هلال رمضان ^(٢).

2- وعن علي بن أبي طالب رض قال : إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال
فصوبوموا، أو قال: لفطروا ^(٣) وفيهم من قوله إذا شهد رجلان مسلمان، أن شهادة
الواحد لا تكفي .

3- وقال مالك في ثبوت الرؤية بشخص واحد: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن
كان عدلا ^(٤).

وأما ما روي عن عمر من أنه لجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر
لو أضحي فقد ضعفه الدارقطني ^(٥).

4- وعن الحسن في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يلتفت إليه ^(٦).

5- وعن أبي ولث قيل: جاءنا كتب عمر ونحن بخليقين: إن الأهلة بعضها أكبر من
بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تخطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان
مسلمان لأنهما أهلاء بالأمس عشية ^(٧).

الخلاصة

^(١) - مواهب الجليل ، 384/2.

^(٢) ، ^(٣) - المدونة للكبرى ، 194/1 - 195 .

^(٤) - الدارقطني ، 169/2 ، بباب الشهادة على رؤية الهلال.

^(٥) - مصنف ابن أبي شيبة ، 321/2 .

^(٦) - الموطا ، 287/1 ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم .

وجوب صوم المنفرد

إِلَّا كَاهْلٌ وَمَنْ لَا اعْتَنَى لَهُمْ بِأَفْرِهِ

قال المصنف:

المنفرد برؤيه الهلال لا يؤخذ بشهادته في ثبوت رمضان، ولكن يجب عليه الصوم في نفسه، ويلازم أن يصوم معه أهله، وكذلك كل من لا اعتناء له بأمر الهلال، حيث يثبت في حقهم الصيام برؤيته إن كان عدل شهادة.

قال الحطاب: المراد بقوله: ومن لا اعتناء لهم بأمره، قال في التوضيح: إما بأن لا يكون لهم إمام البتة، لو لهم إمام وهو يضيع أموالهم، ولا يعتنى⁽¹⁾.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لا ينبغي له أن يفترط، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان⁽²⁾.

والدليل على ذلك قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»⁽³⁾، والمنفرد برؤيه الهلال صار الصوم في حقه واجباً، ولو لم يؤخذ بشهادته.

ولقول يحيى بن سعيد فيما رأى هلال رمضان وحده، أنه يصوم، لأنه لا يفرق بذلك جماعة، ولا يصوم بشهادته⁽⁴⁾.

وجوب تبليغ الرواية

وَعَلَى عَذْلٍ أَوْ مَرْجُوٍ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ

قال المصنف:

أي ويجب على العدل الواحد، وعلى الذي يرجو قبول شهادته، وهو المستور الحال اللذين رأيا الهلال أن يرفعوا خبرهما للحاكم.

قلت: ويجب على من يرجعي قبول شهادته أن يرفع أمر رؤيته ولو علم جرحة نفسه. وأصل المسألة من المدونة ونصها: قلت: لرأيت ابن رآه وحده، أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟

قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه، فتجوز شهادتهما⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - مواهب الجليل ، 386/2 .

⁽²⁾ - الموطا ، 287/1 ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم .

⁽³⁾ - سورة البرة : الآية: (185).

⁽⁴⁾ - المدونة الكبرى ، 194/1 .

⁽⁵⁾ - المدونة الكبرى ، 194/1 .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

عن ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه"⁽¹⁾.

حكم رؤية الفاسق!

قال المصنف:

والمختار وغيرهما

المعنى: واختار اللخمي من الخلاف وجوب رفع العدل والمرجو، وغيرهما وهو الفاسق المكشوف حاله خبر رؤية الهلال.

قال أشهب: وإن علم الشاهد من نفسه أنه غير عدل، فإن كان مستوراً يمكن أن يقبل فعليه أن يشهد، وإن كان مكشوفاً فصاحب إلى أن يشهد وما ذلك عليه بالواجب⁽²⁾.

وعن ابن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: أشهدك أن لا إله إلا الله. قال: نعم. قال: أشهدك أن محمداً رسول الله. قال: نعم قال: يا يلأن في الناس لن يصوموا خدعاً"⁽³⁾.

المنفر المتأول والكافارة

قال المصنف:

وإن أفطروا فالقضاء والكافارة إلا بتأويل: فتاوا لأن

الضمير في (أنفطروا) يعود على الثلاثة المذكورين سلفاً، وهم العدل، ومستور الحال، والفاسق مكشوف الحال، الذين رأوا الهلال منفردين من غير أن يرفعوا أمر رؤيتهم للحاكم.

وهؤلاء يجب عليهم الصوم في هذه الحالة، وإن هم أفطروا متعمدين أو منتهكين لحرمة الشهر، ترتب في حق كل واحد منهم قضاء وكفاره.

ولما إن أفطروا متأولين ظناً منهم أنه لا يلزمهم الصوم برؤية كل واحد منفرداً، ففي ذلك قولان، أي تأولان كما قال المصنف:

لهمـا: يقول بعدم وجوب الكفاره.

والثـيـ: يقول بوجوبها وهو المشهور.

(1) - مسن أبي دود ، 289/2 ، باب شهادة الولد على رؤية هلال رمضان ، ح(2342).

(2) - المدونة للكويـ ، 194/1 .

(3) - الترمذـيـ في (6) كتاب الصيام . (7) باب ملحةـ في الصوم بالشهادة ، ح(651).

البيان في الأحكام

قال علیش: مبهمما الاختلاف في كونه تأویلا قریبا لاستداته لأمر موجود، وهو عدم الوجوب على غيرهم، لو بعيدا لأنه ليس بعد العيان بیان . وللمعتمد وجوبها فالمناسب: ولو بتأویل⁽¹⁾.

وفي العدونة: قلت: افیصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفتر أیكون عليه القضاء والكافرة في قول مالك؟ قال: نعم لعل غيره قد رأه معه فتجاوز⁽²⁾. وفي الكلام حذف تقديره: فتجاوز وتنقل شهادته بانضمام رؤية آخر إلى رؤيته . وقال أشهب: وإذا رأى هلال رمضان وحده ثم أفتر ظلیکفر، إلا أن يفتر متاؤلا . وقال ابن حبیب: إن أفتره وهو يعلم أن عليه صومه، فإنه يکفر⁽³⁾.

ولأن الله أمر بالصوم عند رؤية الهلال فقال: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصْنَعْنَاهُ»
والامر يدل على الوجوب .

لَا يَصْنَعْنَاهُ

لَا يَصْنَعْنَاهُ

قال المصنف:

المنجم هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره . وقيل أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني . ومعنى المسألة : أن رمضان لا يثبت بحساب منجم في حق غيره، ولا حتى في حق نفسه .

قال علیش : ولو وقع في القلب صدفة، لأمر الشارع بتكتيبيه ... وعلى كل لا يصوم أحد بقوله، ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك، وحرم تصديق منجم، ويقتل إن اعتد تأثير النجوم وأنها لفاعلة⁽⁴⁾.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث السابق المشهور: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَلَا تَرْوَاهُ" ، لا يستدل به على جواز الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون، لأن اللفظ الآخر في الحديث وهو: "فَلَمْ يَحْلُوا لِلْعَدَةِ" مفسر له .

قال ابن دقيق العيد : والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على

⁽¹⁾ - منع الجليل ، 113/2 .

⁽²⁾ - المدونة للكبرى ، 194/1 .

⁽³⁾ - ابن أبي زيد القيرواني ، للوارث والزيادات ، 7/2 .

⁽⁴⁾ - منع الجليل ، 113/2 .

الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى⁽¹⁾. وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع⁽²⁾.

وأما الرواية التي تجيز العمل بحساب المنجم، فهي قول شاذ في المذهب رواها بعض البغداديين عن الإمام مالك، وهي مروية عن ابن سريح وغيره من الشافعية، بل وهذا مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين⁽³⁾.

المنفوت برؤية الهلال

قال المصنف :

وَلَا يُفْطِرُ مُنْقَرِّدٌ بِشُوَالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورُ

يعني: أن من رأى هلال شوال بمفرده، لا يجوز له أن يفطر جهاراً وعلانية، ولا خفية . وسواء خاف أن يكتشف أمره ويظهر عليه، أو أمن ذلك، أي كان في مأمن من اكتشاف أمره . والنهي عن إفطار من رأى هلال شوال له علتان:

الأولى: حتى لا يتم المفطر في نظر الناس بأنه انتهك حرمة الصوم، وهذا محافظة من الإسلام على سمعة الشخص وعدالته .

الثانية: حتى لا يجد الفساق ذريعة لانتهاك حرمة الشهر المعظم بادعائهم رؤية هلال شوال، وهم في الحقيقة لم يروه، وإنما اتخذوا ذلك وسيلة للتلاعب بدين الله .

وهذا المعنى هو الذي قصد إليه الإمام مالك رضي الله عنه عنه بقوله: " ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً . ويقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال⁽⁴⁾ ."

قال الإمام الباقي: ووجه ما احتج به مالك رحمة الله من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم⁽⁵⁾ .

وقال أشهب: ولينو الفطر بقلبه، وليكف عن الأكل والشرب⁽⁶⁾ .

(1) - العدة على إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ، 327/3 .

(2) - مواهب الجليل ، 387/2 .

(3) - انظر مواهب الجليل ، 387/2 .

(4) - الموطا ، 287/1 ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم .

(5) - المنتقى شرح موطا مالك ، 39/2 .

(6) - التوادر والزيادات ، 7.6/2 .

الكتاب المأمور

المفطاو بالنية

إِلَّا بِنِيَّجٍ

قال المصنف:

ولا يجوز لمن انفرد ببرؤية هلال شوال أن يفطر ظاهراً باي حال إلا إذا كان متبعاً بأمر مبيح للfast في الظاهر مثل السفر والمرض والحيض، وهم الأشخاص الذين يباح لهم fast شرعاً.

قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف في جوازه إذا كان العذر مما يخفي معه fast (¹).

ملحوظة: قال للفقهاء: ويجب على من رأى هلال شوال بمفرده fast بالنية فقط، لأنه يوم عيد، ولكن لا يخبر بذلك أحداً (²).

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نكرَ رمضان فقل: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تُفطروا حتى تروه" (³).

ضرر دويتين تلفيقاً

قال المصنف:

وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أُولَئِكَ لَا يَعْرِفُهُمْ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ: تَرَدُّدٌ.

لحتوت المسألة مثلين:

لحددهما: ينطبق بشهادة شخصين لم تقبل روايتهما، لأنفراد كل منهما ببرؤية هلال. حيث انفرد الأول ببرؤية هلال رمضان، وإنفرد الثاني ببرؤية هلال شوال. وللمعنى: هل يجوز اعتبار ما شهد به الثاني تصديقاً لشهادة الأول، وما شهد به الأول تصديقاً لشهادة الثاني، وتشتت بذلك صحة الصوم والعيد لم لا؟ وضم الروايتين لبعضهما بهذه الصفة هو ما يعرف بالتلتفق.

ويترتب عن تلتفق الروايتين ما يأتي:

١ - إن كل بين الروايتين ثلاثة أيام وجب fast لأنفقيهما على تعلم الشهر، ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم تلقائهما على أنه من رمضان، لاحتمال نقصه على رؤية الثاني.

(¹) - مواهب البليل ، 389/2.

(²) - فخر منع الجلوس ، 114/2.

(³) - الموطا ، 1/286 ، ملمامه في رؤية الهلال الصالحة.

ب - وإن كان بينهما تسعه وعشرون يوماً وجوب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم ببرؤية المنفرد لاتفاقهما على أنه من رمضان، ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر، لاحتمال كماله على رؤية الأول.

الثاني: يتعلق بما إذا رأى الهلال شافعي مثلاً، وهو مما يثبت عنده رمضان ببرؤية المنفرد فهل يجوز للحاكم الذي لا ثبت عنده الرؤية إلا بعذلين أن يصوم تبعاً له؟ وقد سقنا الأدلة على ذلك سابقاً، وهنا لم يحسم المصنف الخلاف، وختم العباره بقوله : (ترنّد) سواء بالنسبة للتلقيق، أو لرؤيه المخالف في المذهب .

ومقصوده بالترنّد - كما نعلم - تردد المتأخرین لعدم نص المتقدمين في الفرعين.
عن الحسن قال : "في رجلٍ كانَ يمْصِرُ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَشَهَدَ رَجُلًا أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ لِيَتَّهِ الأَحَدِ قَالَ لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ" (١).

الهلال يوْكَ نهادا !

قال المصنف :

وَرُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْقَابَلَةِ

يعني أنه إذا رأى الهلال في النهار - وهذا يحدث - ولو قبل الزوال فلا يعتبر ذلك من رمضان، وإنما يبدأ العد والحساب من الليلة الموالية .

وبعبارة أوضح : فإن كانت الرؤية في النهار من آخر شعبان يستمر الرائي مفطراً بقية النهار، وإن كانت في آخر رمضان، أي في النهار منه، يستمر صائمها إلى المغرب على اعتبار أن رؤية النهار لا تؤخذ في الحساب .

ويشهد لذلك الأخبار الآتية عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وغيرهم:

1- عن مالك: أنه بلغه أن الهلال رُؤي في زمان عثمان بن عفان بشعي، فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس⁽²⁾.

2- وعن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاء بالأمس عشيّة⁽³⁾.

3- قال ابن وهب : وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

⁽¹⁾ - سنن لبي دود ، 286/2 ، باب بذاروا الهلال في بلد قبل الآخر ، رقم (2333) .

⁽²⁾ - الموطا ، 287/1 ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر .

⁽³⁾ - المدونة للكبرى ، 194/1 ، 195 .

الإمساك بقية اليوم

عمر : أن ناسا رأوا هلال الفطر نهاراً، فاتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال : لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل⁽¹⁾. قال الإمام الباجي : ولا خلاف بين الناس أنه إذا رؤى بعد الزوال فإنه لليلة القادمة، وأما إذا رؤى قبل الزوال فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون أنه لليلة القادمة⁽²⁾.

4- وتتليد هذه النقول بما روتته عائشة زوج النبي ﷺ قالت : " أصبح رسول الله صائماً صبح ثلاثة يوماً فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى لمسى "⁽³⁾. وهذا يعني أن الهلال إذا رؤى نهاراً لا يعتد به، ويبداً الحساب من الليلة المولدة.

الإمساك بقية اليوم

قال المصنف :

وَإِنْ تَبَرَّأْتَ نَهَارًا أَمْسِكْ، وَإِلَّا كَفَرَ إِنْ التَّهَكَّ

قد ترى الهلال جهة معينة، ولا تراه جهة أخرى، ولا يعم خبر من رأه إلا من الغد، فيجب على من أصبح مفطراً أن يمسك بقية يومه إذا بلغه خبر ثبوت الهلال بالنهار، وإذا لم يمسك وأفطر بقية يومه متعمداً بكل أو جماع، فإنه يكفر إن كان عالماً بالحكم أي بلا تأويل قريب .
ولما من أفطر ظاناً أنه لما لم يجز له صومه جاز له فطراه، فلا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء فقط .

ومثل هذا كان يحدث قدئماً وبكثرة، أين كانت وسائل الاتصال ضعيفة، بل ومنعدمة أو بدائية. أما اليوم وفي عصر الأكمام الصناعية وشبكات الاتصال الحديثة، فلم يعد مثل هذا الإشكال يطرح، حيث صرنا في ليلتنا نسمع عن طريق الإذاعات والتلفزيونات عن ظهور الهلال وعدمه، وعن الدول التي ظهر فيها الهلال وقررت الصوم من غيرها التي لم يظهر بها .
ولكن قد تحدث وقائع فردية محدودة لأشخاص ربما لا يهتمون بالصوم وينامون باكراً ويصيرون بنيمة الفطر، وهذا الصنف من البشر موجود في المجتمع بكثرة .
ومن كان هذا شأنه، يجب عليه الإمساك بقية اليوم، وقضاؤه فيما بعد لأنه لم يبيت نية الصوم .

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 194/1 ، 195 .

⁽²⁾ - المتنقى ، 39/2 .

⁽³⁾ - لغزه الدرقطني ، 173/2 ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، ح(6) .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

شهد قوم على هلال رمضان بعدهما أصبح الناس زمن عمر بن عبد العزيز فقال لهم : من لم يأكل فليتم صومه، ومن أكل فليصم بقية يومه ^(١).

ما هو يوم الشك ؟

وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ، فَصَبِيحَةُ يَوْمِ الشَّكِ

قال المصنف :

المعنى : إذا منع الغيم من رؤية الهلال ليلة الثلاثاء، فصبيحة ذلك اليوم هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه، وهو يوم الثلاثاء من شعبان أو من رمضان، فعن صلة بن زفر قال كذا عثد عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فشقى بعض القوم فقال عمار : "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" ^(٢). وعن مجالد عن عامر قال : كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان ^(٣).

وعن مولاة لسلمة بنت حنيفة، قالت : كان حذيفة ينهى عن صوم يوم الذي يشك فيه ^(٤).

متى يصوم يوم الشك ؟

وصيام عادة

قال المصنف :

المعنى : يجوز لمن كانت عادته صوم الدهر، أو صوم الاثنين والخميس، وصادف يومه ذلك يوم الشك، أن يصوم لعادته ولا يقطعها، بدليل ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " ^(٥).

وعن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " لا تقدموا الشهور بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فإن علم عليكم قدعوا ثلاثة ثم أقطروا " ^(٦).

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ، 321/2.

(٢) - سنن ابن ماجه ، 527/1 ، باب ما جاء في صيام يوم الشك .

(٣) - مصنف بن أبي شيبة ، 322/2 ، 323 .

(٤) - رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب لا يقتضي رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم 181 . ومسلم ، كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين ، رقم 1812 .

(٥) - رواه الترمذى ، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ ، ببل ملأ جاء لاتقموا الشهور بيوم ، رقم 620 .

الكتاب

يوم الشك والتطوع

قال المصنف :

وَتَطْوِعَا

ويجوز صوم يوم الشك للتطوع المجرد عن أي عادة أو نذر، أو غير ذلك، وهذا هو المشهور .

ودليل المسألة عمل أهل المدينة، لقول الإمام مالك رضي الله عنه : " ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً، وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا " ⁽¹⁾ .

ويؤخذ من قول المصنف: (وتطوعا)، جواز الصوم في النصف الثاني من شعبان على انفراده، وحديث: " لَا يَتَقدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَيْمَوْنَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ... لِلْخَ " ، قال عياض معمول ذلك على تحرى التقديم تعظيمًا لرمضان، وقد استفيده من قوله: " إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ... لِلْخَ " ⁽²⁾ .

يوم الشك والقضاء

قال المصنف :

وَالْقَضَاءُ وَكَفَارَةُ

أي وجاز قضاء دين رمضان إذا صلف يوم الشك، وبالمثل جاز لمن عليه كفارة يمين لو ظهر أو قيل لو فطر في رمضان لو هدي لو نذر لو فدية لن يقضيها في يوم الشك .

يدل على الجواز فعل عائشة (رضي الله عنها)، فقد كانت تؤخر قضاء دين رمضان إلى شهر شعبان وتقول: " لَيْسَ كَانَ تَيْكُونُ عَلَى الصَّيْمَانِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا لَسْتَطِيعُ لَصُومَه حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانَ " ⁽³⁾ ، وإن كان الحديث يذكر شهر شعبان بدون تحديد يوم معين .

كتاب

(1) - الموطا ، 309/1 ، صيام اليوم الذي يشك فيه .

(2) - لنظر منح الجليل ، 117/2 .

(3) - الموطا ، 308/1 ، باب جامعقضاء الصيام .

قال المصنف :

وَلِنَذْرٍ صَادِفٍ

لو نذر شخص صوم يوم الخميس، أو يوم قدوم زيد مثلاً، وصادف نذره هذا يوم الشك، فإن ذلك يجوز ولا حرج فيه ما لم يثبت أن يوم الشك هو اليوم الأول من رمضان. وإذا ثبت أنه من رمضان فيترتب عليه : قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا يقضى النذر لكونه معيناً وقد فات .

ويدل على جواز صوم يوم النذر المعين إن صادف يوم الشك، الحديث المتقدم ذكره وهو قوله ﷺ: " لا يَتَقْدِمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَةً فَلَيَصُمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ " (١). فقوله : " إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَةً فَلَيَصُمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ " يشمل من كان يصومه عادة، ومن يصومه لنذر صادف يوم الشك .

ومعلوم أن الصوم في شعبان من السنة، لمداومة رسول الله ﷺ على صيامه، كما ثبت في الحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ ألمّا قالـت: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَقْطِرُ وَيَقْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قُطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ " (٢).

بل وصرحت في حديث آخر، بأنه كان أحياناً يصومه كلـه ، فقد روـي ابن أبي ليـد عن أبي سلمة عن عائشة: " لَمْ أَرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ صائماً مـا من شـهر قـط أـكثـر مـن صـيـامـه مـن شـعبـانـ، كـانـ يـصـومـ شـعبـانـ كـلـهـ، كـانـ يـصـومـ شـعبـانـ إـلـا قـلـيلاً " (٣). وهناك من فسر قوله: كـلـهـ، بـمـعـنىـ غالـبـهـ، حيث أـطـلـقـتـ الـكـلـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ، وـهـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ . ولكن جاء أيضاً ما يـؤـكـدـ أـنـهـ صـامـهـ كـلـهـ، فـيـمـاـ روـتـهـ أـمـ سـلـمةـ قـالـتـ: " مـا رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ إـلـاـ شـعـبـانـ وـرـمـضـانـ " (٤) .

ومنه أيضاً، قول معاوية رض: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِئَرَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ " الصِيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَتَحْنُّ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَقْدِمُ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَتَأْخُرَ " (٥) .

(١) - البخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1781 ، ومسلم ، كتاب الصيام ، رقم 1812 .

(٢) - موطـاـ مـالـكـ ، 309/1 ، بـابـ جـامـعـ الصـيـامـ .

(٣) - المنتقـىـ ، 73/2 ، للإمامـ البـاجـيـ ، والـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ .

(٤) - رواهـ التـرمـذـيـ .

(٥) - سنـنـ بنـ مـاجـهـ ، 527/1 ، ما جاءـ فـيـ صـيـامـ يـوـمـ الشـكـ . فـيـ الزـوـانـدـ ، إـسـنـادـ صـحـيـحـ وـرـجـالـهـ مـوـتـقـونـ .

الاحتياط لرمضان بالصوم

ومعنى قوله: (ونحن متقدمون): صائمون قبل مجيء رمضان، على ما كانت عادته عليه الصلاة والسلام من الإكثار من الصيام في شعبان .
ومعنى قوله : (فليتقدم) : أي فليأخذ بعادتي في صيام شعبان، وليتخذها عادة وسنة له .

الاحتياط لرمضان بالصوم

لَا احْتِاطَأُ

قال المصنف :

هذا النهي، هو الذي يوافق ماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوم يوم الشك، وبذلك بلن يقول الكلف: أنا أصوم غدا - أي يوم الشك - فإن كان رمضان فقد ربيحت، وكلن ذلك منه، وإن لم يكن رمضان فهو تطوع . وهو معنى قوله : (لا احتياطاً).

وصوم يوم الشك احتياطا لا يجزئ إذا صادف أنه من رمضان لتزيل النية، والخبر عن حمار بن ياسر : "مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ قَدْ عَصَى لَبِّا الْقَاسِمِ" ⁽¹⁾. على أن هناك من حمل النهي على الكراهة وهذا هو الرلحج، وهناك من حمله على التحرير، قال ابن عبد البر: ومن روی عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعمر، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك ⁽²⁾.

وعلى منع الصوم احتياطا جاء الخبر عن أهل العلم من السلف، فعن مالك: "إله سمع أهل العلم ينتهون أن يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا ثوابه صيام رمضان ويررون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبات إله من رمضان أن عليه قضاءه" ⁽³⁾.

وقال ربيعة في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت صمتها، قال ربيعة: "لا يعتد بذلك اليوم، وليقضيه لأنه صام يوم الشك" ⁽⁴⁾.

المراجع

(1) - مثنى بن ماجة ، 527/1 ، بحسب ما جاء في صحيح يوم الشك .

(2) - نيل الأوطان ، 193/4 .

(3) - الموطأ ، 309/1 ، بحسب صحيح اليوم الذي يشك فيه .

(4) - المدونة الكبرى ، 204/1 .



الإمساك يوم الشك

قال المصنف :

وئدب إمساكه ليتحقق

معنى المسألة أنه يستحب الإمساك عن المفترات في يوم الشك إلى أن يتحقق الأمر بأن يأتي المسافرون من نواحي البلد، وينتشر الناس، وتعم الأخبار.

ومثل هذا الأمر كان كثير الوقع أيضاً في المجتمعات القديمة، وقبل اكتشاف وسائل الاتصال الحديثة كالطبع والمذياع والتلفزيون والهاتف. واليوم ونحن نعيش طفرة الأقمار الصناعية التي تختصر العالم في لحظات ودقائق، ويتسامع الناس جميعاً بأخبار الدنيا دون مشقة تذكر، فلم يعد هناك في أطراف الكرة الأرضية من يتأخر عن خبر ثبوت هلال رمضان أو عدم ثبوته، إلا في حالة انقطاع التيار الكهربائي، أو حدوث خلل في أجهزة الاتصال في ناحية ما من الكرة الأرضية.

واستحباب الإمساك صبيحة يوم الشك يدوم إلى غاية ارتفاع الشمس إلى نصف قوس الزوال، حتى يتحقق الحال من صيام أو إفطار، وهذا حتى لا يخطئ الناس ويقولون نمسك اليوم كله.

عن الحسن البصري أنه كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد أو مجيء غائب، فإن جاء وإنما أفتر^(١).

الصيام انتظاراً للتذكرة !

قال المصنف :

لأ تزكيه شاهدين

يعني لو شهد شخصان عند الحاكم بروبة الهلال، وكانا مجهولي الحال، فلا يثبت رمضان حتى تتم تزكيتهما من يعرفهما، وفي انتظار ذلك لا يستحب للناس أن يمسكوا عن الفطر صبيحة يوم الشك زيادة على ما تقدم طمعاً في تذكرة الشاهدين.

وإن تمت تزكيتها بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، ويشهد للمسألة قول الحسن البصري السالف الذكر.

كتابكم

^(١) - مصنف ابن أبي شيبة ، 323/2.

المريض وزوال العذر

أو زوال غير مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر.

قال المصنف :

المسألة معطوفة على قوله: (لا لتركية شاهدين). ومعناها: لا يندب الإمساك بسبب زوال عذر المريض أو المسافر الذي يباح له الفطر في رمضان، مع العلم أنه أصبح مفطراً وهو عالم برمضان، ثم زال عذرُه في الصباح مثلاً، فليس له أن يمسك بقية يومه، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (من أكل أول النهار فليأكل آخره) ⁽¹⁾.

وشبه المصنف بصاحب العذر الذي يباح له الفطر ثم يزول عذرُه فقال: (كمضطر)، أي مثل شخص لسبعين صلتها، ثم حصلت له ضرورة من جوع لو عطش تهافت فطره، ومثل لعنة النساء تطهران نهاراً، والمريض يصح نهاراً، وكذا المرضع يموت ولدتها، والمسافر الذي قدم من سفره، والمجونون يفيقون، والصبي إذا بلغ نهراً، بهذه الحالات لا يندب الإمساك من زوالها، أي لا يستحب على من زال عذرُه نهاراً من هؤلاء أن يمسك بقية يومه.

قال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان، فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه ⁽²⁾.

ويشهد لهذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من أكل أول النهار فليأكل آخره" ⁽³⁾.

المسافر يجتمع زوجته !

للقادم وطئة زوجة ظهرت

قال المصنف :

هذا متفرع على ما قبله من جواز التمادي على الفطر بعد زوال العذر . ومعناه : أن من قدم من سفره نهاراً مفطراً يباح له أن يجامع زوجته التي ظهرت في نهر ذلك اليوم من حيضها أو نفسها، واغتنست . ومتلها في الإباحة : حالات الزوجة الكتابية أو المجنونة أو الصبية، أو القادمة من سفر كزوجها، فكلهن يباح للزوج القادم من سفر مجتمعهن، لكونهن غير صائمات .

ويشهد لذلك قول مالك رحمة الله : "من علم في رمضان أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً، وإن أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته قبل طلوع

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 202/1 .

⁽²⁾ - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، ص 358 ، ومصنف ابن أبي شيبة ، 310/2 .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

الشمس فنوى الصوم لم يجزه، وعليه قضاوه، وله أن يأكل في بقية يومه، ويطأ أمراته إن وجدها قد ظهرت⁽¹⁾.

وقال ابن وهب : وإذا أفتر في السفر، فلا بأس أن يطا أهله⁽²⁾.
ويؤيد هذا قول ابن مسعود السابق : " من أكل أول النهار، فيأكل آخره ".

الصيام وفضول الكلام

قال المصنف :

وَكَفُ لِسَانٍ

هذا مندوب آخر من مندوبات الصيام، ومعناه: يستحب للصائم أن يكف لسانه عن فضول الكلام، والكلام بغير ذكر الله.

وأما كف اللسان عن المحرمات، كالغيبة والنميمة والكلام القبيح، فهو حرام في غير رمضان، وفيه يتأكد وجوبا .

فعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : " من لم يدع قول الزور والعمل به قليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " ⁽³⁾.

وعنه قال : قال رسول الله صل : " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل وإن جهل عليه أحد فليقل إني امْرُّ صائم " ⁽⁴⁾.
والرفث يراد به الجماع والفحش من القول.

وقال عليه الصلاة والسلام : " رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش " ⁽⁵⁾.

السنة تهجيل الفطر

قال المصنف :

وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ

أي ويستحب للصائم أن يعدل الفطر من رمضان وغيره بعد تحقق غروب الشمس قبل صلاة المغرب، عملا بالسنة المطهرة، كما يستحب تأخير وقت السحور، وهو الأكل آخر الليل، ويدخل وقته مع نصف الليل الأخير، وينتهي مع أواخر الليل، وقبل طلوع الفجر .

(1) - الناج والإكيل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، 396/2 .

(2) - ابن أبي زيد القيرواني ، التواري وزيادات ، 21/2 .

(3) - للبخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1770 .

(4) - سنن ابن ماجة ، 539/1 ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم .

(5) - سنن ابن ماجة ، 539/1 ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، ح(1690) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

الصيام

ويدل على استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور الأحاديث والآثار التالية:

- 1- عن سهل بن سعد المعاذري أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس يخاف ما عجلوا بفطرك" ⁽¹⁾.
- 2- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "يقول الله عزّ وجلّ: «إنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَغْلَبُهُمْ فِطْرًا»" ⁽²⁾.
- 3- وعن أنس بن مالك رض: "لَمْ يَنْبَغِيَ اللَّهُ وَرَبِّنَا وَزَيْنَدَ بْنَ ثَابِتٍ شَحْرًا قَلَمًا فَرَغَّا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قَلَمًا لِأَنَّسَ كَمْ كَانَ بَيْنَ فِرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَنَخْوَلِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً" ⁽³⁾.
- 4- وعن أبي ذر رض قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال أمتي يخاف ما عجلوا الإفطار وأهروا السحور" ⁽⁴⁾.

فوق هذه:

لولا: يستحب أن يكون الفطر على رطب فتمر، فإن لم يجده فعلى الماء . قال الشيخ زريق في شرح الرسالة: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقا بالضعفاء واستحبابا للنفس، ومخالفة لليهود، وكونه بالتمر لو ما في معناه من الحالات لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم ⁽⁵⁾.

ثانيا: وبستحب في تعجيل الفطر أن يكون قبل الصلاة، فقد روى عن ابن عبد البر في التمهيد عن أنس قال: ما رأيت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي حتى يفطر، ولو على شربة ماء ⁽⁶⁾.

ثالثا: ويستحب أن يدعوا الصائم بهذا الدعاء: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، ذهب للضما وابتلت للعروق وثبت الأجر إن شاء الله" ⁽⁷⁾.

الصيام

(1) - الموطأ ، 1/ 288 ، باب ملقاء في تعجيل الفطر ، ورواه البخاري ومسلم .

(2) - رواه أحمد والترمذى .

(3) - رواه البخاري ، كتاب موقت الصلاة ، باب صلاة الفجر ، رقم 542 . ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فصل السحور ، رقم 1837 .

(4) - رواه أحمد في مسنده .

(5) - نقلا عن مواهب الجليل ، 398/2 .

(6) - ذكره بالكتاب برقم (18069) ، وعزاه العيوطي للبيهقي في الشعب .

(7) - رواه أبو داود ، 294/2 ، باب القول عند الإفطار ، ح (2358) .

الصوم أفضل للمسافر

وصوم بسفر

قال المصنف :

هذا معطوف أيضاً على المستحبات التي شرع المصنف في ذكرها، ويعني هنا: أنه ينذر للمسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر، لقوله تعالى: «وَإِن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»⁽¹⁾، وذلك لمن قوي على الصوم طبعاً، وهذا هو المشهور، فعن هشام بن عروة عن أبيه "أَتَهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَتَسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرُوهَةً وَنَقْطِرُ تَخْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ" ⁽²⁾.

وصح في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "كُلُّا تُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ قَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَةً وَلَا عَلَى الْمُقْطَرِ إِفْطَارَهُ" ⁽³⁾. ومن هنا أفتى مالك رحمه الله قائلاً: "الصوم في رمضان في السفر أحب إلى لمن قوي عليه" ⁽⁴⁾.

ولما ما رواه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظللَ عليه ف قال ما هذا فقالوا صائم ف قال ليس من التبر الصوم في السفر" ⁽⁵⁾. فمحمول على من يشق عليه الصوم بدلالة قصة الحديث نفسه.

استحباب الصوم للمسافر

وإن علم دخولة بعد الفجر

قال المصنف :

ويستحب للمسافر في رمضان الصوم حتى وإن علم أنه يدخل إلى بلده بعد الفجر في أول النهار، وفي الكلام مبالغة لاستحباب الصوم للمسافر.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرث شديدة حتى إن كنا أحذنا ليضع يدنا على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة" ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ - سورة البقرة : الآية (184) .

⁽²⁾ - مالك في الموطأ ، 1/295 ، باب ما جاء في الصيام في السفر .

⁽³⁾ - رواه مسلم ، كتاب الصيام ، رقم 1881 .

⁽⁴⁾ - المدونة الكبرى ، 201/1 .

⁽⁵⁾ - رواه البخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1810 .

⁽⁶⁾ - رواه البخاري ، كتاب الصوم ، رقم 1809 و مسلم ، كتاب الصيام ، رقم 1892 .

الظاهر الطحاوي

قال الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه⁽¹⁾.

التحبّاب صوم عرفة

وَصَوْمٌ عَرَفَةٌ إِنْ لَمْ يَحُجْ

قال المصنف :

يستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة الموافق للتاسع من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يقف فيه حجاج بيت الله الحرام بعرفات إتماماً لأركان الحج، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن يغمر التيلاني قال: "شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرَفَةَ فَأَئَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ الْحَجُّ حَجُّ عَرَفَةَ"⁽²⁾.

ويكره صومه للحج، ويتاكد نبيه بفطره ليتقوى على أداء المناسك . وقد وردت الأحاديث التي تبين فضل هذا اليوم، وتزبغ غير الحاج في صيامه حتى يشارك الحاج في التقرب إلى الله .

منها ما روي عن أبي قحافة لـ النبي ﷺ قال: "صيام يوم عرفة إثني احتسب على الله لـ من يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده"⁽³⁾.

قال الترمذى: وقد استجب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة .

وأما دليلاً نهى الحاج عن صومه، فما رواه أبو هريرة رض قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة يعرقله"⁽⁴⁾ . وما رواه عبد الله بن عمر قال: "حجت مع رسول الله فلم يصم يوم عرفة، وحجت مع أبي بكر فلم يصمه، وحجت مع عمر فلم يصمه، وحجت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا نهى عنه"⁽⁵⁾.

المراجع

⁽¹⁾ - نيل الأوطار ، 224/4.

⁽²⁾ - رواه أحمد ، كتاب لول مسند الكوفيين ، رقم 18187 .

⁽³⁾ - رواه الترمذى ، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ ، رقم 680 .

⁽⁴⁾ - رواه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، رقم 1722 .

⁽⁵⁾ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص 600 .

فضل الأيام العشرة

قال المصنف :

وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ

يستحب صيام العشرة أيام الأولى من شهر ذي الحجة، والمراد أيامه التسعة الأولى للحج وغير الحاج، ولأن اليوم العاشر عيد فلا يصح صومه . وقول المصنف: (وعشر ذي الحجة) هو من تسمية الجزء باسم كله .

ويدل على الاستحباب ما جاء عن هنيدة بن خالد عن أم راتب عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم تسعة ذي الحجة" ⁽¹⁾.

وماجاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر" ⁽²⁾.

شاهد من القرآن: وفسر العلماء قوله تعالى: «وليل عشر» ⁽³⁾، بأنها العشر من ذي الحجة، وهو ما يدل على فضلها، وفضيلة الطاعات فيها، قال الخطاب: فإن أكثر المفسرين على أن المراد بقوله: «وليل عشر»، العشر الأولى من ذي الحجة ولا شك أن الإقسام بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل، وهو ظاهر . والله أعلم ⁽⁴⁾.

الستحباب صوم عاشوراء

قال المصنف :

وَعَشْرَاءَ وَتَاسِعَاءَ

ورغب ﷺ في صيام العاشر من شهر المحرم، وهو المسمى يوم عاشوراء، وهذا على سبيل الاستحباب . فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: "ما هذا؟" قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عذوه موسى . قال: "فأنا أحق بموسى مثلك" فصامه

⁽¹⁾ - رواه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب في صوم العاشر ، رقم 2081 .

⁽²⁾ - رواه الترمذى ، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ ، رقم 688 .

⁽³⁾ - سورة الفجر : الآية : (2) .

⁽⁴⁾ - مواهب الجليل ، 403/2 .

وَأَمْرَ يَصِيَّامِهِ^(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِثْنَيْ لَحْسِبٍ عَلَى اللَّهِ لَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قُبِّلَهُ".^(٢)

وَعَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَقِيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِيَتِيرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: "هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكَتَّبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَإِنَّا صَالَمْ قَمَنْ شَاءَ فَلَيَصُمُّ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَقْطُرِنَّ".^(٣) . وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَظْهُرُ وَجْهُ الْاسْتِحْبَابِ جَلِيلًا.

وَلَمَّا قَوْلَ الْمَصْنُفِ: (الْتَّسْوِيعَ)، فَيَعْنِي بِهِ: الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحْرَمِ، وَهُوَ يَلِي الْيَوْمِ الْعَاشرِ فِي الْفَضْلِ، وَقَدْ رَغَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صُومِهِ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَلِيلٍ لَا يَصُومُنَّ الْتَّاسِعَ".^(٤)

فوائد في فضل عاشوراء:

① قَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ: وَيَقَالُ فِيهِ تَبَّعٌ عَلَى أَمِّهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَاسْتَوْتَ السَّفِينَةَ عَلَى الْجُودِيِّ، وَفَلَقَ الْبَحْرُ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَغْرَقَ فَرْعَوْنَ، وَوَلَدَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَرَجَ يُونُسُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ جَوْفَ الْحُوتِ، وَخَرَجَ يُوسُفُ الْمَشْرُقُ مِنْ لَلْجَبِ، وَتَابَ اللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى فِيهِ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ، وَفِيهَا تَكْسِيَ الْكَعْبَةَ كُلَّ عَامٍ.^(٥)

② قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَسْتَحْبُّ لِلتَّوْسِعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَقْارِبِ وَالْيَتَامَى بِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ أَبْنَ يُونُسَ: وَجَاءَ التَّرْغِيبُ فِي النَّفَقَةِ فِيهِ عَلَى الْعِيَالِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ وَسَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ" وَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ كَانَهُ يَوْمُ عِيدٍ.^(٦)

③ وَمِنْ الْعُلُفِ الَّذِينَ قَلَّوْا بِاسْتِحْبَابِ تَوْسِيعِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ فِي هَذَا الْيَوْمِ عُمَرُ بْنُ

(١) - الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، رَقْمُ 1865 . وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الصِّيَامِ بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، رَقْمُ 1910 .

(٢) - رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، كِتَابُ الصُّومِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ 683 .

(٣) - رَوَاهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، رَقْمُ 1917 .

(٤) - رَوَاهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، رَقْمُ 1917 .

(٥) - نَقْلًا عَنْ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ، 2/403 .

(٦) - نَقْلًا عَنْ التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ بِهَامِشِ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ، 2/403 .

الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد بن المنذر وابنه، وأبو الزبير وشعبة، ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم⁽¹⁾.

استحباب الصيام في رجب وشعبان

قال المصنف :

والمحرم ورجب وشعبان

هذه الأشهر مرغبة في صومها شرعاً، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الإكثار من الصوم فيها، والحادث على ذلك .

ويدل على استحباب الصوم في شهر المحرم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : " أفضل الصيام بعده شهر رمضان شهر الله المحرم ... الحديث "⁽²⁾.

ويدل على استحباب الصوم في شهر رجب قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له زدني فإن بي قوة " صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَأَثْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَأَثْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَأَثْرُكْ " وقال ياصابيعه الثالثة فضممتها ثم أرسلتها⁽³⁾ .

ومعلوم أن رجب من الأشهر الحرم .

ويدل على استحباب الصيام في شعبان حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: "... مَا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ" ⁽⁴⁾ .

وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال : "صوموا منه وأفطروا" ⁽⁵⁾. فهو رضي الله عنه لم ينف الصيام فيه مطلقاً، وإنما كره شدة العناية الزائدة عن اللزوم بهذا الشهر من طرف الناس، وأما الصوم فمستحب بدليل قوله: "صوموا منه وأفطروا" .

ودل على استحباب صومه أيضاً: حديث أسامة بن زيد قال: فلت: يا رسول الله لم أر أك ثصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: " ذلك شهراً يغفل الناس عنه"

⁽¹⁾ - مواهب الجليل ، 404/2.

⁽²⁾ - سنن أبي داود ، 318/2 ، باب في صوم المحرم ، ح (2429) .

⁽³⁾ - سنن أبي داود ، 318/2 ، باب في صوم شهر الحرم ، ح (2428) .

⁽⁴⁾ - رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، رقم 1833 ، وأبو داود ، كتاب الصوم كيف كان يصوم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، رقم 2079 .

⁽⁵⁾ - المغني ، 167/3 .

بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ" (١) .

قال البغا: قوله **﴿إِذَا دَلَّ عَلَى الْعِبَادَةِ﴾** - ومنها الصوم - كانت مألوفة معتادة في رجب، كما هو الحال في رمضان، بينما يغفلون عن شعبان، ولذلك خصه **﴿شَهْرَ الصُّومِ﴾** بالصوم⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الحديث: ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه. وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم⁽³⁾.

المسلم الجطيط والصوم

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ، وَقَضَاؤُهُ

قال المصنف :

معنى المسألة أن من دخل في الإسلام في نهار رمضان يستحب في حقه فعل أمرين:

أولهما: أن يمسك عن المفتر بقية اليوم إن كان أسلم نهاراً، لظهور عليه علامة الإسلام بسرعة.

ثالثاً: أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه بعد ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

والالأصل في هذه المسألة قول مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه، وليرسم ما بقي منه . قلت: أرأيت اليوم الذي أسلم فيه ؟ قال مالك: أحب إلى أن يقضيه، ولست أرى قضاءه عليه واجباً⁽⁴⁾.

قال عيلض: والاستحباب لمالك في المدونة، وهو قول ابن القاسم وأشباهه وعبد الملك ولين حبيب، وابن خويز منداد، لأنه لما غفر له ما تقدم ساوي المجنون يغافل⁽⁵⁾.

وقد قال **﴿الْإِسْلَامُ يَجِدُ مَا قَبْلَهُ﴾**⁽⁶⁾.

(١) - لغرضه للنسائي ، الصيام ، بدب صوم النبي ﷺ ، رقم (2357) .

(٢) - لتفحة للمرضية ، ص 563 .

(٣) - مواهب الجليل ، 408/2 .

(٤) - المدونة للكبرى ، 213/1 .

(٥) - انظر مواهب الجليل ، 413/2 .

(٦) - رواه ابن سعد في طبقات عن الزبير وجابر بن مطعم ، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص .

استحباب تهجيل القضاء

وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ

قال المصنف :

المقصود بالقضاء: قضاء دين رمضان الفاتح، وتعجيل قضاء ما فلت منه عمل مستحب .
والحكمة من تعجيل القضاء المبادرة بالطاعة، وإبراء الذمة .

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضيه لم يتقبل منه ومن صام طوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضيه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه" ^(١).

استحباب تتابع القضاء

وَتَسَابُغُهُ

قال المصنف :

أي أنه يستحب لمن عليه دين من رمضان، أن يصومه ويقضي أيامه متتابعة بلا تفريق بينها؛ وكان ابن عمر يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر ^(٢).

والقول باستحباب التتابع في القضاء هو للخروج من الخلاف، لأن هناك من يقول: القضاء على الفور، وهناك من يقول: بالقضاء متتابعاً، أي يوجبه.

ويدل على استحباب التتابع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: "من كان عليه صوم رمضان، فليس زد له ولا يقطفه" ^(٣).

قال الدكتور البياع: وللحديث شاهد يقوى ضعفه، ذكره الدارقطني عن عائشة (رضي الله عنها) بأسناد صحيح ... يفيد أن قوله تعالى: «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» ^(٤)، كان نزل فيها (متتابعات) فنسخت ^(٥).

قال أشهب: وإن ابن عباس وأبا هريرة وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح، وأبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، قالوا: لا باس بأن يفرق

(١) - أخرجه أحمد ، وقال : بسنده صحيح .

(٢) - الموطا ، 204/1 ، ما جاء في قضاء رمضان .

(٣) - سنن الدارقطني ، 191/2 ، 192 ، باب القبلة للصائم ، رقم (58) .

(٤) - سورة للقرآن : الآية : 184 .

(٥) - التحفة الرضوية ، ص 557 .



قضاء رمضان إذا أحييت العدة، وأن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب كرروا أن يفرق قضاء رمضان⁽¹⁾. والاختلاف يقوى وجه القول باستحباب التتابع، لأن من أجازوا التفريق شرطوا على صاحب القضاء أن يتحصي أيامه؛ وهو أمر فيه نوع مشقة . وعبارة (لا بأس) تدل على تفضيل التتابع عندهم .

صوم الطوع والتتابع

كُلْ صَوْمٍ لَمْ يَنْزَمْ تَبَاعِثَةً

قال المصنف :

هذا تشبيه في استحباب للتتابع؛ وللمعنى: أنه كما يستحب للتتابع في قضاء رمضان، يستحب التتابع في صوم يطلب فيه التتابع، مثل: كفارة اليمين وصيام الجزاء والمعتقة .

والأصل في هذا قول الإمام مالك رحمه الله: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله تعالى يقول: «فَصَيَّمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَّلِيْعَيْنِ»، وما كان من صيام الأيام التي في القرآن، مثل قوله في قضاء رمضان: «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» فاحب إلى أن يتبع بين ذلك، فإن لم يفعل أجزاء⁽²⁾.

اجتماع قضائين !

وَبَذْءُ بِكَصُومٍ تَمْتَعُ إِنْ لَمْ يَضْنِ الْوَقْتُ

قال المصنف :

المسألة معطوفة على قوله السابق: وندب . وللمعنى: يستحب لمن ترتب في نعمته قضاءان:

لأحدهما: يتعلق بصوم أيام التمتع في الحج، وكذا لنقص فيه، أو أيام القرأن، **والثانية**: يتعلق بقضاء ما فات من رمضان، وقد اجتمعوا عليه؛ أن يقدم صيام التمتع أو القرأن أو لنقص في الحج على فائت رمضان، حتى يمكن للمكلف أن يصل السبعة أيام التي بعد الرجوع بالثلاثة التي في الحج إن كان صامها فيه .

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 213/1 .

⁽²⁾ - المدونة الكبرى ، 212/1 ، 213 .

والعلة في استحباب هذا التقديم، هي كون قضاء رمضان واجب موسع يمتد حتى شهر شعبان الموالي . قال علیش: لجواز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان بقدره، فهو واجب موسع، والهدي والكافرة واجب مطلق، وإذا اجتمعا فالأولى تقديم المطلق^(١). ومحل التقديم إن لم يضيق الوقت عن قضاء رمضان، فإن ضاق الوقت عنه وجب تقديمه .

وقد سئل مالك عن الرجل يكون عليه الصيام في رمضان، وصيام الهدي باليهما يبدأ في صيامه ؟ قال: بالهدي، إلا أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان، ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك^(٢).

وقد قال تعالى في صيام أيام التمتع وغيرها: « فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ »^(٣)، حيث ربط صومها بزمن محدد، وقال في قضاء رمضان: « فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى »^(٤)، من غير تحديد بوقت مخصوص، ودللت السنة على أن القضاء موسع .

الفدية للكبير الهاجر

قال المصنف :

وَفِدْيَةٌ لِّهَرَمٍ وَعَطَشٍ

ومما يستحب للشخص الهرم؛ وهو الكبير الذي لا يقدر على الصوم، أن يقدم فدية وهي تقدر بعد عن كل يوم لمسكين . ومثله في الحكم من كان دائم العطش الشديد، بحيث لا يستطيع معه صياما في فصل من فصول السنة . فهذا يسقط عنهم أداء الصوم وقضاؤه، وتتدب لهم الفدية .

دل على هذا الحكم قوله تعالى: « وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٌ » وفيها رخصة لذوي الأعذار، فقد جاء عن ابن عباس: " وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٌ " قال: " كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطْبِقانَ الصِّيَامَ أَنْ يُقْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا " ^(٥).

^(١) - منع الجليل ، 120/2.

^(٢) - المدونة الكبرى ، 212/1.

^(٣) - سورة البقرة : الآية: (196).

^(٤) - سورة البقرة : الآية: (184).

^(٥) - أبو داود 280/2 ، 281 ، بباب من قال : هي مشتبه للشيخ والجلبي ، ح (2318).

الصوم

وعن مالك أئمه بلغة "أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يقتدي . قال مالك: ولا أرى ذلك واحبها وأحب إلى أن يفعله إذا كان قوياً عليه فمن قدى فإما يطعم مكان كل يوم مذ يوم النبي (1)".

ما يستحب من التلوع

قال المصنف :

وصوم ثلاثة من كل شهر

ورغم الشارع في أن يصوم المكلف ثلاثة أيام من كل شهر غير رمضان طبعاً وهذا على وجه الاستحباب أيضاً، ولكن من غير تعين كما سبقتي بيانه .
دل على هذا خبر أبي هريرة رض قال: "أوصاتي خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلة الضحى ونوم على وثر" (2) .
وخبر أبي الدرداء قال: "أوصاتي حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلة الضحى وبيان لا أيام حتى أوتير" (3) .
ومنها ما جاء عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ص: "ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الظهر ذلك" (4) .
ولخبر عائشة (رضي الله عنها) : كان رسول الله ص لا يعين (5) .
وكان الإمام مالك رض يصوم أول يوم من الشهر، وحادي عشر، وحادي عشرية (6) .

كرامة صيام البيض

قال المصنف :

وكرمة البيض

المقصود بالبيض أيام : الثالثة عشر وتالياتها من كل شهر، وهي الأيام المستبررة

(1) - الموطا ، 307/1 ، باب فدية من لفطر في رمضان من علة .

(2) - البخاري ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الضحى في الحضر ، رقم 1107 . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم 1182 .

(3) - مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بباب لستحباب صلاة الضحى ، رقم 1183 .

(4) - رواه مسلم ، كتاب الصيام ، بباب لستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم 1976 .

(5) - شرح لزرقاني على المختصر ، 198/2 .

(6) - مواهب الجليل ، 414/2 . وشرح لزرقاني على خليل ، 198/2 . ومنح الجليل ، 121/2 .

بالنعت من غروبها لفجرها . فهذه كره الإمام مالك صومها خوف اعتقاد وجوبها من العامة، فإن اتفق صومها بلا قصد فلا كراهة، وهذا هو المشهور .

قال البيضاوي: فيؤدي هذا إلى اعتقاد أن التواب المذكور في الأحاديث لا يحصل إلا بها، وربما أدى إلى اعتقاد وجوبها، ولا سيما إذا فعل هذا من يقتدى به، وواطّب على صومها، سارع العامة إلى الاقتداء به وظنوا وجوبها⁽¹⁾ .

وقال ابن رشد : إنما كره مالك صومها لسرعة لخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها⁽²⁾ . **السنة جاءت بصومها وصوم غيرها**: وقد جاءت السنة مرغبة في صومها، وهو كذلك عند الإمام مالك إذا خلت من المحاذير السابقة؛ وجاءت أيضا بصوم ثلاثة أيام من غير تحديد :

فعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَصُمِّ ثَلَاثَ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةً" ⁽³⁾.

ولفظه عند النسائي والترمذى: "أمرنا رسول الله ﷺ أن تصوم من الشهرين ثلاثة أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" .

وأنت ترى أن الحديث حدد أيام بعينها، هي البيض؛ ولكن لا يؤخذ ذلك على إطلاقه، لأن عائشة (رضي الله عنها) روت غير ذلك، حيث قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهرين السابعة والأحد والاثنين ومن الشهرين الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس" ⁽⁴⁾ .

وعن ابن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام" ⁽⁵⁾ .

وهذا الذي رواه ابن مسعود عليه ليس فيه إشارة للأيام البيض وفيه نص على كونها من أول الشهر .

وتناکد روایة عدم التحديد بما جاء عن حفصة (رضي الله عنها)، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى ⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ - لكتفة الرضبة ، ص 566.

⁽²⁾ - لفاتج والإكيليل لمختصر خليل بهامش مواهب لجليل ، 414/2.

⁽³⁾ - رواه لحمد والنمساني والترمذى ، ولخرجه ابن حبان وصححه.

⁽⁴⁾ - رواه للترمذى وقل : حديث حسن.

⁽⁵⁾ - سنن لبى دلود ، 326/2 ، باب في صوم الثالث من كل شهر ، ح (2450).

⁽⁶⁾ - سنن لبى دلود ، 326/2 ، باب من قال الإثنين والخميس ، ح (2451).

الصيام

وكل ذلك بما جاء عن معاذة العدوية أنها سالت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها من أي أيام الشهر؟ كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهور يصوم⁽¹⁾. وبذلك تتراجع روایة عدم التحديد، ومن فعل وصام للبيض فله ان يراعي ما يلي:

- 1 - الا يجاهر بمدلومنه على ذلك، خاصة إن كان من يقتدى به في الدين، لئلا يعتقد العامة بوجوبها.
- 2 - ان يتلوك من كون الجهل لا يعتقدون وجوبها، فيسرعون لصومها بتشدد.
- 3 - وإذا صلامها، فالأفضل الا يكون قصده صومها بعينها، فلن صلامها لتفقا فلا حرج.

طعام مكروم

كثيّةٌ منْ شَوَّالٍ

قال المصنف :

تشبيه في الكرامة . والمعنى : يكره صوم ستة أيام من شوال عند الإمام مالك رحمة الله، وهذا مع أن حديث أبي أيوب الأنباري رض جاء فيه: "من صائم رمضان ثم اتبعة ستة من شوال كان كصيام الظهر" ⁽²⁾، وفيه نص على استحباب صومها، فلماذا إذن يكره مالك صومها؟

أسباب الكرامة: وكون صيام ستة أيام من شوال مكرورا له محاذيره وأسبابه الوجيهة التي إن تأملنا فيها لم تقل بغير ذلك .

قال في المقدمات: روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من صائم رمضان ثم اتبعة ستة من شوال كان كصيام الظهر" ، فكره مالك رحمة الله ذلك مخالفة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل لجهلة ولجهلاء، ولما الرجل في خاصية نفسه، فلا يكره له صيامها ⁽³⁾.

ويمكننا أن نلخص أسباب الكرامة في النقاط التالية:

- 1- يكره لمن يقتدى به صلامها.
- 2- يكره له صلامها متصلة ب يوم العيد.
- 3- يكره صلامها متتابعة.
- 4- يكره ظهار صومها.

⁽¹⁾ - رواه مسلم ، كتاب الصيام ، رقم 1974.

⁽²⁾ - سنن أبي داود ، 310/2 ، باب في صوم ستة أيام من شوال ، ح(2433).

⁽³⁾ - مواهب الجليل ، 414/2.

- 5- ويكره لمن يقتدى به صيامها خوف اعتقاد وجوبها .
 - 6- ويكره صومها أيضاً لذى الجهل خوفاً من اعتقاد وجوبها .
 - 7- وكرهوا صومها أيضاً لمن يعتقد سنية اتصالها .
- وهذه الأسباب المذكورة هنا هي من باب سد الذرائع، وهو أصل معنوي به عند أهل العلم بالشريعة الإسلامية .

والواقع ثبت ذلك: وقد عايشت ظاهرة صوم الستة أيام من شوال وسط الأحياء الشعبية أيام الصحوة ولاحظت أن المحاذير التي وضعها الفقهاء رحمة الله كانت كلها حاضرة . فقد رأينا أن فريقاً كبيراً من العوام يصبحون ثانئي يوم عيد الفطر صائمين ورأينا أناساً يتباهون بصيامها ويظهرون ذلك، ويحتفون به أكثر مما يحتفون بأيام رمضان؛ ثم وجدنا من هذا الكثير من يتنافسون في صيامها، ومن يكون منهم السابق في الشروع فيها .

والأدھي من ذلك أن هناك من يصبح صائمًا، ويفرض على أهله ومن هم أقرب إليه صيامها فيضيفون رمضان حقيقة لشهرهم .

والأعجب من ذلك، أن الصائمين يعيون على غير الصائمين ويسمونهم بعدم الصبر والعجز، ويشيرون إليهم بالأصابع .

ولا يخفى ما في أيام العيد من استحباب صلة الرحم والزيارات والإكرام . وقد رأينا من هؤلاء من يستقبل الضيوف بكونه صائمًا، وهذا فيه ما فيه من التظاهر والرياء ثم لا يكتفي بذلك، فيفرض على أهل بيته صومها، ليحرمهم ويحرم نفسه من زيارة الأقارب، مع أن شهر شوال فيه سعة، ويمكن للإنسان أن يصوم في نصفه أو في أسبوعه الأخير على سبيل المثال .

الحجّة في عمل أهل المدينة: والمحاذير التي ساقها الإمام مالك فيما يتعلق بكرامة صوم ستة أيام من شوال، قد بان لك صدقها مما سقته من تصرفات العوام بشأن صومها، ويبدو أن الحكم بالكرامة كان اتجاهها عاماً عند علماء مدينة رسول الله ﷺ الذين يستدلّون بعمل أهل المدينة، وهو يعتبر حجة يجب على المسلمين أن يأخذوا بها .

ويدل على ذلك شهادة الإمام مالك نفسه وهو يحكى عنهم فيما رواه عنه يحيى قال: سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: "إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخالفون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأواهم يعملون ذلك" ^(١).

^(١) - الموطا ، 311/١ ، باب جامع الصيام .

الصلة

والحديث مطول: وقد يكون حديث أبي أيوب لم يثبت عند الإمام مالك لأن فيه سعد ابن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل . وقال فيه النسائي: ليس بالقوى . وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث . وقال ابن عيينة وغيره: إنه موقوف على أبي أيوب ... فتكون له عذان: الاختلاف في راويه والوقف ⁽¹⁾.

وقال الإمام الباجي معللاً سبب الكراهة: وسعد بن سعيد هذا من لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكريين العمل بهذا، احتاط بتركه لئلا يكون سبباً لما قاله ⁽²⁾.

كرأة تذوق الطعام

قال المصنف :

وَذُوقْ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمْجُهُ

أي وما يكره للصائم فرضها كان أو نفلاً أمران:
الأول: ذوق الطعام لاختبار صلاحيته ومدى طيبه واعتداله، ثم يرميه قبل أن يسبقه للحلق، فيكره له ذلك ولو كان صائمًا محتاجاً لذوقه .

الثاني: تذوق العلك، أي مضغه ثم رميته، والعلك اسم لكل ما يطاك من تمر وحلوى الصبي ولبن وصمغ . فيكرهه مضغ أي شيء من ذلك حتى وإن رمى به، ولو لم يتطلبه منه شيء . نقول: مج للرجل الشراب من فيه إذا رمى به .

قال ابن القاسم: وكراهه مالك للصائم مضغ العلك، ومضغ الطعام للصبي .
 وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنه كره للصائم مضغ العلك .
 وكراهه ذلك عطاء بن أبي رباح ⁽³⁾ .

كرأة علاج الأسنان

قال المصنف :

وَمَدَاؤَةٌ حَفِرَ زَمَنَهُ إِلَّا لِخُوفِ ضَرَرٍ

كما يكره للصائم أن يعالج الفساد والتسمس الحاصل في أصول أسنانه بنهاي رمضان . وعليه أن يصبر إلى الليل، ويداويها بعد ذلك، إلا إذا كان في صبره شديد ضرر أو زيادة مرض قد يلحقه من تأخير مداواتها إلى الليل، فله أن يعدل بعلاجهها.

⁽¹⁾ - نظر شرح لزرقاني على الموطا ، 203/2 .

⁽²⁾ - المنقى شرح موطا الإمام مالك ، 76/2 .

⁽³⁾ - المدونة الكبرى ، 199/1 .

وأما إن خاف بتأخير علاج الحفر إلى الليل هلاكاً أو شديد أذى فيجب عليه في هذه الحالة الإسراع بالمعالجة دون انتظار، وإن وصل شيء من الدواء أو الحفر للحلق فعليه القضاء.

وفي المدونة: ولقد سأله عن الرجل يكون فيه الحفر، فيداويه في رمضان ويجم الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك⁽¹⁾.

عن أسامة بن شريك قال: أتتني النبأ وأصحابه كائناً على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، ف جاء الأغراب من هنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم "⁽²⁾.

صيام نذر مكرر

قال المصنف :

وَنَذْرٌ يَوْمٌ مُكَرَّرٌ

هذه المسائل كلها معطوفة على الكراهة، وهنا يعني أنه يكره للمكلف أن يلزم نفسه بنذر يتكرر أسبوعياً يوقته على نفسه كالفرض، كان ينذر صوم كل خميس أو اثنين، وعلة الكراهة تكمن في:

- أ - لقوله، إذ يؤدي هذا للنذر للوفاء به، ولكن مع الشدة والتلاؤ، ولأن الزمن غالب.
 - ب - قد يترك صاحب النذر الوفاء به، وفي ذلك إثم ومعصية . قال الخرشفي: لأنه يأتي به على كسل فيكون لغير الطاعة أقرب، وأيضا التكرار مذنة الترك⁽³⁾.
- ودليل المسألة ما جاء في المدونة: أرأيت لو أن رجلاً قال الله على أن أصوم كل خميس يأتي، فأفطر خميساً واحداً من غير علة؟ قال مالك: عليه القضاء . قال - أي ابن القاسم - ورأيت مالكاً يكره هذا كراهة شديدة؛ الذي يقول الله على أن أصوم يوماً يوقته⁽⁴⁾ .

عن ابن عباس قال: بيتما النبي ﷺ يخطب إذا هو يرجل قائماً في الشمس، فسأل عنة فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصونم . قال: " مروه قليكم ولستظل ولتقعد ولتيم صونمة "⁽⁵⁾.

(1) - المدونة للكبرى ، 199/1 .

(2) - أبو داود ، 383/3 ، كتاب الطيب ، ح 3855 .

(3) - شرح الخرشفي على المختصر ، 244/2 .

(4) - المدونة للكبرى ، 216/2 .

(5) - سنن أبي داود ، 195/3 ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، ح 3300 .

كراهة تقبيل الصائم

قال المصنف : *وَمُقْدِمَةٌ جِمَاعٌ: كَفْلَةٌ وَفِكْرٌ إِنْ عَلِمْتِ السَّلَامَةَ وَإِلا حَرَّمَتْ .*

هذا معطوف على قول المصنف سابقاً: (وكره البيض) . والكرامة هنا تتعلق بالصائم الذي يقبل زوجته للذلة وهو كذلك، سواء كان شاباً أوشيخاً، ويصدق هذا على المرأة، فيكره لها للتقبيل أيضاً.

والكرامة تتعلق أيضاً بالصائم الذي يباشر زوجته أو يلاعبها أو ينظر إليها أو يفكر على المشهور .

ومحل الكرامة في الحالين إذا علم الصائم من نفسه السلامة من خروج مني أو مذمي أو إنعاظ .

ولكن يجب التفريق بين النظر والتفكير المستدامين، فهذا يكرهان إن علمت السلامة وبين النظر والتفكير غير المستدامين، فإنهما لا يكرهان إن علمت السلامة .

واما إن علم الصائم الذي يقبل أو يديم الفكر والنظر عدم سلامته من خروج مني أو مذمي أو إنعاظ، فهنا تحرم عليه مقدمة الجماع، وهذا معنى قوله: (وإلا حرمت) .

لبن يستنتج من نص المعالاة حكمان، أولهما: الكرامة . وللثاني: الحرمة .

للكرامة: حين يعلم الصائم الذي يقبل أو يفكر أو يباشر السلامة من نفسه بحيث لا يخرج منه مني أو مذمي .

والحرمة: إذا علم الصائم من نفسه عدم السلامة بحيث إذا قبل أو باشر أو فكر خرج منه مذمي أو مني .

الآلية المسألة: دل على حكم الكرامة أو التحرير ما يأتي:

لولا: عن أم سلمة "أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم " ⁽¹⁾.

ثانياً: وعن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجيه وهو صائم ثم ضرحت " ⁽²⁾. فمن هذين النصين نفهم أن النبي ﷺ كان يقبل لزوجه وهو صائم، وأنه لملك لنفسه من غيره، ويدل على هذا الحديث الآتي:

⁽¹⁾ - متقد عليه .

⁽²⁾ - الموطا ، 292/1 ، ما جاء في الرخصة في القبلة .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

ثالثاً: عن عائشة (رضي الله عنها) : "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَنِي لِأَرْزِيهِ" ⁽¹⁾.

رابعاً: ويدل على اختلاف الأحوال حديث أبي هريرة وجاء فيه: "أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ كَمْ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَصَ لَهُ وَأَثَاءَ أَخْرَ فَسَأَلَهُ فِتْنَاهُ فَبَدَا الَّذِي رَخَصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ" ⁽²⁾.

خامساً: وعن مالك أئمة بَلْغَةَ أَنَّ عائشةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ . قالَ يحيى، قالَ مالك، قالَ هشام بن عمرو، قالَ عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعوا إلى خير ⁽³⁾.

سادساً: وعن مالك عن ثافع أن عبد الله بن عمر كان يتهم عن القبلة والمباشرة للصائم ⁽⁴⁾.

حكم من فسد صومه: وقد رتب الفقهاء على من باشر أو قبل أو نظر باستدامه ... فنزل منه مني أو مذى أو انعظ ، الأحكام الآتية :

- 1- أن من انعظ ولم يمد ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها: أن عليه القضاء .
الثاني: لا شيء عليه .

الثالث: فرقوا بين الإنعاظ بسبب المباشرة، فهذا عليه القضاء، والإنعاظ بلا مباشرة، وهذا لا قضاء عليه .

2- إن مذى فعله القضاء، إلا أن يحصل عن نظر أو فكر بلا قصد ولا متابعة فقولان، أظهرهما لا قضاء عليه .

3- وإن نزل (أي نزل عليه المني) ففيه ثلاثة أقوال :

أحدهما: قول مالك ^{رضي الله عنه} ، وهو أن عليه القضاء والكافرة . قال في المدونة: إن نزل الماء الدافق فعله القضاء والكافرة، وإن مذى فعله القضاء ولا كفارة عليه ⁽⁵⁾ . وهو أصح الأقوال .

الثاني: قول أشهب: لا كفارة عليه إلا أن يتبع حتى ينزل . وهذا القول غير بعيد من قول الإمام مالك .

⁽¹⁾ - رواه الحمد ومسلم .

⁽²⁾ - سنن أبي داود ، 303/2 ، بدب كراهيته للشباب ، ح(2387) .

⁽³⁾ / ⁽⁴⁾ - الموطأ ، 293/1 ، ما جاء في التشديد في القبلة .

⁽⁵⁾ - نقل عن المدونة للكبرى ، 196/1 .

الكتاب المبارك

الرسول ﷺ

الثالث: فيه تفصيل، وهو أن أنزل بسبب لمس أو قبلة أو معاشرة فعليه الكفارة مطلقاً وإن أنزل بسبب نظر أو تذكر فلا كفارة عليه فيهما، إلا أن يتابع حتى ينزل، وهذا ظاهر قول ابن القاسم ^(١).

وهذا القول هو في الحقيقة تفصيل للقول الأول وتوضيح له، والله أعلم.

كرامة الحجامة للمريض

قال المصنف:

وحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ

أي ويكره للمريض الصائم فقط أن يحتجم إن شك في السلامة من الإغماء وعدمه . وقول المصنف: (فقط) يعني به أن الصائم الصحيح لا تكره في حمه الحجامة .

هذا، وقد يعلم المريض من نفسه عدم السلامة من الإغماء إن هو احتجم، وفي هذه الحالة فقط يحرم عليه أن يحتجم . وبالمثل: قد يتحقق من السلامة إن هو احتجم فهذا يجوز له الإقدام عليها ولا كراهة .

ويدل على كراهة الحجامة للمريض ما روى أن ثابت البهانى قال: سئل أنس بن مالك رض: "أكثتم تكرهون الحجامة للصائم؟" قال: لا؛ إلا من أجل الضعف وزاد شبابه حتى شعبته على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم" ^(٢).

ويدل على عدم كراهة الحجامة للصائم الصحيح حديث ابن عباس رض: "أن النبي صلوات الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وأحتجم وهو صائم" ^(٣)، وهو ناسخ لحديث ثوبان رض أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتى على رجل ياحتجم في رمضان فقال: "اقطر الحاجم والمخرجون" ^(٤). وهذا فعل الصحابة يجري وفق السنة، فقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر "أنه كان ياحتجم وهو صائم" قال ثم ترك ذاته بعد فكان إذا صائم لم ياحتجم حتى يقطر ^(٥)، وروى سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانوا يتحجمان وهما صائمان ^(٦).

وقد دل فعل ابن عمر رض على أمرتين:

^(١) - نقل عن منح الجليل، 123/2 ولكن مع ترتيب الأقوال، وترقيمها وتوضيحها، ليسهل على القارئ استيعابها وفهمها .

^(٢) - رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيه للصائم ، رقم 1804 .

^(٣) - رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيه للصائم ، رقم 1802 .

^(٤) - لحمد في مسنده .

^(٥) - مالك في الموطأ ، 1/298 ، باب ما جاء في حجامة الصائم .

أولهما: أنه كان يتحجّم وهو صائم لما كانت به قوّة يتيقن منها السلامـة من الإغماءـ.
ثانيهما: أنه ترك الحجـامة أثناء الصوم إلى أن يفطر لما ضعـف بسبب كـبر سنـه، ولم يتحقق السـلامـة من الإغمـاءـ.

قال الـباجـي: لما كـبر وضـعـف خـاف أن تـضـطـرـه الحـاجـامة إـلـى الفـطـرـ، أـي فـكـان يـفـعـلـ ذلك في حال قـوـة يـامـنـ فيها الـضـعـفـ، ثـمـ تركـ خـيفـةـ الـضـعـفـ لـما أـسـنـ⁽¹⁾.

القضاء قبل التطوع

قال المصنف:

وَتَطْوِعُ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ

المـعـنىـ: يـكـرهـ لـمـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـنـ نـذـرـ صـومـ أوـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـنـ رـمـضـانـ، أـنـ يـتـطـوـعـ بـالـصـومـ حـتـىـ يـقـضـيـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ دـيـنـ.

وـاـصـلـ هـذـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ مـالـكـ: أـنـ بـلـغـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، أـنـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ نـذـرـ صـيـامـ شـهـرـ، هـلـ لـهـ أـنـ يـتـطـوـعـ؟ فـقـالـ سـعـيدـ: لـيـدـاـ بـالـنـذـرـ قـبـلـ أـنـ يـتـطـوـعـ. قـالـ مـالـكـ: وـبـلـغـنـيـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ مـثـلـ ذـلـكـ⁽²⁾.

ويـؤـيدـ كـلـ هـذـاـ مـاـ روـيـ عـنـ الصـاحـابـيـ الـجـلـيلـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رضـيـ اللـهـ عـنـهــ، مـنـ نـهـيـهـ عـنـ تـقـدـيمـ التـطـوـعـ عـلـىـ قـضـاءـ رـمـضـانـ، فـقـدـ قـالـ لـهـ رـجـلـ: إـنـ عـلـيـ أـيـامـاـ مـنـ رـمـضـانـ أـفـاصـومـ الـعـشـرـ تـطـوـعاـ؟ فـقـالـ: لـاـ. قـالـ: وـلـمـ؟ فـقـالـ: اـبـداـ بـحـقـ اللـهـ، ثـمـ تـطـوـعـ بـعـدـ مـاـ شـئـتـ⁽³⁾.

فوـائدـ:

- 1- يـحرـمـ التـطـوـعـ فـيـ زـمـنـ النـذـرـ المـعـينـ؛ لـكـونـهـ مـحـدـداـ بـوقـتـ معـيـنـ، فـإـنـ فـعـلـ وـتـطـوـعـ فـيـ زـمـنـهـ قـضـاهـ، لـأـنـهـ فـوـتـهـ لـغـيرـ عـذـرـ.
- 2- ظـاهـرـ المـصـنـفـ كـراـهـةـ التـطـوـعـ قـبـلـ القـضـاءـ، وـلـوـ كـانـ هـذـاـ التـطـوـعـ مـؤـكـداـ مـثـلـ عـاشـورـاءـ، وـيـوـمـ عـرـفةـ، وـهـوـ كـذـلـكـ عـلـىـ الرـاجـحـ، فـقـدـ سـمـعـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ: مـاـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ يـصـومـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ قـبـلـ قـضـاءـ رـمـضـانـ، وـعـسـىـ بـهـ أـنـ يـكـونـ خـيفـاـ⁽⁴⁾.
- 3- قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ: اـسـتـحـبـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ يـقـضـيـ رـمـضـانـ فـيـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ.

⁽¹⁾ - شـرـحـ الزـرـقـاتـيـ عـلـىـ الـموـطاـ، 175/2 ، 176 .

⁽²⁾ - الـموـطاـ، 1/302 ، بـابـ الـنـذـرـ فـيـ الصـيـامـ .

⁽³⁾ - مـوـسـوعـةـ فـقـهـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، صـ 187 .

⁽⁴⁾ - لـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ بـهـامـشـ مـواـهـبـ الـجـلـيلـ ، 41/2 .

الصيام

وقال ابن القاسم وسالم: يقضى يوم عاشوراء . قال ابن يونس: إنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يكن التطوع قضى فيها الواجب^(١) .

صائم غيمت عليه الأهلة

قال المصنف :

وَمَنْ لَا يُفْكِنُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرُهَا، كَأَسِيرٍ: كَمُّ الشُّهُورَ .

يعني أن الواجب في حق الأسير والمحبوس وغيرهما من علم الشهور ولا يمكنه رؤية هلال رمضان ولا يجد من يخبره بذلك، لن يكمل عدة الشهور ثلاثين يوماً، بمعنى إذا غم عليه الهلال عدة أشهر، فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوماً حتى يبلغ شهر رمضان ويصومه كذلك .

جاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروا غم عليكم فاقترعوا له"^(٢) . والمحبوس أو الأسير في حكم من غم عليه، ولم يمكنه رؤية الهلال، فامر الشارع أن يكمل عدة الشهور ثلاثين يوماً .

الصيام والتباش الشهور

قال المصنف :

وَإِنْ أَقْبَسْتَ وَطَنَ شَهْرًا صَامَهُ؛ وَإِلَّا تَعْيَّرَ

المسألة تتعلق أيضاً بالأسير والمحبوس والتاجر بارض الكفر، وفي هذه المرة اختلطت عليهم الشهور، بخلاف سابقتها حيث غيمت عنهم الأهلة وعرفوا الشهور .

وهذا الذي لخلت علىه الشهور، فلم يستطع أن يميز رمضان من غيره، لعلمه طريقان: أولهما: أن يغلب على ظنه ويترجح عنده شهر بأنه رمضان بنى على ظنه وصامه . ثانيهما: أن تستوي عنده الاحتمالات، ولا يستطيع أن يرجح شهراً على غيره، تخير شهراً منها وصامه بنية رمضان .

ويشبه حال هؤلاء حال من خفيت عليه القبلة في الصلاة، فتحرى جهة وصلى إليها . فعن جابر بن عبد الله قال: "صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا

^(١) - مواهب الجليل ، 417/2 .

^(٢) - الموطا ، 1/286 ، ما جاء في رؤية الهلال للصوم .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

علمًا فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول ﷺ فقال: "قد أحسنتم" ولم يأمرنا أن نعيد⁽¹⁾.

الخطأ في الصوم

قال المصنف :

وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله

يعني أن من التبست عليه الشهور وظن شهراً وصامه، أو اختار شهراً وصامه، سيكون أمام احتمالين:

الأول: أن يتبيّن له بعد الصيام وزوال الالتباس، أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان، فهذا يجزيه قضاء عنه، وهو ما أشار إليه بقوله: (وأجزأ ما بعده بالعدد)، ومعنى بالعدد أنه ينبغي أن يثبت بأن ما صامه كان موافقاً لعدد أيام رمضان، أي تسعاء وعشرين أو ثلاثين، بحسب الشهر، فإن كان ناقصاً عنه كمل اليوم الباقي.

الثاني: أن يتبيّن له بعد إتمام الصيام وبعد زوال الالتباس أن الشهر الذي صامه ظناً أو اختياراً، كان قبل رمضان، فهذا لا يجزئه لوقوعه قبل وقته، وهو ما أشار إليه بقوله: (لا قبله)؛ وعلى هذا لا يمكن أن يكون صوم شعبان قضاء عن رمضان الذي يأتي بعده.

ويدل على الحالين (الاحتمالين) ما جاء في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم: أرأيت الأسير في أرض العدو، إذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان، فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه، وإن صام بعده أجزاء⁽²⁾.

الشك في الصيام

قال المصنف :

أو بقي على شكه

هذا في الحقيقة احتمال آخر يضاف إلى الاحتمالين السابقين، وهو يعني أن من لم يتبيّن له شيء بعد صيامه ظناً أو اختياراً، أي لم يزد الالتباس وبقي على شكه، فاللائق به في إجزائه وعدمه قوله:

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 93/1 .

⁽²⁾ - المدونة الكبرى ، 206/1 .

الصيام

الأول: لابن القاسم، وعنه لا يجزئه عن رمضان لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين.

الثاني: لأشهب وابن الماجشون وسحنون، وعندهم أنه يجزئ ما صامه اختياراً أو ظناً لأن فرضه الاجتهاد، وقد فعل، فهو على الجواز حتى يظهر خلافه، وقد رجح هذا الحكم ابن يونس.

والذي يظهر أن هذا الشخص اجتهد في تقدير شهر قام بصيامه، وبالتالي فهو يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَلَا تُرْدُّوا لَهُ" ، وهو أشبه حالاً بمن اجتهد في تحديد القبلة بعد أن خفي عليه اتجاهها، وصلى إلى جهة بالتحرى فصحته صحيحة .

صائم وصادف رمضان

قال المصنف :

وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدَّدٌ

احتمال رابع بالنسبة لمن التبس عليه الشهور وظن شهراً أو اختار شهراً فصامه ثم ظهر له بعد زوال الالتباس أن الذي صامه هو رمضان بعينه، فهل يجزئه ذلك عن رمضان، وهذا هو المعتمد، أم لا يجزئه؟.

والتردد في المسألة هو لابن أبي زيد وابن رشد في النقل عن ابن القاسم، لأنه جاء في التوادر عن ابن القاسم: الإجزاء إذا صدفه، وجاء في البيان: فإن علم أنه صدفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم، ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون⁽¹⁾.

ولما صادف صيامه الذي قدره لجتهداً رمضان بعينه ، فصيامه صحيح إن شاء الله لأنه مشمول بقوله ﷺ : "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَلَا تُرْدُّوا لَهُ" .

الخاتمة

⁽¹⁾ - نقلًا عن منح الجليل ، 126/2 .

شروط صحة الصوم

أولاً: النية وأحوالها

قال المصنف :

وَصِحَّتْهُ مُطْلَقاً بِنِيَةٍ مُبِيَّنَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ

بدأ المصنف الكلام عن شروط الصحة والوجوب أيضاً بالنسبة، لأنها ركن عظيم في العبادات. وأراد هنا أن تبييت النية (الليل) شرط في صحة الصوم فرضًا كان أو نفلاً.

وتبييت النية هو قصد الصوم قربة الله تعالى ليلًا بعد غروب الشمس وطلع الفجر.

وتجزئ النية إن وقعت مع طلوع الفجر، ولكنها لا تجزئ إن وقعت قبل غروب الشمس، كما لا تجزئ إن وقعت بعد طلوع الفجر، لأنها قصد، وقدد الماضي محال.

وقد دل على وجوب تبييت النية بالليل قوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " ⁽¹⁾. وقوله أيضاً: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ⁽²⁾. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) ⁽³⁾.

نية واحدة لرمضان

قال المصنف :

وَكَفَتْ نِيَةٌ لِمَا يَجِبُ تَبَاعُثُهُ

يعني أن الصوم الذي يجب أن تؤدي أيامه متتابعة مثل رمضان وكفارة القتل والظهار وللفطر في رمضان والصوم المنذور، تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة من الغروب على المشهور. وليس من الواجب على هذا المعنى أن يحضر الصائم النية في كل ليلة من رمضان وهو شنوذ، ولا يصح ولا يعقل شرعاً ولا عقلاً، لما فيه من المشقة.

قال في التحفة: إذا نوى صيام رمضان في أول ليلة منه كفاه ذلك لصوم الشهر

⁽¹⁾ - أخرجه البخاري ومسلم.

⁽²⁾ - سنن أبي داود ، 327/2 ، باب النية في الصيام ، ح(2454).

⁽³⁾ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، ص540 . ورواوه الشافعي في الأم عن مالك .

الصوم

بకامله، وليس عليه أن ينوي في باقي لياليه، لقوله ﷺ : "لكل امرئ ما نوى" وهو قد نوى صوم الشهر، فله ذلك بتلك النية ^(١).

صوم التطوع والنية

قال المصنف :

لَا مَسْرُودٌ وَيَوْمٌ مُعِينٌ

سرد الصوم هو فتتابعه من غير وجوب، مثل صيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعاً، فإن من عزم على هذا النوع من الصوم لا تكفيه نية عن جميع أيامه، وللواجب في حقه أن يبيت الصوم لكل يوم بصومه.

ويقال هذا أيضاً لمن عليه صوم يوم معين مثل الخميس والاثنين من كل أسبوع، أي عليه أن يبيت النية عن كل يوم، ولا يكتفى بنية واحدة.

قال الأبهري : وهو القياس، وحکى ذلك في البيان عن ابن القاسم، قال: وهو الصحيح، وهو مذهب مالك في المدونة ^(٢).

عن ميمونة بنت سعد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أجمع للصوم من الليل فليصم، ومن لم يصبه ولم يجمعه فلا يضره" ^(٣).

نص المدونة والنية

قال المصنف :

وَرُؤِيتَ عَلَى الِإِكْتِفَاءِ فِيهِمَا

الضمير يعود على الصوم المسرود واليوم المكرر المعين، ونائب الفاعل يعود على المدونة والمعنى: قيل لا يحتاج إلى تبييت النية بالنسبة للصوم المسرود واليوم المعين في كل ليلة، بل تكفي النية الواحدة من أوله.

وهذه الرواية المشار بها للمدونة ضعيفة، وقد قال الحطاب: لم أقف على ذلك في شرح المدونة ^(٤).

والحديث السابق يرشد إلى لزوم تبييت النية كل ليلة، لأن أحوال الإنسان تختلف من يوم آخر.

^(١) - لحفة الرضية ، ص 526.

^(٢) - شرح لخرشى على مختصر خليل ، 247/2.

^(٣) - سنن الدارقطني ، 173/2.

^(٤) - مواهب الجليل ، 420/2.

الانقطاع وتجديف النية

قال المصنف :

لَا إِنَّ الْقَطْعَ تَتَابِعُهُ : بِكَمْرَضٍ أَوْ سَفَرٍ

المسألة تتعلق بقول المصنف سابقاً: (وكفت نية لما يجب تتبعه)، وهي مخرجة منها . ومعناها: أن من وجب عليه صوم متتابع كرمضان ونوى في أوله نية واحدة ثم انقطع هذا التتابع بالمرض أو السفر، فإن النية السابقة لا تكفيه وعليه أن يجددها لاستئناف صومه .

قال الفقهاء: وإن استمر المريض أو المسافر صائمًا فلا بد من تبییت النية كل ليلة وهذا هو المعتمد ⁽¹⁾ .

وأدخلت الكاف من قول المصنف: (بكمرض) الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر، وكلها يجب تجديد النية لها بعد انقطاعها .

وفي هذا روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قال : " لا يجزئ الصيام في السفر في رمضان إلا بنية في كل ليلة " ⁽²⁾ .

دل على المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ ⁽³⁾ . ومتي أجمع المريض أو المسافر أو غيره على قضاء ما فاته، أو على استئناف صومه بعد الانقطاع، فيلزم تجديد النية، وهذا ما يستفاد من نص الآية .

ثانياً: الطهور من الدم

قال المصنف :

وَبِنَقَاءِ

ويشترط لصحة الصوم ووجوبه نقاء المرأة وظهورها من دم الحيض أو النفاس طول النهار؛ وقد عطفه المصنف على النية التي هي شرط في صحة الصوم .

دل على هذا قوله ﷺ : " أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُحَلِّ وَلَمْ تَصُمْ " ⁽⁴⁾ .

(1) - انظر مواهب الجليل ، 420/2 . ومنح الجليل ، 128/2 .

(2) - الناج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، 2 ، 420/2 .

(3) - سورة البقرة : الآية: 184) .

(4) - البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحانص ترك الصوم والصلة ، رقم 1815 .

الصائم الصائم

وقاس الفقهاء النفاس على الحيض، لأنه في الواقع دم الحيض اجتمع في فترة العمل وكان يتغذى منه الجنين، فلما خرج إلى الوجود وليدا تنفس الرحم بما بقي من دم.

الطهر ووجوب الصوم

قال المصنف :

وَرَجَبَ إِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةً

الأمر يتعلق أيضاً بالحاضن والنساء التي يصبح الصوم واجباً في حقها بمجرد الطهر من الدم، بشرط أن بثت طهرها بجفون أو قصبة قبل طلوع الفجر بزمن أو حتى لحظة يسيرة جداً . ويجب عليها الصوم ولو لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر، لأن الصوم يصح من غير غسل .

وحتى إن رأت عالمة الطهر (القصة أو الجفون) مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قول المصنف: (أو مع الفجر)، قوله كذلك: ونزع ملوك أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ^(١).

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَبِيْ بَكْرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُلُّنَّ يَذْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ يَتَظَرَّنْ إِلَى الطَّهُورِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَّ هَذَا ^(٢).

ويدخل حكم المسألة في عموم قوله تعالى : «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخِيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْقَبْرِ» ^(٣).

الشك في حصول الطهر

قال المصنف :

وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَتْ

يقصد هنا أن على الحاضن أو النساء التي شكت في حصول طهرها مع الفجر أو بعده، يجب عليها إمساك ذلك اليوم، وقضاء يوم مكانه احتياطاً، بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده ، فإنه لا تجب عليها .

^(١) - لنظر منح الجليل للشيخ علیش ، 129/2 .

^(٢) - الموطا ، 59/1 ، بلطف طهر الحاضن .

^(٣) - سورة البقرة : الآية 187 .

عن معاذة قالت : سألت عائشة (رضي الله عنها)، قلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت : كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة⁽¹⁾.

قال الإمام مالك : وإذا استيقظت بعد الفجر فشكّت، أن يكون الطهر ليلاً قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم، وتقضي يوماً مكانه⁽²⁾.
عن الحسن : في المرأة إن أصبحت حائضاً، فطهرت بعد طلوع الفجر، قال : لا تأكل بقية يومها⁽³⁾.

ثالثاً : شرط الهرقل

قال المصنف :

ويفعل

المعنى : ومن شروط صحة الصوم ووجوبه تمام العقل، فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه، لما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "رُفعَ القلمُ عنْ ثلَاثَةِ عَنْ ثَالِمٍ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنْ الصَّابِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ" ⁽⁴⁾.

هل على المجنون صيام؟

قال المصنف :

وإن جُنَاحَةُ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةٌ

ولما كانت صحة الصوم تتوقف على العقل، فإنه لا يصح الصيام من مجنون حتى يستفيق من جنونه . وأن من أفاق من جنونه وجب عليه قضاء ما فاته من رمضان قليلاً كان أو كثيراً، حتى ولو كان الكثير معدوداً بالسنوات، وهو ما أشار إليه بقوله: (ولو سنين كثيرة) .

والقول بوجوب القضاء على من أفاق من جنونه حتى ولو كثرت السنون هو المشهور سواء كان جنونه طارئاً بعد البلوغ، أو بلغ مجنوناً، وهو قول الإمام مالك وأبن القاسم في المدونة .

⁽¹⁾ - البخاري ومسلم .

⁽²⁾ - المدونة الكبرى ، 207/1 .

⁽³⁾ - مصنف ابن أبي شيبة ، 310/2 .

⁽⁴⁾ - أخرجه أبو داود ، 130/4 ، باب في المجنون يسرق لو يصيبه حداً، ح(4398) .

الصيام

وأشار المصنف بقوله : (ولو سنتين كثيرة) إلى رواية ابن حبيب والمتنبي عن مالك رحمة الله تعالى : إن قلت لسنون خمسة فلقضاء ، وإن كثرت كعشرة فلا قضاء⁽¹⁾ .
 ويجب القضاء على من أفاق من جنونه بدليل قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْنَعْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَقْرٍ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامَ أَخْرَ »⁽²⁾ ، فالجنون مريض داخل في خطاب الآية ، وقد شهد الشهر ، فوجب عليه قضاء ما أفتر من رمضان .
 جاء في المدونة : ما قول مالك فيما بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ، ثم أفاق ؟
 فقال : قال مالك : يقضى صيام تلك السنين ولا يقضى تلك الصلاة⁽³⁾ .

الإنعام وقضاء الصوم

قال المصنف :

أَوْ أَغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلْهُ أَوْ أَقْلَهُ ، وَلَمْ يَسْلِمْ أَوْلَهُ
 فَالْقَضَاءُ ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ

كلام المصنف هنا حول ما تعلق باشتراط العقل في صحة الصوم . وفي هذه المسألة يتطرق لقضيا الإغماء عطفاً لياماً على الجنون ، ويلخصها في ست حالات هي :

- 1 إذا أغمي على الصائم اليوم كله من فجره لغروبها ، فعليه القضاء .
- 2 إذا أغمي على الصائم أكثر النهار فعليه القضاء أيضاً ، سواء سلم فيه أوله لم لا .
- 3 ومن أغمي عليه أقل اليوم ، وهو يشمل النصف فأقل منه ، ولم يسلم من الإغماء أول النهار ، بأن كان مغمى عليه مع طلوع فجر اليوم ، فعليه القضاء أيضاً .
- 4 وإن سلم قبل الفجر ، وبقي سالماً حتى طلع ، بحيث لو نوى الصيام لصحت نيته فلا قضاء عليه .
- 5 لا يجب القضاء على من سلم من الإغماء مع الفجر وجد النية حينئذ ، ولو أغمى عليه قبل الفجر وأغمى عليه بعده .
- 6 ولا يجب القضاء على من أغمى عليه بعد الفجر ، وكان جند النية ، وبقي في حالة إغماء أقل اليوم أو حتى نصفه .

ملاحظات وفوائد :

1- من لم يجند النية حين إفاقته مع الفجر ، لم يصح صومه لانقطاع نيته بالإغماء .

⁽¹⁾ - انظر منح الجليل ، 129/2 .

⁽²⁾ - سورة البقرة : الآية 185 .

⁽³⁾ - المدونة الكبرى ، 208/1 .

الصيام

2- وبالنسبة للجنون إذا كان يوماً واحداً، فإنه يفصل فيه تفصيل حالات الإغماء المذكورة.

3- وأما بالنسبة للنائم في نهار رمضان كله، فلا يجب عليه للقضاء مطلقاً، لأنَّه مكلف ولو نبه لانتبه. ولا قضاء عليه ولو نام كلَّ الشهر إِنْ بَيْتَ النَّيْةَ أَوْ لَيْلَةَ طَبَعاً.

4- وأما السكران فإنَّ طلع عليه الفجر وهو كذلك، فإنه يجب عليه القضاء لسببه في ذلك.

بَلَلُ قَضَاءِ الْمَغْمُى عَلَيْهِ : ويدلُّ على وجوب القضاء على من أغمى عليه قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» . لأنَّ الإغماء مرض أيضاً، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاً: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» .

ودل على مسائل الإغماء المذكورة، ما جاء في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم، قلت: أرأيت رجلاً أغمى عليه نهاراً في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمى عليه فيه أم لا؟ فقال: قال مالك: إنَّ أغمى عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوماً مكانه، وإنْ أغمى عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك.

قال: فقلت له: فلو أغمى عليه بعد أن أصبح وثبت الصيام إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك، أجزأه صيام ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه.

قال ابن القاسم: وقد بلغني ذلك عمن مضى من أهل العلم أنه قال: من أغمى عليه في رمضان قبل الفجر فلم يفق إلا بعد الفجر لم يجزه صيامه.

قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أنَّ رجلاً نام قبل الفجر وقد سهر ليلته كلها، ونام نهاره كله، وضرب على أذنه النوم حتى الليل، لأجزاء عنه صيامه، ولو أغمى من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي، لم يجز عنه، وهذا أحسن ما سمعت⁽¹⁾.

وما جاء عن ابن عمر: أنه كان يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر⁽²⁾، يدلُّ على أمرتين:

1- أنَّ ما وقع له من الإغماء كان في صوم التطوع.

2- أنَّ الأثر لم يحدَّ زمان وقوع الإغماء، وإنْ كان ظاهره يدلُّ على وقوعه بالنهار.

⁽¹⁾ - انظر هذه الأحكام وغيرها في المدونة الكبرى ، 207/1 ، 208 .

⁽²⁾ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، ص 542 .

الصيام

وابها : اجتناب الجماع نهادا

قال المصنف :

وَبِغُرْكِ جِمَاعٍ ، وَإِخْرَاجِ مَنْيٍ وَمَذْنِي

يشترط لصحة الصيام التخلی عن الجماع أثناء الصوم . والمقصود به : تغییب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطیقة، وإن لم ينزل . وقد دل قوله تعالى : « فَالآنَ بَلَشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْقَبْزِ »⁽¹⁾ ، على بيان محظورات الصيام ، وهي الأكل والشرب والجماع .

وقال أيضاً : « أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ »⁽²⁾ ، وفي هذا إشارة للامتناع عن الجماع نهار الصيام ، لأن معنى الرفت : الجماع ، والليلة تنتهي بطلع الفجر ، فدل منطق الآية على حل الجماع قبل الفجر ، وحرمته بعده .

وحدث أبي هريرة في الرجل الذي أفتر في رمضان ، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام إيه أن يكفر⁽³⁾ ، وغيره من الأحاديث التي توجب الكفاره ، فيها دليل أيضاً على منع الجماع نهاراً في رمضان .

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماع في نهار الصوم عدا يفسده⁽⁴⁾ .

ثم قال المصنف بعد هذا: (وَإِخْرَاجِ مَنْيٍ)، وهو يعني أيضاً أن صحة الصوم يشترط فيها عدم إخراج المنی بسبب الجماع أو بغيره كالتفكير والنظر . والمنی الذي يفسد الصوم هو الذي يخرج في اليقظة، أما خروجه في حالة النوم فلا يفسده . دل على هذا ما جاء في المدونة : أرأيت إن لامس رجل أمراته فأنزل عليه القضاء والكفاره؟ قال : نعم عليه القضاء والكفاره عند مالك .

وقال مالك : وقد كان رجال من أهل الفضل منهن مضى وأدركناهم ، وإنهم ليجتبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم ، واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ / ⁽²⁾ - سورة للبقرة : الآية 187 .

⁽³⁾ - الموطأ ، 1/296 ، بلب كفارة من لفتر في رمضان ، ح(28) .

⁽⁴⁾ - لحظة للرمضانة ، ص 541 .

⁽⁵⁾ - المدونة الكبرى ، 1/198 ، 199 .

وأما ترك إخراج المذى فهو أيضا شرط في صحة الصوم، بمعنى لا يحل للصائم أن يأتي من الأعمال ما يستدعي الإنعاذه وخروج المذى، لأن ذلك يفسد صومه . قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيما ذكر ؟ قال : أرى أن يقضى يوما مكانه ^(١) .

عن الحسن قال : إذا قبل أو لمس وهو صائم، فامنی، فهو بمنزلة المجامع ^(٢) .

وعن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أمنى الصائم فيكر كفارة المتنى ^(٣) .

خامساً : ترك إخراج القيء

قال المصنف :

وقيء

المسألة المتعلقة بقوله السابق : (وبترك جماع ... الخ) . ومعناها أنه يشترط لصحة الصوم ترك إخراج القيء عمدا، فإن أخرجه عمدا فالقضاء .

وفي هذا روى ابن وهب قال : وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المearفي عمن يثق به أن رسول الله ﷺ قال : "إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإذا استقاء طائعاً أفطر" ^(٤) ، وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه، وإن استقاء ففأه يعيد صومه" ^(٥) ، وروى أشہب ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبیر ^(٦) .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقضى" ^(٧) .

ويتحصل مما سبق أن للقيء خمسة أحوال :

- 1- أن من تعمد إخراج القيء عليه القضاء كما نطق بذلك الحديث .
- 2- أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه .
- 3- أن من أخرج القيء متعمداً فعليه القضاء ، ومن ابتلع من ذلك شيئاً ولو غلبة عليه الكفارة .

^(١) - المدونة للكبرى : 198 / 1 - 199 .

^(٢) - المصنف في الأحاديث والآثار ، 322 / 2 .

^(٣) / ^(٤) - المدونة للكبرى ، 200 / 1 .

^(٥) - سنن أبي داود ، 300 / 2 ، 301 ، باب للصوم يستنقى عمداً ، ح (2380) .

الصيام

4- أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه كما أسلفنا ، وإن رجع منه شيء لجوفه فعليه القضاء .

5- أن من خرج منه القيء غلبة لا قضاء عليه ولكن لن تعمد بتلاعه فعليه لکفارة .

سادساً : ترك الأكل والشرب

قال المصنف :

وإصال متحلل أو غيره على المختار :

لمعدة بحقنة بمائع أو حلقٍ

يشترط لصحة الصوم ترك إيصال شيء متحلل إلى المعدة ، أي ينماع وينوب في المعدة أو قبل الوصول إليها، من منفذ عال أو سافل، وكذلك غير المنحل إذا وصل من منفذ عال للمعدة، كالدينار والدرهم والحساء، على ما اختاره اللخمي من الخلاف .

وما يصل إلى المعدة من طعام أو شراب أو جامد ، ويسبب الإفطار يكون عن طريق الحلق، ولو لم يتجاوزه، وهو ما عناه بقوله : (أو حلق) بمعنى أن ما يصل إلى الحلق مما ذكره مفتر .

وما يصل إلى الجوف عن طريق الاحتقان بشيء مائع في دبر بصفة عامة، أو قبل امرأة يفسد الصوم بسببه، وهو ما عناه بقوله : (بحقنة بمائع)، وفهم من قوله: (بمائع) أن الحقنة بالجامد لا تفتر ولا قضاء فيها .

وعلى هذا فمن وصل الطعام لمعدته غلبة، فعليه القضاء فقط، أما من انتهك حرمة الصوم عمداً عن طريق الفم فعليه الكفاره .

قال الخرشي : والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ، أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلية مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء، وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء، فإن الكبد يجنب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء، فصار ذلك من معنى الأكل⁽¹⁾ .

أئمة المسألة: ودل على وجوب الإمساك عن شهوة البطن لمن كان صائمًا، قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيْنَطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيْنَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى النَّيْلِ»⁽²⁾ .

⁽¹⁾ - لخرشي على مختصر خليل ، 249/2 .

⁽²⁾ - سورة البقرة : الآية 187 .

وما رواه عبد الله بن أبي أوقى رض قال : كُلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ قَلَمًا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِيَعْضُنَ الْقَوْمُ : " يَا فَلَانُ فَمْ فَاجِدَحُ " ^(١) لَنَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا مَسْيَنَتَ . قَالَ : اتَّزَلْ فَاجِدَحُ لَنَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَلُونَ مَسْيَنَتَ . قَالَ : اتَّزَلْ فَاجِدَحُ لَنَا . قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : اتَّزَلْ فَاجِدَحُ لَنَا . فَتَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْلَّيْلَ قَدْ أَفْيَلَ مِنْ هَذَا هَنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " ^(٢) .

وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَيْرَةَ رض عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْيَرْتِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : أَسْبَغْ الْوُضُوءَ وَخَلَنْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " ^(٣) .

المائع يصل إلى الحلق

وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ وَأَذْنٍ وَعَيْنٍ

قال المصنف :

المعنى : أن المائع الواصل للحلق عن طريق الفم مفترر ، ولو لم يجاوزه ، ومفترر أيضا إن وصل له من أنف أو أذن أو عين نهارا ، فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه .

دل على هذا ما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أبيه عن أنس بن مالك " أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئا يصبه في أذنه " ^(٤) .

وما روتته عائشة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج " ^(٥) .

دخان السجائر مفترر

وَبُخْرُ

قال المصنف :

يقصد الفقهاء بالبخور : الدخان المتتصاعد من حرق ما يت弟兄 به من عود ونحوه والبخار المتتصاعد من القرن حال غليانه بالطعام ، والدخان الذي يشرب بالعود ولفائف السجائر .

(٥) - للجده : أن يحرك السويف بالماء ويخرض حتى يستوي وكذلك للبن .

(١) - رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب متى يفترر الصائم ، رقم 1819 .

(٢) - سنن ابن ماجة ، 142/1 ، المبالغة في الاستنشاق والاستثار ، ح(407) .

(٣) - المدونة الكبرى ، 198/1 .

(٤) - رواه أبو يعلى في مسنده . انظر لفقه الإسلامي ولعله ، 655/2 .

✿✿✿ الصَّيَامُ ✿✿✿

والمعنى : وصحة الصوم تكون بترك استنشاق الدخان أو البخار المتصاعد من هذه الأشياء المذكورة، لأن وصولها إلى الحلق مفترض، ويوجب القضاء.

علة الإفطار : وعلة الإفطار بمثل هذه الألخنة والأبخرة أن الصائم يجد طعم الدخان في حلقه، ولأن ريح الطعام المستشقق من القبر مثل البخور له جسم يتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل⁽¹⁾.

ملحوظة : يستثنى من البخار والدخان المفترضين حالتان:

الأولى : أن شم رائحة البخور ونحوه دون أن يصل دخانه للحلق لا يفتر.

الثانية : أن دخان الحطب العادي ونحوه لا يفتر ولو استنشقه الصائم لأنه لا يتکيف به، وبالتالي ليس فيه غذاء⁽²⁾.

متلا يفطر القيء؟

قال المصنف :

وَقَيءٌ وَبَلْغَمٌ أَمْكَنَ طَرْحَةً مُطْلَقاً

هذا الكلام معطوف على قوله: (وي يصل متصل). والمعنى هنا أن صحة الصوم تكون بترك إيصال وإرجاع القيء أو القلس والبلغم إلى الحلق والمعدة بعدما كان خرج منها أو من الرأس، ولكن بشرط إمكانية طرحة، بحيث خرج من الحلق ووصل إلى الفم. فمن أرجع شيئاً من قيء أو قلس إلى بطنه فعليه القضاء.

ومفهوم قوله: (أمكن طرحة) أنه إن لم يمكن طرحة، بحيث لم يجاوز الحلق، فلا شيء عليه.

ولا فرق بين خروج القيء أو القلس والبلغم بسبب علة أو امتلاء معدة، أو كثير طعام متغير أم لا.

وسواء رجع الطعام أو البلغم عمداً أو سهواً، وسواء كان البلغم من صدر أو رأس، فلا ينبغي تبييد صحة الصوم بشيء من ذلك ، وهو ما قصدته بقوله: (مطلقاً).

ملحوظتان :

1- قال عطيش : المعتمد في البلغم أنه لا يفتر مطلقاً ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته⁽³⁾.

2- لا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه ولو اجتمع عليه، وهذا هو الراجح⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - قظر شرح الخرشفي على خليل ، 249/2 .

⁽²⁾ - انظر منح الجليل ، 2/ 132 .

⁽³⁾ / ⁽⁴⁾ - نفس المرجع والجزء ، ص133 .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

عن عكرمة قال : الإفطار مما دخل وليس مما خرج ^(١) .
و عن لقيط بن صيرأ عليه عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخربتني عن الوضوء قال : " أسبغ الوضوء وخلن بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " ^(٢) .

هذه فيها القضايا

قال المصنف :

أو غالباً من مضمضة أو سواك

المعنى : وصحة الصوم تكون بترك وصول شيء لحلقه غلبة وسبقاً .
ومثال ذلك :

- 1- أن يسبقه إلى الحلق شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق .
 - 2- أن يسبقه إلى الحلق غالباً من رطوبة السواك المجتمعة في فمه، وفي الحالين يجب عليه القضاء ، لكن في الفرض فقط .
- وقد نبه المصنف على ما يغلب الصائم من أثر المضمضة والسواك، لئلا يتورّم أحد اغترار ذلك بدعوى أن الشارع طلب المضمضة والسواك .

ودليل ذلك حديث لقيط بن صيرأ عليه عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أخربتني عن الوضوء قال : " أسبغ الوضوء وخلن بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " ^(٣) .

وفي رواية : " إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً " .

وجوب قضايا الفرض

قال المصنف :

وقضى في الفرض مطلقاً

إذا أفتر المكلف في الصوم الواجب، رمضان كان أو غيره بكل مفطر، وجب عليه القضاء .

ويجب قضاء الفرض، ولو اختلفت وجوه الإفطار، من عمد أو سهو، أو غلبة وسواء وجبت عليه الكفاره أم لا .

^(١) - مصنف ابن أبي شيبة ، 299/2 .

^(٢) - سنن ابن ماجة ، 142/1 ، المبالغة في الاستنشاق والاستثمار ، ح(407) .

^(٣) - للترمذى وغيره ، وقال : حديث حسن صحيح .

الصيام

وعلى من أفتر ناسيا في فرض رمضان والنذر المعين وكفارة الظهار والقتل وصوم التطوع أن يمسك وجوبا عن الأكل والشرب بقية يومه، ثم يقضى الفرض وجوبا أيضا وبخير فيما عدا ذلك⁽¹⁾.

وحيث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : "من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمة الله وسقاها"⁽²⁾. حمله علماؤنا على صوم التطوع لعدم نكر رمضان فيه . ويؤيد الحكم بالقضاء ما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم "أن عمر بن الخطاب أفتر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى الله قد أمنى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس . فقال : عمر الخطاب يسير وقد اجتهدنا . قال مالك : يزيد يقول الخطاب يسير القضاء فيما ثرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه "⁽³⁾ .

وقول مالك أيضا : من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه⁽⁴⁾ .

وقال القرافي : وأما قوله في صحيح مسلم : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمة الله وسقاها" ، فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه ، وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء⁽⁵⁾ . ولأن الله تعالى قال : «إِنَّمَا أَنْهَا الصِّيَامَ إِلَى الظَّهِيرَةِ»⁽⁶⁾ ، وهذا غير منطقي .

قضايا غير المتهمن

وَإِنْ يَصِبَّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا

قال المصنف :

المبالغة بإن في هذه المسألة في وجوب القضاء عطفا على ما مضى، وعليه فمن سكب للماء أو غيره في فم صائم نائم، ووصل الماء إلى حلقه لو جوفه لفتر، وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، ولا يقال أنه نائم وهو غير مكلف، لأنه يفترض فيه أن ينهض من نومه حال صب الماء في فمه، أو قد يخبره من فعل به ذلك . وأصل المسألة من المدونة، ونصها .

(1) - لنظر منح الطيل ، 133/2.

(2) - رواه مسلم ، كتاب الصيام ، رقم 1952.

(3) / (4) - الموطأ ، 303/1 - 304 ، ما جاء في قضاء رمضان والكتارات .

(5) - الذخيرة ، 521/2 .

(6) - سورة البقرة : الآية 187 .

الصيام

قلت : أرأيت إن أكره الصائم، فيصب في حلقه الماء أو كان نائماً، ليكون عليه القضاء والكفارة؟

قال : عليه القضاء، ولا كفاره عليه⁽¹⁾.

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : "إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج"⁽²⁾.

النائمة يجامحها ذ وجها !

قال المصنف :

كم جامع نائمة

التشبيه بما سبق في القضاء . والمعنى : أن المرأة النائمة إذا جوّعت في نهار رمضان وجب عليها القضاء في ذلك فقط بلا كفاره، لأنها غير مخاطبة . لكن تمسك بقية يومها.

أما المجامع الذي فعل بها ذلك، فتجب عليه كفارتان، الأولى عنه والثانية عنها، وهذا هو المعتمد⁽³⁾.

وأصل المسألة من المدونة؛ برواية وسؤال سحنون لابن القاسم، ونصها :

قلت : أرأيت لو أن امرأة جوّعت وهي نائمة في رمضان نهارا؟

قال : عليها القضاء عند مالك، ولا كفاره عليها⁽⁴⁾.

وقال ابن حبيب : وتكلف عن الأكل بقية يومها، وللکفاره على من فعل بها ذلك⁽⁵⁾.

قال تعالى : «**لِيَخْمِلُوا أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاعَةً مَا يَزْرُونَ»⁽⁶⁾.

قضاء من أكل شاكا

قال المصنف :

وَكَانَ لَهُ شاكاً فِي الْفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ

هذا أيضاً تشبيه في وجوب القضاء، ويتعلق الأمر بمن أكل وهو غير متيقن من طلوع الفجر وعدمه، أو أكل وهو شاك في الغروب وعدمه، ومع أنه أقدم على فعل حرم فلا كفاره عليه، ولكن يلزمـه أمران :

(1) - المدونة للكبرى ، 210/1 .

(2) - رواه أبو يعلى في مسنده .

(3) - انظر شرح للزرقاني على خليل ، 205/2 . ومنح الجليل ، 133/2 .

(5) - الناج والإكيليل بهامش مواهب الجليل ، 427/2 .

(6) - سورة النحل : الآية 25 .

الصيام

الأول : إمساك بقية اليوم .

الثاني : قضاء ذلك اليوم، إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب، وسواء كان صومه في فرض أو نفل .

أما قوله : (أو طرأ الشك)؛ فمفرع عن أكل شاكا، وهو يعني أن من أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس، ثم حصل له الشك في الفجر أو الغروب، فعليه القضاء في الفرض .

قال عيسى : فالقضاء في الفرض دون النفل، إذ ليس من العمد الحرام⁽¹⁾ .

ومن المدونة، قال مالك : من أكل في رمضان، ثم شكَّ أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده، فعليه القضاء⁽²⁾ .

قال ابن العربي : كما أن السنة تعجب الفطر، كذلك السنة تقديم الإمساك، إذ قرب الفجر من محظورات الصيام⁽³⁾ .

أما قوله عليه الصلاة والسلام : "إِنْ يَلَّا يَتَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادِي ابْنُ أَمِّ مَكْثُومَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أَمِّ مَكْثُومَ رَجُلًا أَغْمَى لَا يَتَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ"⁽⁴⁾. فأوله علماؤنا بمعنى : قاربت الصباح⁽⁵⁾ .

الحلم بأدلة الصوم

قال المصنف :

وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ ذَلِيلَهُ ، افْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ؛ وَإِلَّا اخْتَاطَ

الناس فيما يتعلق بالصوم قسمان :

1- عارف بدللة الصوم من غروب وطلوع فجر، قادر على النظر والاستدلال بها في نفس الوقت.

2- وعارف بها غير قدر على الاستدلال .

وكلام المصنف متوجه لمن لم يقدر على الاستدلال مع قدرته على معرفته، فهذا يجب عليه أن يقتدي بمن يستدل على وقت الغروب وطلوع الفجر ويقلده، بشرط أن يكون عدلاً عارفاً .

ومعلوم أن جواز التقليد المذكور، خاص بمسألة الصوم هذه، بعكس الاجتهاد في تحديد القبلة، فإنه لا يجوز التقليد فيها من مجتهد لمجتهد آخر، وذلك لكثره الخطأ فيها

⁽¹⁾ - منع للجليل ، 134/2 .

⁽²⁾ - لنتائج والإكليل بهامش مواهب للجليل ، 427/2 .

⁽³⁾ - الموطأ ، 74/1 - 75 ، باب قدر السحور من اللداء .

⁽⁴⁾ - لنظر النتاج والإكليل ، بهامش مواهب للجليل ، 426/2 .

وخفائها⁽¹⁾.

وقول المصنف : (وإلا احتاط) يعني به أن الصائم الذي لا يقدر على الدليل، ولا يجد مستدلاً عدلاً عارفاً يقتدي به، لزمه أن يحتاط في سحوره بالتقديم، مع تحقق بقاء الليل، وفي فطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس .

قال ابن بشير : مرید الصوم إن كان بحيث لا دليل له على الفجر، فله أن يقتدي بالمستدل، وفي الحديث : " إن بلا بلا ينادي بليل ... الحديث "⁽²⁾، وإن لم يكن له من يسمعه، فله التحرى والأخذ بالأحوط .

لَا يقضى النذر المعيين

إِلَّا الْمُعَيْنَ لِمَرْضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ

قال المصنف :

المعين : يقصد به النذر المعين . وقد استثناء من مسائل القضاء، ومن قوله السابق: (و قضى في الفرض مطلقاً).

والمعنى : أن النذر المعين بيوم محدد إذا أفتر فيه الصائم لعذر من الأعذار الآتية، فإنه يفوت بفوائط زمانه، ولا قضاء عليه . والأعذار منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره، وهي :

1 - **المرض** : فمن مرض وهو صائم عن نذر معين، وأفتر بسبب ذلك، فات زمن النذر ولا قضاء عليه .

2 - **الحيض** : وهو إن صادف صوم النذر المعين، سقط عن الحائض قضاوه، لفوائط زمانه، ومثله النفاس .

3 - **الاغماء** : فمن أغمى عليه زمان صوم النذر المعين، لا قضاء عليه . ومثله الجنون .

4 - **النسيان** : يعني من أكل ناسيماً، وهو صائم عن نذر معين، لا يجب عليه القضاء لفوائط زمانه . ولكن الفقهاء قالوا بوجوب قضاء من أكل ناسيماً .

قال الخرشي : وأما لو أفتر فيه نسياناً ، فإنه يقضيه على مذهب المدونة⁽³⁾ .

وقال عليش : والمعتمد أن من ترك صومه، أو أفتر فيه ناسيماً، يجب عليه قضاوه وإمساك بقية يومه لتفريطه⁽⁴⁾ .

(1) - انظر الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 426/2.

(2) - الموطا ، 74/1 - 75 ، باب قدر السحور من اللداء .

(3) - شرح الخرشي على خليل ، 251/2 .

(4) - من جليل ، 134/2 .

الصيام

ففي المدونة، قال ابن القاسم : من نذر صوم شهر بعينه، فمرضه كله، لم يقضه، وإن أفتر متعمدا - يريد أو ناسيها - قضى عدد أيامه⁽¹⁾.

وفي المدونة أيضا : إن نذرت امرأة صوم ثمانين، فلا تقضي أيام حيضها لأن الحيبة كالمرض⁽²⁾.

قال مالك : وإن نذرت صوم الخميس ما بقيت، فحاضت فيهن، أو مرضت، فلا قضاء عليها⁽³⁾.

قال المغيرة وأشهب : كل ما كان بعينه فلا يقضيه إن مرضه⁽⁴⁾.

هذا و جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوما، فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر : " أمر الله وفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم"⁽⁵⁾.

قضاء صوم التطوع

قال المصنف :

وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْذَرِ الْمُنْذَرِ ، وَلَوْ بِطَلاقِ بَتَّ ، إِلَّا لَوْ جَهَ

كَوَالِدِ وَشَيْخَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُفَا

من أصبح صائمًا صوم تطوع، ثم أفتر لغير عذر ولا ضرورة، وجب عليه قضاوه لأن تمام صوم النفل واجب، لا يجوز قطعه، مثل كل عبادة دخل فيها على التمام.

وهذا لا يعني أنه يقضى كل تطوع أفتر فيه على الإطلاق، فإن عباره (بالعتمد الحرام) تعنى أنه يلزمته قضاة ما أفتر فيه عدما من غير عذر؛ فخروج بالعتمد من أفتر ناسيها أو مكرها، ومن أفتر خوف المرض أو زيادته، أو بسبب شدة الجوع والعطش والمرأة تفتر لحيض أو نفس؛ فهو لاء جميعا لا قضاة عليهم في فطر التطوع.

وبالغ المصنف في التشديد على من أفتر متعمدا في صيام النفل، فاکد على وجوب قضاائه، حتى ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث على الأكل، فاستند لذلك وأكل، وهو معنى قوله : (ولو بطلاق بت).

غير أن المصنف خفف على الحالف والصائم المفتر بقوله : (إلا لوجه). وذلك مثل أن يتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها إن حدث، فيجوز الفطر ولا يجب القضاة، ويمسك بقية اليوم.

⁽¹⁾ / ⁽²⁾ / ⁽³⁾ - نقلًا عن الناتج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، 428/2 .

⁽⁴⁾ - التوابير والزيادات ، 62/2 .

⁽⁵⁾ - مصنف ابن لبي شيبة ، 72/3 .

جاء في المدونة: لرأيت من أصْبَحَ صائمًا مَنْطَوِعًا، فَأَفْطَرَ، أَعْلَمُهُ لِقَضَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
قال: نعم ^(١).

بَلِيلُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ: والأصل في قضاء صوم التطوع، ما رواه مالك عن ابن شهاب: "أَنَّ عَائِشَةَ وَحَقْصَةَ زَوْجِيِّ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مَنْطَوِعَتِيْنِ فَاهْدِي لَهُمَا طَعَامًا فَأَفْطَرْتَهَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةَ: قَالَتْ حَقْصَةَ وَبَدَرَتِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ يَثْتَأْبِي إِلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةَ صَائِمَتَيْنِ مَنْطَوِعَتِيْنِ فَاهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا اخْرَى" ^(٢) .
وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) لا يجوز الفطر لمن أصبح صائمًا مَنْطَوِعًا، ويقول: هذا الذي هو يلعب بصومه ^(٣) . وأفتى أنس وابن سيرين بوجوب قضاء يوم عرفة الذي أفطره ^(٤) .

وأما استثناء الناسي وصاحب العذر من القضاء في صيام التطوع، فهو لمالك ^(٥) .
قال: يَخِيَّ سَمِعْتَ مَالِكًا يَقُولُ : "مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا فِي صَيَامٍ تَطَوُّعَ فَلَنِسَ عَلَيْهِ قَضَاءً وَلَتَتَمَّ يَوْمَةُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرَبَ وَهُوَ مَنْطَوِعٌ وَلَا يَقْطَرُهُ وَلَنِسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صَيَامَهُ وَهُوَ مَنْطَوِعٌ قَضَاءً إِذَا كَانَ إِلَمَا أَفْطَرَ مِنْ عَذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ ..." ^(٦) .
حالات لا قضاء فيها: وهناك حالات غير ما ذكرنا، قد يفترط فيها الصائم مَنْطَوِعًا، ولا قضاء عليه فيها، حصرها المصنف في مثالين، فقال: (كوالد وشيخ، وإن لم يحلقا)، والنظر فيما تفصيلا كما يلي:

الأول: شخص يفترط تحقيقاً لرغبة والده، حيث ألممه أن يفترط شفقة عليه من إدامة الصوم، وحناناً ورحمة، سواء حلف له أم لم يحلف؛ فيجوز فطراه، ولا يلزمه قضاوه.
وقدموا طاعة الوالدين هنا لما لهم من حق وحرمة قررها الشرع، ليس لها نظير. دل على ذلك قوله تعالى: «وَأَخْفِضْنَاهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ» ^(٧) . وقوله أيضاً: «فَلَا تَقْنَنْ لَهُمَا أَفَّ وَلَا تَتَهَزَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» ^(٨) .

^(١) - المدونة للكبرى ، 205 / 1.

^(٢) - الموطا ، 306/1 ، باب قضاء التطوع.

^(٣) - انظر لكتاب والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 430/2.

^(٤) - انظر موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، ص 543.

^(٥) - الموطا ، 1/306 ، بباب قضاء التطوع.

^(٦) - سورة الإسراء : الآية 24.

^(٧) - سورة الإسراء : الآية 23.

الصيام

عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال : سألت مكحولا عن رجل أصبح صائمًا عزمت عليه أمه أن يفطر، قال : كأنه كره ذلك، وقال : يقضى يوما مكانه⁽¹⁾.
الثاني : شخص أفتر تحقيقا لرغبة شيخه في الطريق، وقد أخذ على نفسه العهد لا يخالف أمره، فهذا أيضا لا قضاء عليه في صوم النطوع الذي أفتره طبعا .
 قال عليش : والحق به البعض شيخ العلم الشرعي⁽²⁾ .

وسماء حلف عليه بالفطر لم يحلف كما نص عليه المصنف بقوله : (ولن لم يحلفا) .
 حدثنا شريك عن سالم، أنه صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال : إني صائم، فحدثه بحديث سلمان أنه فطر أبا الدرداء فأفطر⁽³⁾ .
 وعن خرشة بن الحر قال : كنا عند ابن عمر، فأتى ب الطعام، فقال للقوم : أطعموا فكلهم يقول : إني صائم . فعزم عليهم أن يفطروا، فأفطروا⁽⁴⁾ .

متى تجب الكفارة؟

قال المصنف :

وَكَفَرَ إِنْ تَعْمَدَ ، بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ ، وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ

هذا شروع من المصنف رحمة الله في ذكر موجبات الكفاره كالجماع ورفع النية والأكل والشرب، على سبيل الانتهاك المعتمد لحرمة الصيام، لا على سبيل التأويل القريب أو الأكل جهلا بحرمة الصوم .

قال الخريسي : الكفاره الكبرى تجب بشرط خمسة : أولها : العمد . وثانيها : الاختيار، فلا كفاره على ناس ولا على مكره . وثالثها : الانتهاك لحرمة، فالمتأول تاويا لا كفاره عليه . ورابعها : أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله، فلا كفاره على جاهل، وهو من لم يستند لشيء، ك الحديث عهد بالإسلام، يظن الصوم لا يحرم بالجماع، وجامع، فإنه لا كفاره عليه . فالمراد بالجهل، جهل حرمة الموجب الذي فعله، وأما جهل وجوب الكفاره فيه مع علم حرمته، فلا يسقط عنه الكفاره، وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفاره لتفقا، كما إذا أفتر يوم الشك قبل ثبوت الصوم .
وخامسها : كونه صوم رمضان، فلا كفاره في غيره، من قصائه أو كفاره أو ظهار أو نحوهم ...⁽⁵⁾ .

(1) - مصنف ابن أبي شيبة ، 291/2 .

(2) - منع الجليل ، 136/2 .

(3) / (4) - مصنف ابن أبي شيبة ، 340/2 .

(5) - شرح الخريسي على سيدى خليل ، 252/2 .

أمثلة عن التأويل القريب : المتأول تاويلاً قريباً هو من استند في إفطاره إلى أمر موجود بمعنى قرب تأويله فظن أنه يحل له الأكل والشرب .
ومن أمثلته :

- 1- شخص أفتر ناسياً، فظن بطلان صومه ، فأفتر بعدها متعمداً، لا كفاره عليه .
- 2- امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان، فلم تغتسل، وظننت أن من لم يغتسل ليلاً فلا صوم عليه ، فأكلت؛ لا كفاره عليها، ويفضي يومها .
- 3- رجل يدخل من سفره ليلاً، فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهاراً، فيفتر، لا كفاره عليه، ويقضى .
- 4- شخص يخرج بغنم، راعياً مسيرة ميلين أو ثلاثة أميال، فيظن أنه سفر ببيح الفطر، لا كفاره عليه، ويقضى يومه .

وفي المدونة؛ سئل ابن القاسم : أرأيت من أكل أو شرب أو جامع أمراته في رمضان ناسياً، فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفتر متعمداً لهذا الظن بعدها أكل ناسياً، أيكون عليه الكفاره في قول مالك ؟

قال : لا كفاره عليه، وعليه القضاء، وذلك أنني سمعت مالكا، وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان قبل الفجر، فلم تغتسل حتى أصبحت، فظننت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر، فلا صوم له ، فأكلت . قال : ليس عليها إلا القضاء⁽¹⁾ .
دل على لزوم الكفاره قول أبي هريرة : " لَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ قَلْمَرَةً رَسُولُ اللهِ أَنْ يُكَفَّرَ بِعِثْقَرَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لَا أَحِدٌ . فَلَتَّيَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَعْرَقَ ثَمَرَ قَالَ : خُذْ هَذَا فَقَصَدْنَ يَهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحِدٌ أَخْوَجَ مِتَّيًّا . فَضَحِّكَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَعْرَقَ حَتَّى بَدَأَتِ الْيَابَةُ ثُمَّ قَالَ : كَلَّهُ " ⁽²⁾ .
والعرق : هو المكتل، وسمى المكتل عرقاً، لأنّه يضرّ عرقه عرقه . والعرقة : الضفيرة من الخوص .

أسباب وجوب الكفارة

جماعاً أو رفع نية نهاراً، أو أكلاً أو شرباً بضم فقط

قال المصنف :

هذا مفعول قوله : (إن تعمد) . والمعنى : أن من تعمد جماعاً يوجب الغسل سواء كان امرأة أو رجلاً، أو تعمد رفض نية الصوم بالنهار، أو بالليل وطبع عليه الفجر وهو

⁽¹⁾ - المدونة للكبرى ، 208/1 .

⁽²⁾ - الموطا ، 1/ 296 - 297 ، بلب كفاره من لفطر في رمضان .

الصيام

كذلك، أو تعمد الأكل أو للبلع لما يقع به الإفطار، أو شرب ماء لو غيره عمدا فحكمه في جميع هذه الأحوال للتکفير؛ بمعنى تلزمك الكفرة لأنك تعمد انتهاك حرمة الصوم .
وقوله : (بِمَ فَقْطِ) احتراز مما قد يصل إلى الحلق أو المعدة عن طريق الأنف أو الأنف أو غيرهما، فإنه لا كفاره فيها على المشهور .
والأصل في وجوب الكفاره ما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة : " أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنْ يُكَفَّرَ ... الْحَدِيثُ " ^(١) .

ودل على وجوب الكفاره بالجماع، ما رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أَنَّه قَالَ : جَاءَ أَغْرَاهِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَتَنَقَّ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَذَا الْأَبْعَدُ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : " وَمَا ذَكَرَ ؟ " قَالَ : أَصَبَّتْ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : " هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُعْتَقِّ رَقْبَهُ " قَالَ : لَا . قَالَ : " هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدْنَهُ " قَالَ : لَا . قَالَ : " فَاجْلِسْ ... " الْحَدِيثُ ^(٢) .
وفي المدونة؛ قلت : أرأيت من أفتر في رمضان متعمدا، ثم مرض من يومه
رمضا لا يستطيع الصوم معه، أيسقط المرض عنه الكفاره ؟
قال مالك : لا يسقط عنه الكفاره . وكذلك قال المخزومي . وقال في الحائض مثل ذلك ^(٣) .

الاستياك بالجوزاء والكافارة

قال المصنف :

وَإِنْ يَاسْتِيَاكِ بِجَوْزَاءٍ

الجوزاء : هي قشر يتخذ من أصول الجوز المعروف، ويستعمله الناس عامة وللنساء خصوصا في تنظيف الأسنان وتطهير الفم . ولكن من يستعمله أهل المغرب والهند .
ومعنى المسألة : لن من تعمد الاستياك بقشر الجوز نهارا، وابتلع أثره عمدا، وجبت عليه الكفاره لحرمة الاستياك به . وإن ابتلع أثره غلبة فعله قضاء ذلك اليوم . وقد اعتبر المصنف وصول أثر السوائل المذكور إلى الجوف بمثابة الطعام والشراب، لذلك بالغ عليه بقوله : (وَلَنْ) .

وينافي التفريق بين السوائل اليابس والرطب؛ فالليابس لا كرامة ولا حرمة في استعماله، والرطب عادة ما يكون له طعم يترك أثره في فم الصائم، وهذا يكره السوائل

^(١) - الموطأ ، 296/1 - 297 ، باب كلارة من الطهارة في رمضان .

^(٢) - الموطأ ، 297/1 ، باب كلارة من الطهارة في رمضان .

^(٣) - المدونة للكبرى ، 221/1 .

به في جميع نهار رمضان .

وعلة ذلك كما قال الإمام الباقي : لموضع التغريب بالصوم ، لأنَّه يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلق الصائم فيفسد صومه⁽¹⁾ .

وقال ابن الماجشون : إن تعمد عليه الكفار ، وإن لم يتعمد فلا كفاره عليه⁽²⁾ .

وقد كره الحكم والضحاك وأبو ميسرة وعطاء والشعبي للصائم الاستياك بسوال رطب⁽³⁾ .

الإنزال من القبلة وال المباشرة

قال المصنف :

أَوْ مَنِيَّاً ؛ وَإِنْ يَأْدَمْ فِكْرٍ ؛ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ

هذا الكلام معطوف على ما سبقه ، وتتضمن أمرين يتعلقان بنزول المني من غير جماع ، وتحبب فيهما الكفار ، هما :

1 - أن من تعمد إخراج المني بتقبيل أو مباشرة من غير جماع في الفرج ، أو لمس فعليه الآنساء والكافر .

2 - ومن تعمد إخراج المني بسبب إدامة الفكر أو النظر فيما يستدعي الشهوة ، وكان عادته الإنزال منها ، تجب عليه الكفار ، ومن لم يدمهما وأنزل من أول وهلة فلا كفاره عليه .

ومن اعتاد عدم الإنزال من إدامة الفكر أو النظر ، وخالف عادته وأنزل ، فلا تلزمته الكفار ، كما أشار لذلك اللخمي واختاره فقال : (إلا أن يخالف عادته على المنثار) ، ولكن يلزمته القضاء .

قال عليش : فقوله : (إلا أن يخالف عادته) راجع لإدامة الفكر ، ومثلها إدامة النظر ، وأما الإنزال بالتقبيل وال المباشرة ، ففيه الكفار ، وإن خالف عادته على المعتمد ، وإن لم يستثم⁽⁴⁾ .

الحججة في ذلك : وأصل هذه الأحكام في المدونة من قول ابن القاسم رواية عن مالك . وما جاء فيها :

قلت : أرأيت ابن لامس رجل امرأته فأنزل ، أعليه القضاء والكافر ؟
قال : نعم ، عليه القضاء والكافر عند مالك .

⁽¹⁾ / 75/2 - المتنقى .

⁽²⁾ - انظر مصنف ابن أبي شيبة ، 297/2 .

⁽³⁾ - من الجليل ، 138/2 .

* * * * * الصيام * * * * *

قلت : وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل ، أيكون عليه القضاء والكافرة في قول مالك ؟

قال : نعم ، عليه القضاء والكافرة عند مالك إن أمكنها من ذلك حتى أنزل .

قلت : لرأيت من نظر إلى أمراته في رمضان فأنزل ، عليه القضاء والكافرة في قول مالك ؟

قال : إن تابع النظر فأنزل ، فعليه القضاء والكافرة ^(١) .

ودللت الأحاديث الآتية على كراهة القبلة وال المباشرة للصائم :

أ - عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ ، كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، تقول : " وأيكم أ Malik لنفسه من رسول الله " ^(٢) .

ب - وسئل عبد الله بن عباس عن القبلة للصائم ؟ فلرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب ^(٣) .

ج - وقال عروة بن الزبير : لم أر القبلة للصائم تدعوا إلى خير ^(٤) .

د - وعن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة وال المباشرة للصائم ^(٥) .

ه - قال مالك : وكان رجال من أهل الفضل من ماضى وأدركناهم ، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهارا في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون ^(٦) .

والملاحظ أن كراهة السلف لهذه الأمور ، هو بسبب ما قد يترب عنها من انتهاك لحرمة الصوم ، فاحتفظوا بذلك بالنهي عن القبلة وال المباشرة ، وهم على حق في ذلك .

تهم النظر والكافارة

وَإِنْ أَمْتَنِي بِتَعْمِدِ نَظَرَةٍ ، فَتَأْوِيلَانِ

قال المصنف :

هذا يفرق المصنف بين النظرة الواحدة المعتمدة ، وبين إدامه النظر الذي إذا ترتب عنه نزول المني أوجب الكفاره . وساق الخلاف في المسألة التي بين أيدينا وهي النظرة الواحدة المعتمدة التي يترب عنها نزول المني ؛ فمن قائل أنها توجب الكفاره ، وقائل بعدم وجوبها ، وذلك معنى قوله : (تأويلان) .

قال علیش : أي فهمان لشارحها راجحهما عدمه ، إذا لم يخالف عادته ، وإلا فلا كفاره اتفاقا ^(٧) .

^(١) - المدونة للكبرى ، 198/1 - 199 .

^(٢) - الموطأ ، 293/1 ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ، ح(18) .

^(٣) / ^(٤) - الموطأ ، 293/1 ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

^(٥) - المدونة للكبرى ، 199/1 .

^(٦) - من الجليل ، 139/2 .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

ونص المدونة واضح الدلالة على عدم لزوم الكفار، ففيها :
قلت : فإن لم يتابع النظر ، إلا أنه نظر فأنزل ، ما عليه في قول مالك ؟
قال : عليه القضاء ولا كفارة عليه⁽¹⁾ .
عن ابن حريج، عن عطاء، قال : إذا أمنى الصائم قلت : فيكره كفارة المني : قال : نعم⁽²⁾ .

أنواع الكفارات

قال المصنف:

بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مَدْ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ،
أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِثْقَرَةٍ ، كَالظَّهَارِ

لما كانت أنواع الكفارات ثلاثة، وهي على التخيير، بينها هنا بما يفيد قيمة كل منها وكيفيتها، وقد عطفها على قوله : (وكفر إن تعمد)، وهي :
أولاً : أن يطعم منتهك حرمة الصوم عمداً، ستين مسكيناً وفقيراً، فيما لا يملك كل واحد منهم
مداً بمده عليه الصلاة والسلام، وهو ملة يدين متوضطين لا مقيوضتين ولا
مبسوطتين، وقد أوضح المصنف عن ذلك بقوله : (بإطعام ستين مسكيناً لكل مدة)، أي
وكفر بإطعام ستين مسكيناً .

ونص المصنف هنا على أفضلية الإطعام على الصيام والعتق، فقال : (وهو
الأفضل)، أي الإطعام أفضل من الصيام، لكثره تعدى نفعه، وأكثر نفعاً من العتق .
ودليل الإطعام حديث أبي هريرة السابق وفيه : "... فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرَ " إلى أن قال : " أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا " ⁽³⁾ .

وحدث عائشة (رضي الله عنها)، وفيه : أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ في

المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله احترقت احترقت . فسألة رسول الله ﷺ : " ما
شائة " فقال : أصببت أهلي . قال : " تصدق " فقال : والله يا نبي الله مالي شيء وما
أقدر عليه . قال : " اجلس " فجلس فبيئتما هو على ذلك أقبل رجل يسوق جماراً عليه
طعام فقال رسول الله ﷺ : " أين المحترق إنقا ؟ " فقام الرجل فقال : رسول الله ﷺ :
" تصدق بهذا " فقال : يا رسول الله أغيراًنا فوالله إنما لحيان مالنا شيء . قال : " فكلوه " ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 199/1 .

⁽²⁾ - مصنف ابن لبي شيبة ، 322/2 .

⁽³⁾ - الموطا ، 296/1 ، باب كفارة من لفطر في رمضان ، ح (28) .

⁽⁴⁾ - رواه مسلم ، كتاب الصيام ، بباب تطهير لجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم 1874 .

✿✿✿✿✿ الصيام ✿✿✿✿✿

وفي هذا الحديث دليل على أفضلية الإطعام، وهو اختيار مالك رحمة ، فقد جاء في المدونة؛ قلت : فكيف الكفارة في قول مالك :
قال الطعام؛ لا نعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام⁽¹⁾.

فوائد :

أ - لا يجزئ في الإطعام غداء وعشاء لكل مسكينا، لأن السنة نصت على المد الواحد لكل مسكين، كما لا يجزئ إطعام ثلاثين مذًا ستين مسكينا، بمعنى لكل واحد مدان، وذلك لنفس العلة .

ب - لا تتعذر الكفارة بتعدد الفطر في اليوم الواحد، ولكن تتعذر بتعدد الأيام .

ج - قال الإمام الباجي : والمتاخرون من أصحابنا يراغعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شدة ومجاعة، فالإطعام عندهم أفضل، وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل، والذي احتاج به ابن الماجشون في تفضيل الإطعام، أنه الأمر المعمول به في الحديث⁽²⁾ .

د - أفتى إمام الأندلس وتلميذ الإمام مالك يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأله الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان، أن يكفر بصوم ستين يوما متابعة . وكان معه أهل الفقه والعلم، فسكتوا ولم يعقبوا عليه لو يعارضوه . ثم سأله فيما بعد، لم تخبره في أحد الثلاثة؟ فقال : لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق . فلم ينكروا عليه فتواه⁽³⁾ .

ثانياً : أن يصوم شهرين متتابعين تكفيرا عن اليوم الواحد الذي انتهك حرمه؛ وهو الفعل الذي نصت عليه السنة المطهرة .

عن أبي هريرة : "أن رجلا أفتر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا"⁽⁴⁾ .

وعن سعد بن أبي وقاص أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال له : إني أفترت يوما من رمضان متعمدا؟ فقال له رسول الله ﷺ: "اعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكينا"⁽⁵⁾ .

وشرط التتابع في الصيام دل عليه الحديث من قوله ﷺ: "أو صم شهرين متتابعين" . كما قاس الفقهاء أمره على كفاررة الظهار، التي ورد النص على

⁽¹⁾ - المدونة للكبرى ، 218/1 .

⁽²⁾ - المنقى ، 54/2 .

⁽²⁾ - انظر مواهب الجليل ، 435/2 .

⁽⁴⁾ - المدونة للكبرى ، 219/1 . والحديث في الموطأ والبخاري ومسلم .

⁽⁵⁾ - المدونة للكبرى ، 219/1 .

وجوب صيام شهرين متتابعين فيها، فقال تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْبَامْ شَهْرِيْنَ مَتَّابِعِيْنَ »⁽¹⁾. لذلك قال المصنف في مسألته : (كالظهور) على سبيل التشبيه في شرطية تتبع صيام الشهرين .

وفي هذا الشأن روى مالك عن حميد بن قيس المكي أئمه أخباره قال : كثنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الظهار متابعتاً لم يقطعها قال حميد قلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متابعتاً .

قال مالك : وأحب إلى أن يكون ما سمي الله في القرآن ، يصوم متتابعاً⁽²⁾.
ثالثاً : أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، مثلاً هو مشروط في عتق الرقبة الخاصة بكافارة الظهور .

وقد دلت السنة أيضاً على عتق الرقبة في كفارة الصيام ، وذلك على الخيار بينها وبين الإطعام ، أو صيام شهرين متتابعين . فعن أبي هريرة : " أن رجلاً أفتر في رمضان فامرأة رسول الله ﷺ أن يكفر بعيق رقبة ... الحديث "⁽³⁾.

التکفیر عن الزوجة

قال المصنف :

وَعَنْ أُمَّةٍ وَطَهَرَهَا ، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً .
 فَلَا يَصُومُ ، وَلَا يَعْتَقُ عَنْ أُمَّتِهِ

في العبارة حذف تقديره : وكفر عن أمة ... الخ ، وهذا يعني أن الكفارة تترتب على الزوج الذي أكره زوجته على الجماع ، بشرط أن تكون بالغة عاقلة . كما تلزم الكفارة السيد الذي وطئ امرأته ، سواء أطاعت أم لا ، إلا أن تترzin له فالكافرة تلزمها هي عن نفسها .

ويكفر الزوج نيابة عن زوجته أو امرأته اللتين وطئهما ، لكن بإطعام ستين مسكينا فقط عنهما ، لأن للصوم لا يقبل النيابة ، وبالتالي لا يمكنه أن يكفر عن إدحافهما بالصوم . لما عتق للرقبة فتجوز عن الزوجة ، ولا يمكن التكبير بها عن الأمة ، لأنه لا ولاء لها .

وقد نص المصنف على الأمرين معاً فقال : (فلا يصوم ولا يعتق عن امرأته) .

وأصل المسألة في المدونة ونصها :

قبل : فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهاراً ما عليها وما عليه ؟

⁽¹⁾ - سورة المجادلة : الآية 4.

⁽²⁾ - الموطا ، 305/1 ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ..

⁽³⁾ - الموطا ، 1/296 ، باب كفارة من لفطر في رمضان ، ح(28).

الصيام

فقال : عليه القضاء والكافرة ، وعليه الكفارة أيضاً عنها ، وعليها هي القضاء⁽¹⁾ .
 وقال ابن حبيب : في جميع ذلك الكفارة ، لأنَّه أفسد صومين ، فعليه كفارتان⁽²⁾ .
 قال تعالى : « لِيَحْمِلُوا أوزارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أوزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَزَرُونَ »⁽³⁾ .

الجز عن الكفارة

قال المصنف :

وَإِنْ أَغْسَرَ كَفَرَتْ وَرَجَعَتْ ، إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقْلَلِ
مِنَ الرِّقَبَةِ وَكَيلِ الطَّعَامِ

معنى أسر : عجز عن التكبير عن زوجته بسبب قلة ماله ، وفي هذه الحالة فإنَّ الزوجة هي التي تكفر عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة وجوهاً إنْ كان لها مال تكفر به .
 ومعنى قوله : (ورجعت ...) : طالبت زوجها بأن يرد لها ما كفرت به عن نفسها في غير الصيام . بحيث إذا دفعت الكفارة طعاماً لزمه إرجاع نفس كيل الطعام ، وإذا كفرت بعقد رقبة ، طالبته بالأقل من قيمة الرقبة . وأما إنْ كفرت بالصيام ، فلا حيلة في رد الصيام لأنَّه غير معقول ، ولأنَّه لا نيابة في الصوم .

قال ابن عرفة : وإنْ كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء⁽⁴⁾ .

عن سعيد بن المسيب أله قال : جاءَ أَغْرَاهِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَتِيقُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلْكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : " وَمَا ذَكَرَ " فَقَالَ : أَصْبَثْتُ أهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : " هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُعْنِقَ رِقْبَةً ؟ " فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : " هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُهْدِي بَنْتَهُ ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : " فَاجْلِسْ ، فَاتَّقِ رَسُولَ اللَّهِ يَعْرَقُ نَعْرَقَهُ يَعْرَقُ نَعْرَقَهُ " فَقَالَ : مَا أَحَدُ أَخْرَجَ مِنِّي . فَقَالَ : " كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَلَّنَ مَا أَصْبَثَتَ " .
 قال مالك : قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من النمز ؟
 فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين⁽⁵⁾ .

(1) - المسوننة الكبرى ، 218/1 .

(2) - النخبة ، 514/2 .

(3) - سورة النحل : الآية 25 .

(4) - لفات و الإكليل بهامش مواهب الجليل ، 436/2 .

(5) - الموطا ، 1/297 ، بباب كلارة من لطر في رمضان .

الْقُبْلَةُ وَالْكَفَارُ

قال المصنف :

وَيَنْهَا كُفِيرٌ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَهَا : تَأْوِيلَانِ

معنى المسألة واضح، وهو فيمن قبل زوجته أو فعل معها شيئاً من مقدمات الجماع رغمها وإكراها . ومحل الخلاف في المسألة مرهون بإنزال المني منها أو منها وحدها، وأما مع عدم الإنزال فلا تتوجب الكفاره .

وقوله : (تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة، الأول منها وهو لزوم تكفيه عنها لابن أبي زيد القيرواني . والثاني للقابسي، وهو القول بعدم التكفيه عنها .

وظاهر المدونة يوافق ما ذهب إليه ابن أبي زيد، ونصتها : قلت : أرأيت إن لامس رجل إمرأته فأنزل، أعلىه القضاء والكافارة؟

قال : نعم عليه القضاء والكافارة عند مالك .

قلت : وإن هي لامسته، عالجت ذكره بيدها حتى أنزل، يكون عليه القضاء والكافارة في قول مالك؟

قال : نعم، عليه القضاء والكافارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القضاء والكافارة⁽¹⁾ .

وكان بعض السلف يجتنبون دخول منازلهم نهاراً، مخافة الوقوع في المحظور . قال مالك : وقد كان رجال من أهل الفضل من مرضي وأدركناهم، وإنهم ليجتنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون⁽²⁾ .

هذا وكان ابن عباس وابن عمر وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ينهون الصائم عن المباشرة⁽³⁾ .

وروى ابن وهب عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في رجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبيها حتى ينزل الماء الدافق، أن عليه الكفاره⁽⁴⁾ .

الْمَكْرُوهُ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْكَفَارِ

قال المصنف :

وَيَنْهَا كُفِيرٌ مُكْرِهٌ رَجُلٌ لِيُجَامِعَ : قَوْلَانِ

هذه المسألة أيضاً في الإكراه على تلك حرمة الصيام، وصورتها : أن من أكرهه

⁽¹⁾ / ⁽²⁾ - المدونة للكبرى ، 199/1 .

⁽³⁾ / ⁽⁴⁾ - نفس المرجع والجزء ، ص 199 .

السَّيِّدُ الْمَالِكِيُّ

رجل آخر لجامع حليلته لو غيرها وهو صائم، وجماعها بفعل الإكراه، ففي ذلك قولان :
الأول : لا كفارة عنمن أكره شخصا آخر على الجماع، لأنّه متسبب، والمكره هو المباشر للفعل، وهذا هو الراجح.

الثاني : عليه الكفاره وجوباً، وهو قول ابن حبيب واللّاخمي .

وأما المكره الذي باشر الفعل، فليس عليه كفاره، لكونه أجبر على ذلك .

قال الإمام الباجي : ذهب لكثير أصحابنا إلى أنه لا كفاره عليه، وهو الصحيح ⁽¹⁾ .

وقال ابن عرفة : ولا تجب الكفاره على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على طء ⁽²⁾ .

وشرح الخرشي المسألة فقال : اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنه لا كفاره على المكره بفتح الراء مطلقاً، وكذا لا كفاره على المكره بالكسر إن كان المكره بالفتح رجلاً، وإن كان امرأة كفر عنها اتفاقاً . وإن لم تلزم الكفاره المكره بالكسر فيما إذا كان المكره بالفتح رجلاً، نظراً لانتشاره، وسقطت عن المكره بالفتح نظراً لإكراهه في الجملة ⁽³⁾ .

أمثلة للتأويل القريب

لا إِنْ أَفْطَرْ نَاسِيَا

قال المصنف :

هذه المسألة وما يليها مستثناة من لزوم الكفاره، بمعنى ليس فيها سوى القضاء وهي من أمثلة التأويل القريب الذي شرحناه سابقاً .

وصورة المسألة : أن من أفتر ناسياً في نهار رمضان بأكل أو شرب أو جماع وظن أن صومه فاسد فأفطر متعمداً بعد ذلك، لا تلزمـه الكفاره، لأنـه تأول تأويلاً قريباً، حيث استند إلى أمر موجود، وهو ظنـ إباحة الفطر بسببـ فساد الصوم .
 قالـ الخرشي : وكـفـرـ إنـ تـعـدـ بلاـ تـأـوـيلـ قـرـيبـ، لاـ إـنـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ تـأـوـيلـ قـرـيبـ، كـماـ لوـ أـفـطـرـ نـاسـيـاـ، ثـمـ أـفـطـرـ مـتـعـمـداـ ظـانـاـ إـبـاحـةـ، فـلـاـ كـفـارـهـ عـلـيـهـ . وـهـذـاـ وـمـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ
 إلى قوله : (فطنوا الإباحة) أمثلة للتأويل القريب ⁽⁴⁾ .

وأصل المسألة في المدونة ونصها :

قلت : أرأيت من أكل أو شرب أو جامـعـ اـمـرـاتـهـ فيـ رـمـضـانـ نـاسـيـاـ، فـطـنـ أـنـ ذـلـكـ

⁽¹⁾ - منح للجليل ، 142/2 .

⁽²⁾ - مواهب للجليل ، 43/2 .

⁽³⁾ - شرح الخرشي على خليل ، 256/2 .

⁽⁴⁾ - شرح الغرضي على سيدى خليل ، 256/2 .

يفسد عليه صومه، فافطر متعمداً لهذا الطن بعدها أكل ناسياً، يكون عليه الكفاره في قول مالك؟

قال ابن القاسم : لا كفاره عليه، وعليه القضاe . وذلك أنني سمعت مالكا وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان قبل الفجر ، فلم يغتسل حتى أصبحت ، فظنبت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له ، فأكلت ؟ قال : ليس عليها إلا القضاe⁽¹⁾ . دل على لزوم القضاe قوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »⁽²⁾ . ومن نسي فافطر فسد صومه ، وهو غير مت صومه ، وعليه أن يمسك بقية يومه ، ويقضيه بعد ذلك .

حكم صيام الجنب !

أو لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ

قال المصنف :

هذا المثال فيمن كان جنباً أو حائضاً قبل الفجر ، ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر ، فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزم لفساده ، فافطر فيه عامداً ، فلا كفاره عليه ، ويجب عليه القضاe فقط .

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ، ثم يغتسل فيخرج من مغسله فيصل إلى الناس ويصوم ذلك اليوم⁽³⁾ . وجاء عبد الله بن مرداش إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي ؟ قال عبد الله : أصبحت فحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك⁽⁴⁾ .

مثال للتاویل القريب

أو تَسْحَرَ قُرْبَةً

قال المصنف :

ومن التاویل القريب أن يتسرّع المكلف في آخر الليل قريباً من طلوع الفجر ، ويظنه فساد صومه وإباحة فطره فيفطر ، ليس عليه كفاره لاستناده إلى موجود ، وهو ظن فساد الصوم .

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 208/1 .

⁽²⁾ - سورة للبقرة : الآية 187 .

⁽³⁾ / ⁽⁴⁾ - مصنف ابن أبي شيبة ، 329/2 ، 330 .

السباب

لكن قال الحطاب : والعذر في هذا أضعف من المسألتين قبله، إذ لم يقل أحد أن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه⁽¹⁾.

وقال عليش : والذي في سماع أبي زيد : تسحر في الفجر، أي فظن الإباحة من تسحر قربه من التأويل البعيد، فلا يسقط الكفاره، وهو المعتمد؛ إذ لم يستند لموجود يعذر به شرعاً، وإن كان موجوداً حقيقة⁽²⁾.

وقد قال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَضَ لَكُمُ الْخِيْنَطُ الْأَبْيَاضُ مِنْ الْخِيْنَطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ»⁽³⁾. فألزمنا بالإمساك مع طلوع الفجر.

متى يفطر المسافر؟

أو قدم ليلة ، أو سافر دون القصر

قال المصنف :

هذا السياق يجمع مسائلتين تتعلقان بالمسافر، وهما من أمثلة التأويل القريب الذي يعذر به صاحبه.

أما الأولى : فهي في المسافر الذي دخل من سفره إلى بلده بالليل، فلفتر في اليوم المولى ظاناً إباحة للفطر، وعدم لزوم الصوم فيه، ليس عليه كفاره لاستناده إلى موجود.

قال الحطاب : وعذر في هذه أضعف من المسألتين الأولىين، إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه⁽⁴⁾.

والثانية : في المسافر إلى مسافة هي أقل من مسافة القصر، ببيت نية الفطر قبل السفر على ظن إباحته له، لا كفاره عليه.

والمسألتان منصوص عليهما في المدونة من روایة ابن القاسم عن مالك :

نص الأولى : قال: وسمعت مالكا وسأله رجل عن رجل كان في سفر، فدخل إلى أهله، فظن أن من لم يدخل في نهاره قبل أن يمسي، أنه لا يجزئه صومه، فإن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: ليس عليه إلا القضاء ولا كفاره عليه⁽⁵⁾.

نص الثانية : قال: وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلًا له أو غنماً، فخرج على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى ، فظن أن ذلك سفر ، وذلك في رمضان فأفطر .

قال: ليس عليه إلا القضاء ولا كفاره عليه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ - مواهب الجليل ، 438 ، 437/2 ،

⁽²⁾ - منح الجليل ، 143/2 ،

⁽³⁾ - سورة البقرة : الآية 187 .

⁽⁴⁾ - مواهب الجليل ، 438/2 ،

⁽⁵⁾ / ⁽⁶⁾ - المدونة للكبرى ، 208/1 ، 209 .

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "يَا أهْلَ مَكَّةَ لَا تُقْصِرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْتِي مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْقَانَ" ^(١).

ظُهُورُ الْهَلَالِ نَهَارًا

قال المصنف :

أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا ، فَطَنَّوْا الْإِبَاحَةَ

هذا هو المثال الأخير من أمثلة التأويل القريب الذي يباح معه الفطر، على ما في ذلك من الخلاف . وصورته : أن من رأى هلال شوال نهاراً، وكان ذلك في آخر يوم من رمضان، فأفطر ظانا أنه للليلة الماضية، وأن اليوم يوم عيد، ليس عليه كفاره بسبب هذا التأويل القريب .

وقول المصنف : (فطنوا الإباحة) : أي إباحة الفطر فأفطروا، راجع للأمثلة الستة المتعلقة بالتأويل القريب .

قال الخرشفي : فإن علموا الحرمة أو ظنوا فيها أو توهموها كفروا، وكانوا آثمين، بخلاف من ظن الإباحة من سبق، فالظاهر لا إثم عليه ^(٢) .

والأثار عن السلف مجتمعة على أن من رأى هلال العيد نهاراً، فالفطر يكون في اليوم الموالي، ومنها :

أولاً : عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهم أهلاء بالأمس عشية ^(٣) .

ثانياً : وعن سالم بن عبد الله بن عمر : أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا، فاتم عبد الله ابن عمر صيامه إلى الليل، وقال : لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ^(٤) .

ثالثاً : قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله ^(٥) ، أي مثل قول ابن عمر السابق .

الآئمَّةُ مُؤْكِدُونَ

^(١) - الدارقطني ، 387/1 ، باب قدر المسافة التي تتصدر فيها الصلاة .

^(٢) - شرح الخرشفي على سيدى خليل ، 257/2 .

^(٣) - ^(٤) - ^(٥) - لنظر هذه الآثار في المدونة ، 194/1 ، 195 .



مَهْنَدُ التَّأْوِيلِ الْبَحِيرِيِّ

بِخَلَافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ

قال المصنف :

التَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ : هو ما لم يستند لموجود غالباً، بمعنى استند إلى سبب غير موجود . والمسألة مخرجة من قوله السابق : (بلا تأويل قريب) . ومعناها أن من استند في فطراه إلى سبب غير موجود، فهو مؤول تأويلاً بعيداً، وعليه الكفارة، ولا ينفعه تأويله .

قال ابن بشير : إن استند تأويله إلى سبب مفقود، فالمشهور وجوب الكفارة، نظراً إلى الحال . وهذا كمسألة المفترضة تعويلاً على أن غداً يوم حيضتها⁽¹⁾ .

أَمْثَالُ التَّأْوِيلِ الْبَحِيرِيِّ

**كَرَاءٌ وَلَمْ يَقْبِلْ ، أَوْ أَفْطَرَ لَحْمَى ثُمَّ حَمَّ ،
أَوْ لَحِينْضٌ ثُمَّ حَصَلَ ، أَوْ حِجَامَةٌ ، أَوْ غِيبةٌ**

قال المصنف :

هذه الأمثلة ذكرها المصنف مشيراً بها للتَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ الذي تلزم معه الكفارة، وعدها خمسة، منها :

أولاً : شخص رأى هلال رمضان، وشهد بذلك عند الحاكم، ولم تقبل شهادته، فظن إباحة فطراه فأفطر، عليه للكفارة بعد تأويله . وهو معنى قوله : (كَرَاءٌ وَلَمْ يَقْبِلْ) .

قال عيسى : عليه الكفارة بعد تأويله، وإن استند فيه لموجود، لأن جرأته على رفع شهادته للحاكم دليل على تتحققه للرؤيا، وليس بعد العيان بيان . هذا مذهب ابن القاسم، وهو المشهور⁽²⁾ .

وأصل المسألة في المدونة، ونصها :

قلت : أرأيت من رأى هلال رمضان وحده، هل يرد الإمام شهادته ؟
قال : نعم .

قلت : وهذا قول مالك ؟

قال : نعم .

قلت : أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته ؟

⁽¹⁾ - النَّاجُونَ وَالْإِكْلِيلُ بِهَا مَشْ مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ، 438/2 .

⁽²⁾ - مَنْعُ الْجَلِيلِ ، 144/2 .

قال : نعم .

قلت : فإن أفتره أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك ؟

قال: نعم، لعل غيره قد رأه معه، فتحوز^(١):

وقال يحيى : سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده : أنه يصوم ، لا
ينذن ، إنه أن فطره ، وهو دعاء لأن ذاك اليوم من رمضان .⁽²⁾

يُبَعِّيَ لَهُ أَنْ يَقْرَأُ، وَمَوْلَانَا يَعْمَلُ لِكَلِيلِ الْيَوْمِ مِنْ رِحْمَانٍ :
وَتَتَلَاقُ الْمَسَالَةُ بِقَدَّهُ تَعَالَى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِنَصْفَهُ» (3)

ثانياً : شخص تزوره الحمى عادة كل يومين أو ثلاثة مثلا، فأفطر صبيحة اليوم الذي توقع مجيئها، ثم زارتة الحمى فعلا في ذلك اليوم، فعليه الكفاررة على المشهور، ولا عذر له، لكون تاويله بعيدا . وذلك قوله : (أو أفتر لحمي ثم حم)، فهو في هذا مستند لسبب لم يوجد بعد .

وأصل المسألة من قول مالك : ولو أن رجلا أكل في أول النهار، ثم مرض في آخره مريضا لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكافرة جميعا⁽⁴⁾.

وقد قال تعالى : « إِلَّا مَا نَضْرَبُ لَهُ مِثْلًا »⁽⁵⁾. وهذا غير مضطرك للفتر .

ثالثاً : امرأة ببنت نية للفطر توقعا لنزول الحيض عليها في يومها، بناء على ما اعتادته، ثم نزل الحيض لو لم ينزل، فعلتها الكفارة على المشهور، لاستثنادها لسبب لم يوجد بعد .

قال ابن القاسم : وكل ما رأيت مالكا يسأل عنه من هذا الوجه على التأويل، فلم أره يجعل فيه للكفارة، إلا لمرأة ظنت فقالت : حيضتني اليوم، وكان ذلك من أيام حيضتها فافطرت في أول نهارها، وحاضت في آخره، فقال : عليها القضاء والكافرة⁽⁶⁾.

قال ابن يونس معقباً على التأويلين السابقين : لأنهما تأولاً أمراً لم ينزل بهما بعد ، وهو قد يكون ولا يكون⁽⁷⁾ .

عَنْ ابْنِهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنْ يَذْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ

يُنظر إلى الظاهر فكانت تعيب ذلك عليهن وينقول : ما كان النساء يصنعن هذا .

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 194/1 . والكلمة الأخيرة في السياق فيها حذف تدبره : فتجاوز شهادته

⁽²⁾ - الموطأ ، 1/287 ، باب ما جاء في رؤية الهلال .

(3) - سورة البقرة : الآية 185 .

⁽⁴⁾ - المدونة للكبرى ، 209/1 .

⁽⁵⁾ - سورة الانعام : الآية 119 .

⁽⁶⁾ - المدونة للكبرى ، 209/1 .

⁽⁷⁾ - التاج والإكليل بهامش موهاب الجليل ، 439/2

⁽⁸⁾ - الموطا ، 59/1 ، باب طهر الحانض .



فإنه متاول تأويلاً بعيداً، وعليه القضاء والكافرة؛ وهو قول ابن حبيب . لكن قال علیش : والمعتمد قول ابن القاسم أنه لا كفاره عليه لقرب تأويله، لاستناده لموجود، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : "أفطرَ الحاجِمُ والمُحْتَجِمُ" ، وإن كان المراد أنهمَا خاطراً بالفطر، لفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالباً، أما الحاجم فلمصبهِ الدم الذي شأنه الوصول لحلقه، وأما المحتاج، فلخوف إغمانه⁽¹⁾ .

خامساً : شخص ذكر غيره بما يكره وهو غائب، فظن أن الغيبة تبيح له الفطر، لأنه أكل لحم أخيه فأفطر، فعليه الكفاره بسبب تأويله البعيد، ولا عذر له .

قال ابن حبيب : يكفر ذو التأويل البعيد، كأن يغتاب، فيتناول أنه أفطر بذلك فيأكل⁽²⁾ . ولأن الغيبة لا تدخل في جملة المفتراءات الحسية التي توجب القضاء والكافرة مثل انتهاك الحرمة بالأكل والشرب أو الجماع، كما ثبت في السنة . وعليه فمن تأول أن الغيبة تفطر ثم أكل متعمداً إثراها تجب عليه الكفاره بسبب هذا التأويل البعيد .

لزوم الكفارة والقضاء

قال المصنف :

وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ

صرح هنا بأنه لا تلازم بين الكفاره والقضاء . وبناء عليه فالكفارة يجب معها القضاء في حالة واحدة ، وذلك حيث كانت الكفاره للمකفر نفسه . وأما إن كان مکفراً عن غيره من زوجة أو مكره أو غيرهما، فليس عليه معها قضاء، لأن الصوم لا يقبل النيابة .

سئل مالك عن أكره أمراته في رمضان، فجامعها نهاراً، ما عليها وما عليه ؟
قال: عليه القضاء والكافرة، وعليه الكفاره أيضاً عنها، وعليها هي القضاء⁽³⁾.
ودليل المسألة حديث الأغرابي^{*} الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره ويتنف شعره ويعقول: هلك الأبعد . وفيه فقال: خذ هذا فتصدق به^٤ . فقال: ما أحد أخوچ مثلي .
قال: كلة وصم يوماً مكان ما أصبت⁽⁴⁾ .

المراجع

(١) منع الجليل ، 145/2 ، والحديث رواه البخاري معلقاً .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 439/2 .

(٣) المدونة للكبرى ، 218/1 .

(٤) الموطأ ، 297/1 ، باب كفاره من لفطر في رمضان .

متى يقضى المتطوع؟

والقضاء في التطوع بمحبها

قال المصنف :

يريد أن يقول هنا : أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض، أوجب القضاء في صوم النفل، وما لا يوجب الكفارة في الفرض، لا يوجب القضاء في النفل .

قال الحطاب : فلا يفسد مع الجهل والنسيان والإكراه إلا الفرض⁽¹⁾ .

وبعبارة أوضح : فإن مسائل التأويل البعيد في التطوع يترتب عليها القضاء بخلاف مسائل التأويل القريب، فإنه لا قضاء فيها .

عن ابن شهاب : "أن عائشة وحصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين مُنطَّعَتَيْنَ فاهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ فقلت عائشة : فقالت حصة وبذرثني بالكلام وكانت يئن أيها : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين مُنطَّعَتَيْنَ فاهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه . فقال رسول الله ﷺ : اقضيا مكانة يوما آخر"⁽²⁾ .

ما لا قضاء فيه

**ولَا قضاء في غالب قبي ، أو ذباب ، أو غبار طريق
أو دقيق أو كيل ، أو جنس لصانعه**

قال المصنف :

فرع المصنف مع هذا السياق وغيره مسائل كثيرة استثناء من القضاء، لكونها مما تعم به البلوى، أو تحدث للصائم غلبة من غير اختيار، وبسبب المشقة الحاصلة، وهي على التوالي :

أ - غلبة القيء : فمن خرج منه القيء غلبة ومن غير إرادته، فلا قضاء عليه، بشرط ألا يزدرد شيئاً منه إلى جوفه؛ ولا فرق بين أن يكون القيء كثيراً أو قليلاً، وسواء كان متغيراً عن الطعام أم لا، فلا قضاء فيما غالب منه .
وأصل المسألة من قول مالك، ونصها :

⁽¹⁾ - مواهب الطبل ، 440/2 .

⁽²⁾ - الموطا ، 306/1 ، باب قضاء التطوع .

الصيام

قلت : أرأيت القيء في رمضان ، ما قول مالك فيه ؟
قال : قال مالك : إن ذرعة القيء في رمضان فلا شيء عليه ، وإن استقاء فعليه القضاء ^(١) .

ودليلها رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : "من ذرعة قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقضى" ^(٢) .

وما رواه مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يقول : "من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعة القيء فليس عليه القضاء" ^(٣) .

ب - دخول الذباب في الفم : وهذا بفعل المشقة ، فإن الإنسان لابد له من حديث والذباب أو البعوض يطير فيسبق لحلقه ، ولا يمكنه رده .

قال الخرشفي : لا قضاء في دخول غالب ذباب وبعوض المشقة ... والصائم لابد له من حديث ، والذباب يطير فيسبق إلى حلقه ، فلا يمكن الامتناع منه ، فأشبه ريق الفم ^(٤) .

وأصل المسألة في المدونة من سؤال سحنون لابن القاسم ، ونصها :
قلت : أرأيت الصائم يدخل حلقة الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه فلقة الحبة أو نحوها ، فيبتلعه مع ريقه ؟
قال مالك : لا شيء عليه ^(٥) .

قال تعالى : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ » ^(٦) .
وعن ابن عباس ؛ في الرجل يدخل حلقة الذباب ، قال : لا يفطر ^(٧) .

ج - دخول غبار الطريق : ولا قضاء فيما دخل إلى الحلق غلبة من غبار الطريق ، حيث لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة وصعوبة .

قال ابن الماجشون : في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه ، فلا قضاء عليه في فرضية ولا نافلة ، لأنه أمر غالب ^(٨) .

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : "رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسألك وهو صائم زاد مسند ما لا أعد ولا أخصي" ^(٩) .

(١) - المدونة للكبرى ، 200/1 .

(٢) - رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٣) - الموطا ، 303/1 ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكافرات .

(٤) - شرح للخرشفي على خليل ، 258/2 .

(٥) - المدونة للكبرى ، 199/1 .

(٦) - سورة الأنعام : الآية 119 .

(٧) - مصنف ابن أبي شيبة ، 349/2 .

(٨) - الناج والإكليل بهما مش مواهب الجليل ، 441/2 .

(٩) - سنن أبي داود ، 296/2 ، باب لسلوك الصائم ، ح 2364 .

د - غبار الدقيق والجبن : ومن كان يستغل بطحن الدقيق أو تتخيله، أو يعمل كيالا للحبوب، أو يستغل في معدن الجبن، ودخل شيء من هذه المواد حلقة غلبة، فلا قضاء عليه، لعسر الاحتراز، وضرورة الصنعة، وهو معنى قوله : (أو دقيق أو كيل أو جبن لصانعه).

قال تعالى : «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ»⁽¹⁾.

الحقن والقضاء

قال المصنف :

وَحُقْنَةٌ مِّنْ إِخْلِيلٍ ، أَوْ دُهْنٌ جَائِفٌ

المسألة ثان معطوفتان على ما سبق مما لا قضاء فيه، ومعناهما على التوالي :

1 - أن من صب في عين إحليله، أي ذكره دواء مائعاً أو جاماً، فلا يترتب عليه شيء، وليس عليه قضاء، لأنه ليس محل للتغذية، ولا علاقة له بالمعدة، وهو معنى قوله : (وحقنة من إخليل). وقد نص القرآن على أن ما يفتر هو ما دخل إلى الجوف عن طريق الفم والحلق، فقال تعالى : «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيْنَطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْقَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»⁽²⁾.

2 - ومن كان يحسمه جرح نافذ للجوف، ووضع فيه الدواء، فلا يترتب عليه القضاء، لأنه لا يدخل مدخل الطعام، وهو معنى قوله : (أو دهن جائف) أي جرح نافذ للجوف . والأية أعلاه نصت على أن المفتر هو ما دخل إلى الجوف عن طريق الفم والحلق دون غيره .

لا قضاء على مستنكح

قال المصنف :

وَمَنِيَ مُسْتَنْكَحٌ ، أَوْ مَذِي

لا قضاء في هذين الأمرين قد يقعان للشخص المستنكح، وهم المني والمذي يخرجان منه بغير اختيار، وب مجرد النظر أو الفكر .

قال الخرشي : يعني أن المني المستنكح أي الكثير، والمذي المستنكح أي الكثير، لا

⁽¹⁾ - سورة الأنعام : الآية 119 .

⁽²⁾ - سورة البقرة : الآية 187 .

الصيام

قضاء فيهما للحرج والمشقة ⁽¹⁾.

وقال ابن بشير : إنزال مجرد الفكرة دون تتابع، إن كثُر لغو، للمشقة ⁽²⁾.

دل على المسألة قول عمر بن الخطاب في سلس أصابه : إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضى صلاتي ⁽³⁾.

طلوع الفجر والجماع

قال المصنف :

وَنَزَعَ مَاكُولٍ ، أَوْ مَشْرُوبٍ ، أَوْ فِرْجٍ ، طَلُوعَ الْفَجْرِ

ولا قضاء أيضاً على من طلع عليه الفجر، وكان في فمه طعام أو شراب فاللقاء ولم يبلغه، أو كان يجامع أهله، فنزع فرجه من فرجها حالاً وبمجرد الطلوع.

قال ابن حبيب : إن طلع عليه الفجر وهو يأكل، فليق ما فيه، ولينزل عن أمراته إن كان يطاً، ويجزئه الصوم، إلا أن يخص شخص الواطئ بعد ذلك ⁽⁴⁾.

قال الخرشبي : من لكل فتبيين أنه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر، فإنه يمسك عن الأكل والشرب ولا شيء عليه على المشهور، ولو لم يتمضمض... وكذلك لا شيء على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطنه على المشهور . وبعبارة أخرى، قوله: (طلوع الفجر) : أي مع طلوع الفجر، أي في الجزء الملقي للفجر ⁽⁵⁾.

وقال ابن القاسم : لو كان يطاً فاقلع حين رأى الفجر صح صومه ⁽⁶⁾.

قال ابن العربي : إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر، ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه، وهو جنب، وذلك جائز اجتماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام، ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح، وبهذا احتج ابن عباس عليه، ومن هنا أخذه باستبطاطه وغوصه ⁽⁷⁾.

المراجع

(1) - شرح الخرشبي على سيدى خليل ، 258/2.

(2) - الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 441/2.

(3) - المدونة الكبرى ، 11/1 .

(4) - الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 441/2.

(5) - شرح الغرضي على سيدى خليل ، 259/2 .

(6) - منح الجليل ، 147/2 ، 148 .

(7) - أحكام القرآن ، 94/1 ، 95 .

السؤال والصيام

قال المصنف :

وَجَازَ سِوَالُكَ كُلَّ النَّهَارِ ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ

نقلنا المصنف إلى معنى آخر من الأحكام المتعلقة بالصوم، وهو ما يجوز للصائم فعله من غير حرج، ومثل لذلك بمسائل عدة عطفها على بعضها كعادته، وهي :

1 - السواك : حيث صرخ هنا بجواز الاستياك للصائم كل النهار، ومن غير تمييز بين وقت ووقت، فلا يكره للصائم فعله، ولا يحرم عليه، لدلالة السنة .
ويستحب الاستياك بما لا يتحلل منه شيء، ويكره بالرطب بسبب التحلل، وإذا حدث واستعمل الصائم السواك الرطب وتحلل منه شيء ووصل لحقه عمداً ففيه القضاء والكافرة، وإلا فالقضاء فقط ⁽¹⁾ .

دل على ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ أنه قال : " **السواك مطهرة للقم مرضأة للرب**" ⁽²⁾ .

ومن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " رأيت النبي ﷺ ما لا أخصني بيتسوكم وهو صائم " ⁽³⁾ .
وأما التغريق بين السواك الرطب واليابس، فهو لفتوى مالك، ونصها :

قلت : أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء ؟

قال : قال مالك : أكره الرطب، فاما غير الرطب فلا بأس به، وإن بله بالماء .

قال : وقال مالك : ولا أرى بأس بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر ⁽⁴⁾ .

2 - المضمضة : وذلك إذا اشتد الحر أو العطش بالصائم، فمضمض فمه بالماء كي يبرد من شدته ويواصل صومه، فإنه من الفعل الجائز الذي لا حرمة ولا كراهة فيه .

وأصل المسألة سؤال وقع في المدونة ونصها :

قلت : فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده، أو من حر يجده ؟

قال : قال مالك : لا بأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه . قال : وينتسل أيضاً ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ - انظر منح الجليل ، 148/2 .

⁽²⁾ - أخرجه للنساني ..

⁽³⁾ - رواه الترمذى والحديث فى المدونة ، 201/1 .

⁽⁴⁾ - المدونة الكبرى ، 201/1 .

⁽⁵⁾ - المدونة الكبرى ، 200/1 .

الصيام

وأليلها ما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : قال عمر بن الخطاب هشمت قفبت و أنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً فقلت و أنا صائم قال : أرأيت لو مضمضت من الماء و أنت صائم ؟ ! " قال عيسى بن حماد في حديثه قلت : لا بأس به ثم انقطا . قال : " فمه " ⁽¹⁾ .
ومعنى هشمت : أحسست بخفة ونشاط .
ومعنى فمه : أي فماذا عليك إذن لو قبلت .

حكم صيام الجنب !

قال المصنف :

وأصبح بجنابة

معطوف على مسألتي الجواز السابقتين . والمعنى : أن من أصبح في رمضان جنباً، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، جاز له ذلك، وصح صومه .

دل على صحة صوم الجنب قول عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، ثم يغتسل فيخرج من مغتسله فيصل إلى الناس ويصوم ذلك اليوم " ⁽²⁾ .
وروى ابن وهب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقع أهله ثم نام فلم يغتسل حتى أصبح، فاغتسل وصلى، ثم صام يومه ذلك ⁽³⁾ .

استحباب صوم الجمعة

قال المصنف :

وصوم دهر ، وجمعة فقط

تضمن السياق مسائلتين عطفهما المصنف على مسائل الجواز، وهما :
أولاً: صيام الدهر : وهو مستحب إذا لم يضعف صاحبه عن شيء من أعمال البر فيكون الجواز هنا ليس على بابه .
قال مالك : سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر، إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر، فإن ضعف فالفطر والصوم ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ - رواه أبو داود ، 302/2 ، باب القبلة للصائم ، ح(2385).

⁽²⁾ - الموطا ، 1/290 باب صيام الذي يصبح جنباً ، والبخاري ومسلم .

⁽³⁾ - المدونة الكبرى ، 1/206 .

⁽⁴⁾ - شرح الخرشفي على خليل ، 2/260 .

وقال ابن العربي : احتاج على جواز صوم الدهر بالإجماع على لزومه لمن نذره ، ولو كان مكروها أو منوعا لما لزم على القاعدة^(١) .

وستند الفتوى باستحباب صيام الدهر على عمل أهل المدينة . فعن مالك أئمَّة سمعَ أهلَ العِلْمَ يَقُولُونَ : " لَا بَأْسَ بِصَيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ صَيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مَئِي وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا " ^(٢) .

قال الزرقاني : وعليه جمهور الفقهاء ، انه يستحب صيام الدهر لإطلاق الأدلة ، ولقوله ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} : " مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَذَا وَقَبَضَ كَفَةً " ^(٣) . اي ضيقت عليه فلا يدخلها ، وعلى معنى عن ، اي ضيقته عنه ^(٤) .

وقال الغزالى : لأنَّه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ، ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان ، لأنَّه ضيق طرقها بالعبادة ^(٥) .

ثانياً : صوم يوم الجمعة : بمعنى يجوز للمكلف أن يصوم يوم الجمعة منفرداً عمما قبله وما بعده ، وهو أيضاً في حكم المندوب ، وقد روي ذلك عن مالك رحمه الله .

قال يحيى سمعت مالكا يقول : " لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسنٌ وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأرأه كان يتحرأ " ^(٦) .

وقال الإمام الباجي : مذهب مالك رحمه الله ، أن صيام يوم الجمعة ليس بمنوع وأنه يجوز صيامه لمن أراد صيامه ، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفرداً ومتصلة بغيره ^(٧) .

ودليل المسألة حديث ابن مسعود ^{رضي الله عنه} قال " كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يَقْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " ^(٨) .

وقال ابن عمر : ما رأيت رسول الله ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} مفترراً يوم الجمعة قط ^(٩) .
توجيه أحاديث النهي : ومع ما قدمنا من أدلة على جواز صوم يوم الجمعة منفرداً ، فمن الإنصاف أن نشير إلى الأحاديث التي جاءت بالنهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً عمما قبله وعمما بعده من الأيام ، ومنها :

(١) - حاشية للبناني على شرح الزرقاني ، 213/2 .

(٢) - الموطا ، 300/1 ، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .

(٣) - أخرجه لحمد والنمساني ولين خزيمة وأبي حبان والبيهقي .

(٤) - شرح الزرقاني على الموطا ، 180/2 .

(٥) - الموطا ، 311/1 ، باب جامع الصيام .

(٦) - المتنقى ، 76/2 .

(٧) - سنن ابن ماجة ، 549/1 ، باب في صيام يوم الجمعة ، ح (1725) .

(٨) - شرح الزرقاني على الموطا ، 203/2 .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

أ - مارواه محمد بن عباد بن جعفر ، قال : " سالت جابرا : أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم " ⁽¹⁾ .

ب - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده " ⁽²⁾ .

ج - عن ابن عباس قل : قال رسول الله ﷺ : " لا تصوموا يوم الجمعة وحدة " ⁽³⁾ .
والأحاديث المذكورة نصت على النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً صراحة،
والكلام عليها من وجهين :

الأول : من ناحية السند : فإن في بسند حديثي أبي هريرة ولبن عباس للحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، اختلافاً في توثيقه . لذلك قال الشوكاني : وثقة ابن معين وضعفه الأئمة ⁽⁴⁾ .

الثاني : من ناحية المعنى والمدلول ، وذلك أن علماعنا وغيرهم نظروا فيما صح من هذه الأحاديث نظرة أعمق ، حين نظروا في جانب المحاذير فقالوا :

أ - إن النهي الوارد في قوله ﷺ : " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده " ، محمول على التقية في فرضه كما اتفق في قيام رمضان ، وقد أمنا من هذه العلة بوفاته ﷺ ⁽⁵⁾ .

ب - إن النهي إنما وقع خوف تعظيمه والافتتان به ، كما افتتن اليهود بالسبت ⁽⁶⁾ .

ج - ومنها مخالفة النصارى ، لأنه يجب عليهم صومه ، ونحن مأموروون بمخالفتهم ⁽⁷⁾ .

د - ويؤكد ما ذهبوا إليه من خشية فرضيته حديث جنادة عند أحمد وفيه : " فلما خرج رسول الله ﷺ وجلس على المنبر ، دعا بإماء من ماء فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة " ⁽⁸⁾ .

وهذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام يدل بوضوح على أن ظاهرة الصوم يوم الجمعة كانت منقشية ، وأخذت طابع العموم والاستقرار ، فعل ما فعل لئلا تفرض عليهم ، ولا يعتقدون مع مرور الزمن فرضيتها .

هـ - وهناك من علل النهي عن صوم يوم الجمعة بأنها عيد ، وهذا القول لا يسلم من

⁽¹⁾ - متقد عليه .

⁽²⁾ - سنن ابن ماجة ، 549/1 ، باب في صيام يوم الجمعة ، ح(1723) .

⁽³⁾ - رواه أحمد .

⁽⁴⁾ - نيل الأوطار ، 250/4 .

⁽⁵⁾ - انظر منح الجليل ، 148/2 .

⁽⁶⁾ / ⁽⁷⁾ - انظر نيل الأوطار ، 251/4 .

⁽⁸⁾ - رواه أحمد .

رد، لأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد . قال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده ^(١).

و - أما القول بعدم بلوغ أحاديث النهي إمام دار الهجرة رحمة الله ، فهو تحامل من قائله ليس له مبرر ، لأنه لا يعقل أن يجهل إمام مجتهد تلك الأحاديث مع شهرتها ورواجها . والمنطق يقول : ما نمنا نحن على علم بها ، مع ضعف بضاعتنا في الحديث فهل يجهلها إمام محدث أفنى شبابه وحياته في دراسة وتدريس حديث النبي ﷺ !! **حجية العمل** : وعمل أهل المدينة دليل قوي على جواز صوم يوم الجمعة مفردا ، وهو يؤيد حديثي ابن مسعود وابن عمر في رؤيتهمما رسول الله ﷺ قلما يفتر يوم الجمعة ، وقد سبق الاحتجاج بهما في المسألة . ومعلوم أن عمل أهل المدينة إذا كان مشفوعا بالحديث ، يقدم على الحديث بمفرده باتفاق أهل العلم .

وقول الإمام مالك : " لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه " ^(٢) . نص في الدلالة على عمل أهل المدينة ، لأن مثل هذا القول لا يصدر عن الإمام مالك من غير بيضة ولا مشاهدة ، وهو كلام له وزنه ومغزاها ، وقد سارت به الركبان واستقرت عليه الفتوى في الموطأ من غير نكير .

هذا وكان ابن رشد رحمة الله - فيما ذكر عنه - يصوم الجمعة إلى أن مات ^(٣) .

جواز الفطر للمسافر

قال المصنف :

وَفِطْرُ سَفَرٍ قَصْرٌ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِ فِيهِ ،
وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطُوعَهُ . وَلَا كُفَّارَةً ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيهِ
بِسَفَرٍ ، كَفِطْرَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ

هذه مسائل تضمنت الأحكام المتعلقة بصوم المسافر أو فطره في رمضان وغيره ، وهي معطوفة أيضا على مسائل الجواز؛ وهذا معناها حسبما هي في السياق :
1 - المسافر الذي يجوز له الفطر في رمضان مع الكراهة هو المسافر سفرا تقصرا فيه

^(١) - نيل الأوطار ، 250/4 .

^(٢) - الموطأ ، 311/1 ، باب جامع الصيام .

^(٣) - انظر منح الجليل ، 148/2 .

✿ الصيام ✿

الصلوة، ومقدار مسافته أربعة برد على ما هو معلوم . والجواز مقيد بشروط ثلاثة :
الأول : أن يشرع في السفر فعلا قبل طلوع الفجر، وهو معنى قوله : (شرع فيه قبل الفجر) .

الثاني : الا يكون نوى الصيام في السفر ، وهو قوله : (ولم ينوه فيه) .
 قال اللخمي : لم يختلف المذهب أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبس بالسفر⁽¹⁾ .

الثالث : أن يكون السفر في رمضان ، لا في نحو كفارة ظهار .

2 - المسافر الصائم، إذا شرع في سفر القصر بعد الفجر، أو نوى الصوم في سفره، ثم أفطر في السفر يترتب عليه القضاء، وهو معنى قوله : (وإلا قضى) .

3 - ويقضي المسافر إذا سافر بعد الفجر، أو نوى الصوم في السفر، أو سافر دون مسافة القصر حتى ولو كان صومه تطوعاً أفطر فيه، وهو معنى قوله : (ولو تطوعا) .

4 - ومن فقد شرطاً مما تقدم وأفطر، لا تلزمـه الكفارة، إلا في حالة واحدة، وهي أن ينوي صوم رمضان بسفره ثم يفطر لغير عذر، وهو معنى قوله : (ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر)، وتلزمـ الكفارة في هذهـ الحالة ولو مع التأويل .

5 - وإذا بيت المسافر الصيام في السفر، ثم انقضـى سفره ودخل القرية أو البلدة فأفطر فيلزمـهـ القضاء والكفارة، لقولـهـ في المسألة الأخيرة : (كفـطـرهـ بـعـد دخـولـهـ) . وسواء دخلـ أولـ النـهـارـ أوـ وـسـطـهـ أوـ آخـرـهـ، فالـحـكـمـ سـوـاءـ، ولا يـقـبـلـ منهـ تـأـوـيلـ .

أدلة ما ذكر : والنصوص والأثار الآتية فيها الإجابة عن المسائل المذكورة، وهي :

1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَبِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾ .

2 - وعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : " سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَلْمَ يَعْبَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ "⁽³⁾ .

3 - وعَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمَزةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَاصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فاقْطُرْ "⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ - مواهب الجليل ، 445/2.

⁽²⁾ / ⁽³⁾ - الموطأ ، 294/1 ، 295 ، باب ما جاء في الصيام في السفر . والحديثان في البخاري ومسلم .

⁽⁴⁾ - الموطأ ، 295/1 ، باب ما جاء في الصيام في السفر ، ورواه البخاري ومسلم .

4 - وعن مالك : " أَلَهُ بِلْغَةُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَلَهُ دَأْخِلَّ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَأْخِلَّ وَهُوَ صَائِمٌ " ⁽¹⁾.

5 - قال مالك : وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج، فإنه يصوم ذلك اليوم ⁽²⁾.

6 - قال ابن القاسم : قال مالك : الصيام في رمضان في السفر لحبه إلى لمن قوي عليه .
قال : فقلت لمالك : فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان ، ثم أفطر متعمداً من غير علة، ماذا عليه ؟

قال : القضاء مع الكفار، مثل من أفتر في الحضر ⁽³⁾.

7 - واستحب مالك للصائم المسافر الصيام، وكره له الفطر، لقوله عَجَّانٌ : « وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ » ⁽⁴⁾.

قال ابن العربي: وال الصحيح أن الصوم أفضل لعموم قوله تعالى : « وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ » ، وأما فطر النبي ﷺ ، فإنه روی في الصحيح أنه قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فطركم، فأفطر ⁽⁵⁾.

دَخْشَةُ الْفَطْرِ لِلْمَرِيضِ

قال المصنف :

وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتُهُ ، أَوْ تَمَادِيهِ

رخص الشارع للمريض في الفطر بنص القرآن، وهو قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » ⁽⁶⁾، والمسألة هنا نصت على جواز الفطر للمريض في حالتين :

الأولى : أن يتحقق أو يظن الصائم زيادة المرض بسبب الصوم، بناء على تجربة في نفسه، أو موافقة في المزاج، أو إخبار عارف بالطب .

الثانية : أن يظن الصائم أو يتحقق طول مدة المرض، أو تأخر البرء بسبب الصوم بناء على ما ذكر .

⁽¹⁾ - الموطا ، 296/1 ، باب ما يفعل من قدم من سفر .

⁽²⁾ - المدونة الكبرى ، 201/1 .

⁽³⁾ - سورة البقرة : الآية 184 .

⁽⁴⁾ - أحكام القرآن ، 81/1 .

⁽⁵⁾ - سورة البقرة : الآية 184 .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر^(١).

عن ابن جرير قال : قلت لعطا : من أي المرض أفتر ؟ قال : من أي مرض كان، كما قال تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا»^(٢).

وعن صهيب بن سليم قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : اعتلت بنسيبور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي : أفترت يا أبا عبد الله ؟ ! قلت نعم . فقال : خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة^(٣).

قال مالك : رأيت ربيعة أفتر في مرض، ولو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس^(٤).

متى يفطر المريض

قال المصنف :

وَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أَذًى

أحوال المرضى تختلف، فمنهم من يقدر على الصوم بمشقة، فهذا يستحب له الفطر على ما سبق بيانه في مسألة الجواز السابقة، ومنهم من لا يطيق الصوم بحال، أو يطيقه ولكن يحدث له ضرر أو تلف في نفسه، فهذا يجب عليه الفطر، وهو ما صورته لنا المسألة قيد الدرس.

ومعناها : أن المريض إذا خاف على نفسه الهاك، أو مشقة عظيمة تلحقه بسبب الصوم، أو خاف تلف منفعة مثل ذهاب البصر وغيرها بسبب الصوم، فإنه يجب عليه الفطر في هذه الحالة، لأن حفظ النفوس والمنافع واجب مقدم على غيره.

ويقدر الخوف بما سبق بيانه من ظن أو تحقق الهاك وغيرها، بناء على تجربة في النفس، أو إخبار طبيب مأمون.

قال ابن بشير : يحرم الصوم مع المرض، إذا لذى إلى التلف، أو إلى الأذى الشديد^(٥).

^(١) - الموطأ ، 302/1 ، باب ما يفعل المريض في صيامه .

^(٢) / ^(٣) - أحكام القرآن ، 77/1 .

^(٤) - مواهب الجليل ، 448/2 .

^(٥) - الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 447/2 .

قال مالك : وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر ، وهو أقوى على الصيام من المريض . قال الله تعالى في كتابه العزيز : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » ، فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض ⁽¹⁾ .

وقال : رأيت ربعة أفطر في مرض ، ولو كان غيره لقلت يقوى على الصوم ، إنما ذلك بقدر طاقة الناس ⁽²⁾ .

وخطة الفطر للمريض

قال المصنف :

كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ ،
خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا

التشبيه هنا يجمع حكمي للجواز والوجوب ، بناء على خوف الضرر والمشقة ، أو خوف الهاك . وعليه فالحامل التي في بطنها جنين ، والمريض لولدها التي لم تتمكن من استئجار مرضع أخرى بدلها بسبب عدم المال ، أو عدم قبول الولد غيرها ، تخافان تحقيقاً أو ظناً ضرراً يسيراً يلحق ولديهما من الصوم ، يجوز لهما الفطر ، وبين الله يسر . وأما خوفهما على ولديهما من الهاك أو شديد الأذى ، فيوجب عليهما الفطر حفاظاً على النفس المطلوب شرعاً حفظها .

وقول المصنف : (وغيره) يعني به غير الاستئجار ، وهو إما إرضاعه بنفسها ، أو إرضاع غيرها له مجاناً .

جاء في المدونة : قلت : أرأيت الحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما فافطرتا ؟ فقال : تطعم المريض وتقطر وتقضى إن خافت على ولدها .

قال : وقال مالك : وإن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع ، وكانت تقدر على أن تستأجر له ، أو له مال يستأجر منه ، فلتansom ولتسأجر له ، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتقطع ولتقض .

قلت : أرأيت إن كانت (الحامل) صحيحة ، إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها ؟

قال : إذا خافت أن تسقط أفطرت ، فهي مريضة ، لأنها لو أسقطت كانت مريضة ⁽³⁾ .

ودليل المسألة حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

⁽¹⁾ - الموطا ، 302/1 ، باب ما يفعل المريض في صيامه .

⁽²⁾ - مواهب الجليل ، 62/2 .

⁽³⁾ - المدونة الكبرى ، 210/1 .

الصيام

وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَهُ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ وَعَنِ الْحَبَّى أَوْ الْمَرْضُعِ الصَّوْمَهُ⁽¹⁾. وفي
تنت بعضاهم : " وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ " .

استئجار مرضع للوليد !

قال المصنف :

وَالْأَجْرَهُ فِي مَالِ الْوَلَدِ ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الْأَبِ أَوْ مَالِهَا ؟ تَأْوِيلًاً

سياق الكلام يتعلق بمسألة المرضع التي سبقت، وقد علمنا أن عليها أن تستاجر من ترضع لها ولدها . وبقي هنا التتبّيّه على الجهة التي ينفق منها على الرضاع وهي على الترتيب :

1 - قد يكون للولد مال ملكه بارث أو عطاء، وفي هذه الحالة تكون النفقة من ماله وذلك قوله : (والأجرة في مال، الولد).

2 - وإن لم يكن للولد مال، وكان لكل من الوالدين مال، فهل تكون الأجرة في مال الأب، وهو الراجح، لأن الله تعالى قال : «وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» فجعل النفقة على الرجل، أو تكون الأجرة من مالها، بناءً على، أن إرضاعه واجب عليها؟

وقوله : (تاويلان) أي فهمان، الأول منها للخمي، والثاني لسند .

قال عليش : والأولى تردد أو قولان، إذ ليس اختلافا في فهمها، ومحلهما حيث يجب الإرضاع على الأم، وإلا ففي مال الأب اتفاقا، فإن لم يكن له مال ففي مالها اتفاقا⁽²⁾.

دليل تسائلاه : قوله تعالى : «وَإِنْ تَغَسِّرْتُمْ فَسَتَرْضِعُوهُ أُخْرَى»⁽³⁾.

قال الضحاك : إن أبنت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر⁽⁴⁾.

طريقة قضاء ما فات

قال المصنف :

وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ ، بِزَمِينٍ أَيْخَ صَوْمَهُ ، غَيْرَ رَمَضَانَ

المعنى : ويجب على من فاته رمضان أو شيء منه فلم يصومه، أن يقضيه بحساب

⁽¹⁾ - سنن ابن ماجة ، 533/1 ، باب ما جاء في الإنطار للحامل والمريض (1667).

⁽²⁾ - منح الجليل ، 152/2 .

⁽³⁾ - سورة الطلاق : الآية 6 .

⁽⁴⁾ - الجامع لأحكام القرآن . 18/169.

ما فات من الأيام من غير نقص ولا زيادة، لقوله تعالى: «فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»⁽¹⁾.
مثال ذلك : شخص أفتر رمضان كله، وكان ثلاثة أيام يوماً، وقضاه في شهر بالهلال
 عدته تسعة وعشرون يوماً، يجب عليه أن يصوم يوماً آخر، لإتمام عدة الثلاثين .

ويشترط لمن يقضي دينه من الصوم أن يجتنب الأيام المنهي عن صومها، مثل
 العيد وأيام التشريق، فلا يقضي فيها، وهو معنى قوله: (بِزَمْنِ أَبْيَحَ صُومَهُ).

وقوله : (غير رمضان) هو تنبيه للمسافر في رمضان، وقد أباح له الفطر، وكان
 عليه دين من رمضان الفائت، فلراد قضاكه أثناء السفر، فإن ذلك لا يصح منه لأنه لا
 يقبل في رمضان غيره شرعاً وعقلاً .

روى ابن وهب عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحب إلى أن أقضى فيها
 شهر رمضان من هذه الأيام، لعشر ذي الحجة⁽²⁾ .

وعن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم وسلمًا عن رجل عليه صوم من
 رمضان أقضيه في العشر؟ فقالا: نعم، ويقضيه في يوم عاشوراء⁽³⁾ .

عن أبي سعيد الخذري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر"⁽⁴⁾.

حكم نسيان القضاء

قال المصنف :

وَتَمَامَهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ

هذا فيمن ظن أن في نمته يوماً عليه قضاوه، وشرع في القضاء فعلاً، ثم تذكر
 أثناءه أنه كان قد قضى ذلك اليوم، فهل يتم بقية يومه لم يفتر؟ والجواب: أنه يجب
 عليه إتمامه، لأنه لما شرع فيه صار واجباً عليه الإتمام .

قال ابن قداح: من تبس بصلوة الظهر، ثم نظر أنه صلاتها، فهل يقطع أم لا؟
 الظاهر أنه يتمادى على نافلته، ومن تبس بصلوة العصر، ثم نظر أنه صلاتها فإن كان
 عقد ركعة أضاف إليها أخرى، وسلم بنية النافلة، وإن لم يعقد ركعة قطع⁽⁵⁾ .

وقد قال تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ - سورة البقرة: الآية 184 .

⁽²⁾ - المدونة للكبرى ، 211/1 .

⁽³⁾ - الموطأ ، 1/300 ، باب صيام الفطر والأضحى والدهر ، ولخرجه مسلم .

⁽⁴⁾ - مواهب للجليل ، 2/449 ، 450 .

⁽⁵⁾ - سورة محمد: الآية 33 .

الصيام

حكم قضاء القضاء

قال المصنف :

وفي وجوب قضاء القضاء خلاف

صورة المسألة : أن شخصاً كان عليه دين يوم من رمضان أو غيره، فشرع في قصائه، ثم أفترط فيه عمداً، فيلزمته وجب صيام يومين أحدهما عن الأصل والآخر عن القضاء الذي أفترط فيه، على المشهور لابن غلاب، وما جزم به ابن رشد وابن عرفة.

وشهر ابن الحاجب وغيره عدم قضاء القضاء، وهو معنى قوله : (وفي وجوب قضاء القضاء خلاف)، أي قولان مشهوران.

روى مالك عن ابن شهاب : "أن عائشة وحصة زوجي النبي ﷺ أصبختا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فاقطرتَا عليه فدخلَ عليهما رسول الله ﷺ قالَتْ عائشة : قالتْ حصة وبدرثني بالكلام وكانت بنت أبيها : يا رسول الله إني أصبتُ أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي إلينا طعام فاقطرتَا عليه . قالَ رسول الله ﷺ : "قضيتا مكانة يوماً آخر" ⁽¹⁾.

وإذا نص الحديث على لزوم قضاء التطوع، فإن قضاء القضاء لازم من باب أولى .

محكمة المفترط عمداً

قال المصنف :

وأدب المفترط عمداً ، إلا أن يأتي ثابتاً

معطوف على الوجوب، ومعناه : أن الشخص الذي يفترط عمداً منتها حرمته رمضان من غير تأويل قريب، يجب على الإمام الحاكم أن يعاقبه بما يراه مناسباً من صرب أو سجن أو هما معاً، وهو معنى قوله : (وأدب المفترط عمداً) . ويسقط عنه التأديب في حالة ما إذا لم يطلع عليه الإمام، وجاء ثانياً معترفاً بخطيبته قبل اكتشافه والظهور عليه .

قال اللخمي : من ظهر عليه أنه يأكل ويسرب في رمضان، عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعاً له ولغيره من الضرب والسجن، أو يجمع عليه الوجهان جميعاً الضرب والسجن، والكافرة ثابتة بعد ذلك ⁽²⁾.

⁽¹⁾ - الموطا ، 306/1 ، باب قضاء التطوع .

⁽²⁾ - الناج والإكيليل بهامش مواهب الجليل ، 450/2

ويشهد لسقوط العقوبة على التائب حديث أبي هريرة؛ في الرجل الذي افطر في رمضان وأمره الرسول ﷺ أن يكفر، وحديث سعيد بن المسيب في الأعرابي الذي جاء بضرب نحره وينتف شعره، معترفاً لرسول الله بأنه أصاب أهله في رمضان وهو صائم وقد أفتاه رسول الله ﷺ بالتكفير، دون أن يعاقبه بالضرب أو غيره⁽¹⁾.

التفريط في القضاء

قال المصنف :

وإطعام مدة علية الصلاة والسلام لمفترط في قضاء رمضان لمثله : عن كل يوم لمسكين ، ولا يعتد بالزائد

المسألة فيمن فرط وتساهل في قضاء رمضان من غير عذر حتى داهمه شهر رمضان من السنة الأخرى، فإنه يجب عليه شرعاً أن يخرج عن كل يوم يقضيه مداً من الطعام للمسكين الواحد، بمده ^{١/٢}.

قال الزرقاني : فلا يجزيه أن يعطيه مدين عن يومين⁽²⁾.

وقول المصنف : (ولا يعتد بالزائد)، يعني به أن من دفع مداً وزيادة في الإطعام فإن تلك الزيادة لا تعتبر ولا يعتد بها في الحساب.

والالأصل في الإطعام ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه؛ أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثله⁽³⁾.

وقد ورد الأمر بالإطعام عن عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وابن عباس. قال ابن عبد البر: روي ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم مخالف⁽⁴⁾.

جاء عن أبي هريرة ^{رض} موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ : "في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه⁽⁵⁾.

(١) - انظر تصميم الحبيبين في الموطا ، 297/١ ، باب كفاره من لفطر في رمضان .

(٢) - شرح للزرقاني على المختصر ، 216/٢ .

(٣) - الموطا ، 307/١ ، فدية من لفطر في رمضان .

(٤) - شرح للزرقاني على الموطا ، 193/٢ .

(٥) - لخرجه للدارقطني ، 197/٢ ، باب القبلة للصائم ، ح(٨٩) .

الصيام

من هو المفترط؟

قال المصنف :

إِنْ أَمْكَنَ قَضَاوَةً بِشَعْبَانَ، لَا إِنْ اتَّصَلَ مَرَضًا

السياق يتعلق من حيث المعنى بمسألة الإطعام ويوضحها . ومعناه : أن الإطعام إنما يلزم المفترط ، والمفترط هو من أمكنه القضاء في آخر أيام شعبان بقدر ما عليه من دين ، وكان صحيحاً معاذى ، ولم يفعل . وهو معنى قوله : (إن أمكن قضاوه في شعبان) .

وأما من مرض في شعبان واتصل مرضه إلى آخر الشهر ، فلم يتمكن من القضاء ، فلا يعتبر مفترطاً ، وبالتالي لا يجب عليه الإطعام ، وذلك قوله : (لا إن اتصل مرضه) .

ويصنف المسافرون والنساء والحيض في شعبان ضمن المعدورين الذين يسقط عنهم وجوب الإطعام ، لعدم تغريتهم .

قال الزرقاني : ومثل المرض السفر بشعبان والإغماء لأنه مرض والجنون والحيض والنفاس والإكراء والجهل ^(١) .

وأصل المسألة في المدونة ، ونصها :

ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان ، فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر ؟
 قال : يصوم هذا رمضان الذي دخل عليه ، فإذا أفترط قضى ذلك الأول وأطعم مع هذا الذي يقضيه مذًا لكل يوم ، إلا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام . وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر ، فلا شيء عليه أيضاً إلا قضاء رمضان الذي أفترطه لأنه لم يفترط ^(٢) .

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : "إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ" ^(٣) . وزاد البخاري : قال يحيى بن سعيد : "الشُّغُلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ" ، أي يعني الشُّغُل .

الحلقة السابعة

^(١) - شرح للزرقاوبي على المختصر ، 216/2.

^(٢) - المدونة الكبرى ، 219/1.

^(٣) - الموطأ ، 1/308 ، باب جامع قضاء الصيام ، ورواه البخاري ومسلم .

متى يكون الإطعام؟

قال المصنف :

مع القضاء أو بعده

هذا أيضاً متعلق بالإطعام، ويعني به : أن من وجب عليه الإطعام وشرع في القضاء، فهو مخير بين أمرين :

الأول : كلما شرع في قضاء يوم يخرج مذه، وهو معنى قوله : مع القضاء .

الثاني : يطعم بعد الانتهاء من قضاء كل الأيام المترتبة في ذمته؛ بمعنى يخرج جميع الأمداد . ويحتمل معنى آخر وهو الإطعام عن كل يوم ينتهي من قصائه .

وما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، فيه تفضيل مصاحبة الإطعام لكل يوم صيام يقضيه، حيث قال : " من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكينا " ⁽¹⁾ .

وجوب الوفاء بالنذر

قال المصنف :

ومندورة

المعنى : عطفاً على الواجبات، ووجب على من نذر نذراً من صيام أو غيره من الطاعات، أن يوفي به، لقول الرسول ﷺ فيما روت له عائشة (رضي الله عنها) " من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يغصه " ⁽²⁾ .

والنذر مكانه بباب النور وسيأتي، ولكن المصنف ذكره هنا ليرتبط عليه المسائل والأحكام الموالية .

النحو الثاني

⁽¹⁾ - الدرقطني ، 197/2 ، باب لقلة للصلوة ، ح (91) .

⁽²⁾ - رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذر ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، رقم 6206

الصيام

الوفاء بالنذر كاماً

قال المصنف :

وَالْأَكْثَرُ إِنْ اخْتَمَلَ لَفْظُهُ ، بِلَا نِيَةٍ . كَشَهْرٍ ؛
فَثَلَاثَيْنَ إِنْ لَمْ يَبْدُوا بِالْهَلَالِ

هذا فيمن نذر نذراً من صوم لو اعتكف لو غيرهما، وكان للفظ الذي نطق به محتملاً لأكثر الأيام وأقلها، والحال أنه لم ينزو في قلبه حين نذر عدداً أقل أو أكثر، فحينئذ يجب عليه العمل بالاحتمال الأكبر احتياطاً وبراءة للذمة، وذلك قوله : (والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية).

مثال ذلك : أن يقول شخص : الله على صوم أو اعتكاف أو رباط شهر، فيلزمته الوفاء بالعدة كاملة ثلاثة أيام، لأن لفظ الشهر يحملها، ويحتمل تسعه وعشرين، فلزمته الثلاثون احتياطاً، وهو معنى قوله : (شهر ثلاثة).

وأما من بدأ صومه أو اعتكافه مثلاً مع طلوع الهلال أول ليلة من الشهر، فالواجب عليه إتمامه إلى الهلال الذي يليه، سواء كان ثلاثة أو تسعه وعشرين، وهو ما نبه عليه بقوله : (إن لم يبدأ بالهلال).

دل على هذا قول النبي ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْتِنَهُ" (١).

نذر صوم سنة !

قال المصنف :

وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ ، وَقَضَى مَا لَا يَصْحُ صَوْمَةٌ فِي سَنَةٍ

المعنى : من قال مثلاً الله على صوم سنة، فيجب عليه أن يصوم سنة كاملة، ولا يلزمه الشروع فيها حين النذر أو الحنث، لأن معنى الابتداء في المسألة الاستثناف والاستقبال من غير تحديد لوقت، ولا يعني به الشروع بمجرد النذر أو الحنث.

والسنة التي نذر صومها تتخللها أعياد وأيام منهي عن صومها، فإن له أن يفطرها ويصوم أيامها مكانها حين الانتهاء من صوم السنة المنورة، وهو معنى قوله : (وَقَضَى مَا لَا يَصْحُ صَوْمَهُ فِي سَنَةٍ).

روى ابن وهب، عن يزيد بن حبيب، أن إيساً بن جارية حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة، فاستفتى لها سعيد بن المسيب، فقال : تصوم ثلاثة عشر شهراً،

(١) - لخرجه البيهقي في الشعب عن عائشة، ح 334/4.

فإن رمضان فريضة، وليس من نذرها، قال : ويومان في السنة، يوم الفطر ويوم الأضحى ^(١).

لزوم التدقيق في النذر

قال المصنف :

إِلَّا أَنْ يُسَمِّيْهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيهَا
فَهُوَ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ

هذا السياق تضمن مزيداً من التفصيل والتوضيح على ما سبق من مسألة من نذر صيام سنة من غير تحديد . وهذا يتعلق الأمر بمن حدد فقال مثلاً : على صوم سنة 1418هـ، أو حدد بكيفية أخرى، فقال : على صوم هذه السنة التي هو فيها، وقد مضى منها شوط، وكان في نيته حين نذر صوم باقي السنة التي أشار إليها، فيجب أن يصوم في الحالين بحسب ما نذر وحدد باللفظ أو النية، وذلك قوله : (إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي باقيها فهو) .

وفي كلتا الصورتين، لا يجب على النادر أن يقضي ما لا يصح صومه، كيوم العيد واليومين بعده، وأيام الحيض والنفاس للمرأة، ولا يلزم صوم الأيام التي أفطرها بسبب المرض .

ولا يجب أيضاً على صاحب لصورة الثانية الذي نوى صوم بقية السنة، أن يقضي ما تقدم من أيامها أو شهورها التي مضت قبل النذر، وذلك قوله : (ولا يلزم القضاء) .

عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَئَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرَ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

قال مالك وبألفاظه عن سليمان بن يسار مثل ذلك ^(٢).

وجوب قضاياء النذر

قال المصنف :

بِخِلَافِ فَطْرَهُ لِسَفَرٍ ، وَصَبِيَحَةَ الْقُدُومِ ، فِي يَوْمٍ
قُدُومِهِ ، إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ ، وَإِلَّا فَلَا

تضمن هذا السياق الأحكام والمعاني الآتية :

^(١) - المدونة الكبرى ، 218/1.

^(٢) - الموطا ، 302/1 ، باب النذر في الصيام .

الصيام

1 - يجب على من نذر صوم سنة مثلاً، ثم أفطر خلالها لأجل السفر، أن يقضي ما أفطر أثناءه من أيام؛ وذلك معنى قوله : (بخلاف فطراه لسفر)، فهو مخرج من قوله السابق (ولا يلزم القضاء) .

وأضاف الفقهاء من أفطر ناسياً أو مكرهاً إلى المسافر في وجوب القضاء .
قال مالك : أما الحِيْضرة والمرض، فلا أرى عليهما فيما قضاة، وأما السفر فابني لا
أدرى ما هو !!

قال ابن القاسم : وكاني رأيته يستحب القضاء فيه⁽¹⁾.
ويؤيد هذه عموم ما نصت عليه الآية من وجوب القضاء، وهي قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»⁽²⁾.

2 - ومن نذر صوم يوم قدمه من السفر، وجب عليه الوفاء بالنذر عملاً بالسنة، لكن
شرط أن يكون دخوله من السفر في غير ليلة العيد ونحوه من حِيْض ونفاس
وجنون مما لا يجوز صيامه شرعاً، وذلك معنى قوله : (وصَيْحَةُ الْقُدُومِ، فِي يَوْمِ
قُدُومِهِ، إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ) .

وقول المصنف : (وإلا فلا) يعني به أن من قدم من السفر في نهار أول ليلة لا يجوز
صيام صبيحتها فلا يجب عليه شيء .
ولأن فرض الصوم ونفيه يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى:
«وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيْنَطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظَّهَرِ إِذَا أَتَمُوا الصِّيَامَ
إِلَى اللَّيلِ»⁽³⁾.

نسيائِ اليوم المنظور

قال المصنف :

وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُنْتَهَىِ

صورة المسألة : أن من نذر صوم يوم معين من الأسبوع، ولكنه نسي أي
يوم هو، فيجب عليه صيام الأسبوع بكامله، على ما اختاره الخمي من
الأقوال . فالمقصود بصيام الجمعة، أيام الأسبوع، وهذا من باب الاحتياط،
للخروج من جميع صور الشك .

⁽¹⁾ - المدونة للكبرى ، 217/1 .

⁽²⁾ - سورة البقرة : الآية 184 .

⁽³⁾ - سورة البقرة : الآية 187 .

وتشبه المسألة مسألة من نسي صلاة من يوم لا يدرى ما هي يلزمها شرعاً أن يصلى خمس صلوات كاملة.

هذا، ونذر رجل أن يطوف على ركبتيه ويديه سبعاً، فقال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا، ولكن ليطف سبعين، سبعاً لرجله وسبعاً ليديه⁽¹⁾.

مأفحة النذر للحيث

قال المصنف:

وَرَابِعُ التَّغْرِيرِ لَنَذْرِهِ ، وَإِنْ تَغْيِّبَنَا ، لَا سَابِقَنِيهِ ، إِلَّا لِمُتَمَّنٍ

خلاصة المعنى: أن من نذر أن يصوم اليوم الرابع بعد عيد الأضحى وعيته وجب عليه صومه، وأن من نذر صوم كل خميس مثلًا، وصادف اليوم الرابع من أيام النحر وجب عليه أيضاً أن يصومه، وهو المراد بالمسألة أعلاه.

وابشتبه المصنف ثاني وثالث أيام العيد من الوجوب، فإنه لا يجب الوفاء بنذر صومهما لحرمة ذلك، فقال: (لا سابقته)، ومع ذلك فهناك أشخاص لا يغفون من صومهما، وهم:

- 1 - الحاج المتمتع الذي لزمه هدي، وعجز عن إنهاك الدم، فإنه يلزم صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن لم يصمها، فليصم أيام التشريق للثلاثة عقب يوم النحر.
- 2 - الحاج القارن الذي لزمه هدي وعجز عنه، ولم يصم الأيام الثلاثة قبل الوقوف بعرفة، يلزم صوم أيام التشريق الثلاثة.

3 - الحاج من هذين يفوته صوم يوم أو يومين من الأيام الثلاثة قبل عرفة، له أن يصومها في أيام التشريق الثلاثة.

جاء رجل فسأل ابن عمر أنه نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم فطر أو أضحى! فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله عن صيام هذا اليوم⁽²⁾ أي يصوم يوماً مكانه⁽³⁾.

النذر وتتابع الصوم

قال المصنف:

لَا تَتَابَعُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامً

معنى المسألة: أن من نذر صوم سنة مبهمة، أو شهر مبهم، أو أيام مبهمة من

⁽¹⁾ - موسوعة فقه عبد الله بن عباس، ص 656.

⁽²⁾ / ⁽³⁾ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر، ص 698.

الصيام

غير تعيين، فلا يجب عليه صومها متابعة، أي له أن يفرق صومها ولا إثم عليه، مالم يبنو التتابع، فإن نواه لزمه.

قال تعالى : « وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ⁽¹⁾.

وعن علي رضي الله عنه : " من نذر أن يمشي إلى البيت، قال : يمشي، فإذا أعي ركب، وبهدى جزورا " ⁽²⁾.

حكم تداخل النيات

قال المصنف :

وَإِنْ تَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ
أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِيْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

المعنى : أن من سافر في رمضان سفراً يباح له الفطر فيه، ولكنه صام في سفره هذا لغير نية رمضان ، وإنما كان صيامه إما :

- أ - بنية التطوع .
 - ب - أو وفاء عن نذر نذره .
 - ج - صامه عن كفاره كانت عليه .
 - د - صامه قضاء عن رمضان الفائت .
 - ـ هـ - صامه عن رمضان ونوى معه النذر أو التطوع أو الكفاره .
- وفي جميع هذه الأحوال، فإن صيامه لا يصح ولا يجزئ عن واحد مما ذكر، وذلك هو معنى المسألة .

وقول المصنف : (فلم يجزه عن واحد منها) يقصد به أن صومه بتلك النية لا يجزئه عن رمضان الحالي ولا عن النذر أو التطوع أو الكفاره، لأنه أشركهما بالنية مع الصيام، وهذا لا يصح، لقوله عليه السلام : " وإنما لكل امرئ ما نوى "، وعليه فلا بد من الفصل في النية .

الفتاوى

⁽¹⁾ - سورة الحج : الآية 78 .

⁽²⁾ - موسوعة فقه علی بن أبي طالب ، ص 569 .

إذن الزوج بالصوم

قال المصنف :

وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطْوِعُ بِلَا إِذْنٍ

هذه آخر مسألة في باب الصيام، وهي مستفادة من نص حديث النبي ﷺ . وتعني أن المرأة التي يحتاج لها زوجها، لا يجوز لها أن تتطوع بصوم أو غيره إلا بعد أن تأخذ إذن والموافقة من زوجها، فإن صامت بغير إذنه، كان من حقه أن يفطرها .

وأصل المسألة من قول مالك في المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستاذن زوجها . قال : ذلك يختلف ، من الرجال من يحتاج أهله ، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه ، فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستاذنه ، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها ، فلا بأس أن تصوم ⁽¹⁾ .

ودليلها حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِيَدِهِ عَيْنَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذِنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِيَدِهِ " ⁽²⁾ .

باب الاعتكاف

قال تعالى : « وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّافِقِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ » ⁽³⁾ .

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُنْذِي إِلَيْ رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ وَكَانَ لَا يَنْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ " ⁽⁴⁾ .

مدخل للموضوع

خصص المصنف حيزاً كبيراً للموضوع الاعتكاف، وجعله في باب مستقل، وقد تناوله حسب الترتيب الآتي :

١ - بدأ ببيان حكم الاعتكاف، ثم عرج على شروط صحته من صوم ومسجد وعدم وطء .

⁽¹⁾ - المدرنة للكبرى ، 211/1 .

⁽²⁾ - مسن لبي دلود ، 329/2 ، باب المرأة تصوم بغير ابن زوجها ، (2458) .

⁽³⁾ - سورة البقرة : الآية 125 .

⁽⁴⁾ - الموطا ، 312/1 ، باب نكر الاعتكاف ، ولخرجه للخاري ومسلم .

الصيام

- 2 - وانتقل بعدها ليحدثنا عن مبطلات الاعتكاف، كالردة وإبطال الصوم والخروج بسبب مرض الوالدين ... الخ.
- 3 - أعطى أمثلة عن نذور بالاعتكاف لليوم أو ليلة أو أكثر، وما يجب على النازر حينها وأقل مدة الاعتكاف.
- 4 - ماذا يجب على من نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى؟ بمعنى هل يلزم الذهاب إليها أم لا؟ وهل تدخل مساجد أخرى في الحكم؟
- 5 - ما يكره للمعتكف فعله أو الإقدام عليه . وتحت هذا العنوان أمثلة كثيرة ساقها المصنف فيها البيان الشافي والجواب الكافي .
- 6 - ما يجوز للمعتكف فعله . وتحت هذا الحكم أمثلة كثيرة مثل تعليم القرآن والسلام والتطيب ... الخ.
- 7 - ما يندب للمعتكف من الأعمال، كإعداد ثوب زائد، ومكثه ليلة العيد بمحل اعتكافه، وغيرها من المندوبات وهي كثيرة أيضاً .
- 8 - وتساءل المصنف بعدها عن حكم مسألة فقهية تتعلق بالخلاف حول ليلة القرن وموقعها، بين قائل أنها خاصة بشهر رمضان، وقائل أنها تدور على العام كله .
- 9 - ثم تحدث عن الأحوال التي ينقطع فيها اعتكاف المعتكف لعذر قاهر، ويجب عليه فيها البناء على ما سبق .
- 10 - وختم بمسائل منها إذا طرأ العذر على المعتكف يجب عليه الخروج من المسجد لكن مع المحافظة على آداب الاعتكاف .

تعريف الاعتكاف :

الاعتكاف لغة اللبث في المكان وملازمة الشيء أو الدوام عليه، خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى : «**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**»⁽¹⁾، وقوله تعالى : «**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ**»⁽²⁾، وقوله أيضاً : «**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**»⁽³⁾. وفي الشريعة : هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصوم، كفارة عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فكثير ، للعبادة، بنية⁽⁴⁾.

وعرفه ابن عرفة فقال : الاعتكاف لزوم مسجد مباح لقربة ناجزة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة، سوى وقت خروجه ل الجمعة، أو لمعنى الممنوع فيه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة : الآية 187 .

⁽²⁾ سورة الأعراف : الآية 138 .

⁽³⁾ سورة الأنبياء : الآية 53 .

⁽⁴⁾ انظر لفقه الإسلامي ولاته ، 2/393 . ومنح للطبل ، 2/163 .⁽⁵⁾ - شرح لخرشي على خليل ، 2/266 .

المناسبة :

لما كانت العلاقة بين الصيام والاعتكاف وطيدة، لأنه لا اعتكاف بلا صوم، عقد المصنف باب الاعتكاف مباشرةً بعد الانتهاء من باب الصيام.

قال الخرشي رحمة الله : ولما أنهى الكلام على ما أراد من فروع الصوم، وكان من حكمة مشروعته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام في وقته، أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الأوقات في العبادات، وحبس النفس عن الشهوات، وكف اللسان عما لا ينبغي ^(١).

أقسام الاعتكاف :

والاعتكاف قسمان :

- 1 - اعتكاف منذور، وهو واجب.
- 2 - اعتكاف مستحب، وهو ما عدا ذلك.

حكمة مشروعته :

والحكمة من شرعة الاعتكاف التشبه بالملائكة الكرام، في الاستغراق في العبادة وحبس النفس عن الشهوات ^(٢).

حكم الاعتكاف

الاعتكاف نافلة

قال المصنف رحمة الله :

يقصد المصنف بقوله: نافلة، أن الاعتكاف مستحب مؤكد لا غير، وليس سنة وهذا هو المشهور .

قال الزرقاني : مستحب منكاد على المشهور، لا سنة، لأنه وإن فعله عليه السلام لم يواطبه عليه، بل كان يتزركه تارة، ويفعله أخرى، فلا يصدق ضابط السنة عليه ^(٣).

روى ابن نافع : ما رأيت صحليباً اعتكف، وقد اعتكف ﷺ حتى قبض، وهم لشد الناس اتباعاً . قال ابن عباس : فلم لزل لفکر حتى أخذ بنفسي أنه لشنته، نهاره وليله سواء كلوصل للمنهي عنه مع وصاله ﷺ ، فأخذ ابن رشد منه كراهة مالك ^(٤).

وتبليغ المسألة قول مالك : ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً ^(٥).

^(١) - شرح الخرشي على سيدى خليل ، 266/2.

^(٢) - انظر مواهب الجليل ، 454/2.

^(٣) - شرح الزرقاني على مختصر خليل ، 220/2.

^(٤) - مواهب الجليل ، 454/2.

^(٥) - الموطا ، 317/1 ، باب قضاء الاعتكاف .

الصيام

لا اعتكاف إلا بصوم

وَصِحَّةُ الْمُسْلِمِ مُمِيزٌ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ، وَلَوْ نَذْرًا

قال المصنف :

هنا شرع المصنف في بيان ما يصح به الاعتكاف، وما يشترط لذلك، وهذا معنى ما تضمنه سياق المختصر :

1 - إن صحة الاعتكاف مشروطة بالإسلام، بمعنى لا يصح اعتكاف الكافر لأنه ليس من أهل القرب، إذ الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وهو معنى قوله : (وصحته لمسلم) .

2 - ويصح الاعتكاف من الصبي المميز الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب، وهو لا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام .

أما الصبي غير المميز والمجنون فلا يصح اعتكافهما، وهذا أمر مقرر معلوم شرعا .

3 - ويشترط لصحة اعتكاف المعتكف أن يكون مصحوبا بالصوم، بمعنى لا يصح الاعتكاف وحده من غير صوم .

وعليه فمن أراد الاعتكاف، يلزمـه أن يستعد له بالصيام، بغض النظر عن كونه من رمضان، أو بسبب كفاره أو نذر، ففي جميع الأحوال لابد من تلازم الاثنين، وهو ما قصدـه بقولـه : (بمطلق صوم ولو نذرا) .

الحجـة فيـما ذـكر :

أ - سئـل ابن القاسم : أيـكون الاعـتكاف بـغير صـوم في قول مـالـك ؟

قال : لا يكون إلا بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع، لقول الله تبارك وتعالى : «**إِنَّمَا تَنْهَا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَلَئِنْمَا عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**»⁽¹⁾.

ب - عن مـالـك؛ أنه بلـغـه أن القـاسـمـ بنـ مـحمدـ، وـنـافـعـاـ مـولـىـ عـبدـ اللهـ بنـ عمرـ، قـالـاـ: لا اـعـتكـافـ إـلـاـ بـصـيـامـ. يـقـولـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ: «**وَكُلُوا وَاشـرـبـوا حـتـىـ يـتـبـيـئـنـ لـهـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـقـبـرـ ثـمـ تـنـهـاـ الصـيـامـ إـلـىـ اللـيـلـ**»⁽²⁾. فـإـنـماـ ذـكـرـ اللهـ الـاعـتكـافـ مـعـ الصـيـامـ⁽³⁾.

ج - وـدـلـ عـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـقـدـ قـالـ مـالـكـ : وـعـلـىـ ذـلـكـ الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ لاـ اـعـتكـافـ إـلـاـ بـصـومـ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - المدونة للكبرى ، 225/1 .

⁽²⁾ - سورة البقرة : الآية 186

⁽³⁾ / ⁽⁴⁾ - الموطأ ، 315/1 ، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به .

د - قال الإمام الباجي : وهذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة ، وأبي حنيفة والثوري وغيرهما^(١).

ه - وقال به من الصحابة : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ، وعائشة أم المؤمنين ^{عليها السلام} أجمعين . ومن التابعين : عروة بن الزبير ، والشعبي ، وابن شهاب الذهري^(٢).

لَا اعْتَكَافٌ إِلَّا بِمَسْجِدٍ

قال المصنف :

وَمَسْجِدٌ، إِلَّا لِمَنْ فَرِضَهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجِبُ بِهِ، فَإِلَجَامِعٍ مِمَّا تَصْحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ

المسألة نصت على المكان الذي يلزم فيه الاعتكاف دون غيره ، وهو المسجد ، فلا يصح إلا بالمسجد المباح لعموم الناس ، سواء كان جاماً تقام به الجمعة لم لا . وبناء على هذا الشرط ، فإن الاعتكاف لا يصح في مسجد بيت ولو لامرأة ، ولا في الكعبة ، ولا يصح في صومعة ولا على ظهر المسجد .

وقوله : (إلا لمن فرضه الجمعة) يشير به إلى من كان يقيم بعيداً عن المسجد الجامع بأقل من ثلاثة أميال ، فإنه لو نذر اعتكافاً ، لا يجوز له أن يعتكف إلا في الجامع الذي تقام به الجمعة .

وأشار المصنف بقوله : (وتجب به) ، إلى نازر الاعتكاف البعيد عن الجامع بأقل من ثلاثة أميال ، فإنه يجب عليه توقيعه فيه إذا كانت تصلى فيه الجمعة في زمن الاعتكاف الذي نواه ويريده الآن .

ويجب أن يقع الاعتكاف في داخل المسجد الجامع ، أو في أي جزء منه ، منذ ابتدائه إلى الانتهاء منه ، فلا يصح في رحبته الخارجة عنه ولا في طرقه المتصلة ، ولا في بيت القناديل ، وهو معنى قوله : (فالجامع مما تصح فيه الجمعة) .

دل على هذا عمل أهل المدينة من قول مالك ، ونص . : الأمر عذنا الذي لا يختلف فيه الله لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه ولا أرأة كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجتمع فيها⁽³⁾ .

وقال أيضاً : من هذالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجتمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة⁽⁴⁾ .

ودل على وجوب وقوع الاعتكاف بداخل المسجد قول عائشة زوج النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} : " كان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} إذا اعتكف ينتهي إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان "⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - السنن ، 81/2.

⁽²⁾ - لنظر شرح الزرقاني على الموطأ ، 208/2.

⁽³⁾ / ⁽⁴⁾ - الموطأ ، 313/1 ، باب نكرا الاعتكاف . ⁽⁵⁾ - الموطأ ، 313/1 ، 314 ، باب نكرا الاعتكاف .

الصيام

الاعتكاف والجمعة

وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَّلَ

قال المصنف :

صورة هذه المسألة : أن من نذر اعتكافاً في أيام يتوسطها يوم الجمعة، واعتكف بمسجد لا تقام فيه الجمعة، فإنه يجب عليه الخروج إلى المسجد الجامع لاداء فرض الجمعة وقت وجوب السعي إليها، ويبطل اعتكافه بسبب خروجه على المشهور، فإن لم يخرج أثم بتركه الجمعة، ولم يبطل اعتكافه .
ويستثنى من صورة البطلان من كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يغفر بجهله، ولا يبطل اعتكافه .

قال عبد الملك : إن اعتكف في غير الجامع، ثم خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه ⁽¹⁾.

وقال ابن نافع : وسئل مالك : إذا شهد المعتكف جنازة أو عيادة مريض أو أحد سفراً، أو بعض ما يخرجه من اعتكافه، صنع ذلك متعمداً؟

قال : قد وجب عليه الابتداء، ولا ينفعه أن يكون اشتراطه عند دخوله ⁽²⁾.

يشهد للمسألة عمل أهل المدينة ، ونصه :

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يُجتمع فيه ⁽³⁾.

متلاً يبطل الاعتكاف ؟

كَمَرَضٍ أَبُوئِيهِ ؛ لَا جَنَازَتَهُمَا مَعًا

قال المصنف :

التشبيه بالكاف على ما سبق من وجوب الخروج من المسجد وبطلان الاعتكاف والمعنى : أن من مرض أحد أبويه المباشرين، يجب عليه الخروج لعيادته، سواء كان المرض شديداً أم خفيفاً، وسواء كانوا مسلمين أم كافريين؛ غير أن اعتكافه يبطل بخروجه إليهما، مثلاً بطل على المعتكف الذي خرج الجمعة .

ويستثنى من وجوب الخروج، المعتكف الذي مات أبواه معاً، أو مات أحدهما بعد الآخر، فإنه لا يجوز له أن يخرج لجنازتهما، فإن خرج بطل اعتكافه، وذلك معنى قوله : (لا جنائزهما معاً)، ويجب عليه الخروج للجنازة إذا مات أحدهما فقط، برأً بالحى

⁽¹⁾ - الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 455/2.

⁽²⁾ - المدونة الكبرى ، 236/1.

⁽³⁾ - الموطا ، 313/1 ، باب ذكر الاعتكاف . والمدونة ، 235/1.

منهما، ومراعاة لشعوره.

قال الخرشي يعلل سبب الخروج لعيادتها إذا مرضاً : فيجب أن يخرج لبره ما لوجوبه بالشرع، فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر^(١).

ولكن ما السبب في بطلان الاعتكاف ، إذا كان الخروج واجباً؟

أجاب الخرشي عن ذلك فقال : ويبطل اعتكافه، لأن خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف، ولا من الحاجة الأصلية التي لا انفكاك عنها، فهو عارض كالخروج لتخلص الغرقى والهدمى^(٢).

وأصل المسألة من قول مالك : لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣).

للبيت : دل على عدم الخروج لما ذكر السنن والأثار الآتية :

1 - عن عائشة قالت : "كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمراً كما هو ولا يُعرج يسأل عنه" ^(٤).

2 - وعن عائشة أنها قالت : "الستة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ..." ^(٥) الحديث.

3 - وعن علي <عليه السلام> ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري : إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة، بطل اعتكافه ^(٦).

4 - قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبيه، ولا مع غيرها ^(٧).

المحتكف يطلب الشهادة

قال المصنف :

وَكَشْهَادَةٍ - وَإِنْ وَجَبَتْ - وَلَتَوَدُّ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ تَنَقَّلُ عَنْهُ

التشبيه هنا على عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف .

والمعنى : أن من طلبه القاضي لأداء شهادة تعينت عليه أم لا، وكان معتكفاً أثناءها، فإنه لا يجوز له الخروج من معتكه لأدائها، ويمكنه أن يؤديها وهو بالمسجد الذي يعتكف فيه، بحيث ينتقل إليه القاضي لسماعها منه، أو تنقل عنه بواسطة عذلين يحملانها عنه إلى القاضي .

^(١) / ^(٢) - شرح للخرشي على سيدى خليل ، 268/2.

^(٣) - الموطا ، 312/1 ، باب نكر الاعتكاف .

^(٤) / ^(٥) - سنن لبى دلود ، 334/2 ، باب المعتكف يعود المريض ، ح(2472) و ح(2473) .

^(٦) - نيل الأوطار ، 267/4 .

^(٧) - الموطا ، 317/1 ، باب قضاء الاعتكاف .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

وأصل المسألة من قول مالك في المدونة، ونصها :

قال ابن نافع : وقال مالك في المعتكف إن أخرجه قاض أو إمام لخصومه، أو لغير ذلك كارها، فأحب إلى أن يستأنف اعتكافه ... ولا ينبغي لقاض ولا إمام أن يخرج معتكفاً لخصومه ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للوازد فراراً من الحق، فيرى في ذلك رأيه⁽¹⁾.

وعن مالك : أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفو العشر الأوّل من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس .

قال : وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك⁽²⁾.

بطلان الاعتكاف بالردة

وَكَرِدَةٌ

قال المصنف :

التشبيه هنا أيضاً في بطلان الاعتكاف بالردة، وهي الخروج عن دين الإسلام بعد تقرّره . فالردة تحبط العمل، وتبطل الاعتكاف لأن الإسلام شرط في صحته .

قال تعالى : «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَخْبُطَنَ عَمَّكَ»⁽³⁾.

مبطلات الاعتكاف

وَكَمْبَطِلٍ صَوْمِهِ ، وَكَسْكُرِهِ لَيْلًا

قال المصنف :

في المسالتين تشبيه في البطلان، ووجوب الاستثناء . وهو يعني **بالأولى** : أن من أكل أو شرب نهاراً أو جامعاً أو قبل وهو صائم معتكف، متعمداً فعل ذلك ومن غير عذر، بطل اعتكافه وفسد، ووجب عليه ابتداؤه من جديد .

ولا يبطل اعتكاف من أفتر سهواً، أو بسبب حيض أو نفاس أو مرض، وعليه أن يقضي ما أفتره لهذه الأسباب، على أن يكون متصلة بالاعتكاف .

ويعني **بالثانية** : وهي قوله : (كسكره ليلاً) أن من سكر سكراً حراماً أثناء الليل وهو معتكف، فسد اعتكافه، ووجب عليه استثنائه من جديد .

سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت إن جامعاً ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسيماً يفسد اعتكافه ؟

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 236/1 .

⁽²⁾ - الموطا ، 315/1 ، 316 ، باب خروج المعتكف للعيد .

⁽³⁾ - سورة الزمر : الآية 65 .

قال : نعم ينقض ويبيتني ، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه ^(١).
 وقيل لابن القاسم : ما قول مالك في المعتكف ابن أفتر متعمداً ، لينقض اعتكافه ؟
 قال : نعم ^(٢).

وسائل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً ؟

قال : يقضي يوماً مكانه ، ويصله باعتكافه .

قيل له أتحفظ هذا عن مالك ؟

قال : قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته ^(٣).

دل على حرمة الأكل والشرب والتقبيل والجماع على المعتكف ، قوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيْنَطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيْنَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْقَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » ^(٤).

الكبائر وبطلان الاعتكاف

قال المصنف :

وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلَانِ

يعني هنا هل الكبائر غير المفسدة للصوم مثل القذف والغيبة والنمية والغصب والسرقة تبطل الاعتكاف مثل السكر الحرام أم لا تبطله ؟
 وقوله : (تأويلان) يعني به فهمان لشارحي المدونة .

فمن قال يبطل اعتكافه تعلل بكونه من عظام الذنوب ، ومن قال لا يبطل اعتكافه تعلل بكون هذه الكبائر ليست مثل السكر الذي يزيد عليها بتعطيل الزمان .
 وأصل المسألة من قول ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ، ونصها : وإن أحث ذنباً مما نهي عنه في اعتكافه ، فإن ذلك يقطع عليه اعتكافه حتى يستقبله من أول ^(٥).

بطلان الاعتكاف بالجماع

قال المصنف :

وَبِعَدَمِ وَطْءٍ، وَقَبْلَةٌ شَهْوَةٌ، وَلَمْسٌ، وَمُبَاشَرَةٌ، وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ

هذا السياق يضم مجموع الصور المتعلقة بحكم الجماع ومقدماته بالنسبة للمعتكف

^(١) / ^(٢) - المدونة للكبرى ، 225/1 ، 226 .

^(٤) - سورة للبقرة : الآية 187 .

⁽⁵⁾ - المدونة للكبرى ، 227/1 .

✿✿✿ الصيام ✿✿✿

هذا السياق يضم مجموع الصور المتعلقة بحكم الجماع ومقدماته بالنسبة للمعتكف وهي معطوفة على قوله السابق : (وصحته بمطلق صوم)، ومعناها على التوالي : أولاً: أن صحة الاعتكاف مرهونة بترك الجماع المباح ليلاً، وأحرى نهاراً، لأنه يبطل الصوم والاعتكاف معاً، لما في المدونة :

قلت : أرأيت إن جامع أهله ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً، يفسد اعتكافه ؟
قال : نعم ، ينتقض ويبيتني ، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه ^(١).

ولقول مالك : ويحرم على المعتكف من أهله بالليل، ما يحرم عليه منه بالنهار ^(٢).

ودليل المسألة قوله تعالى : « ولا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » ^(٣).

وما جاء عن ابن عباس أنه قال : إذا لفطر المعتكف أعاد الاعتكاف . قال مجاهد : يعني به النساء ^(٤).

ثانياً : إن صحة الاعتكاف مرهونة بترك القبلة المقرونة بالشهوة، وكذلك لمس الشهوة و مباشرتها الشهوة، ومن فعل واحدة من هذه الأمور مع حليلته وهو معتكف بطل اعتكافه، بغض النظر عن كونه بالليل أو بالنهار، وهو معنى قوله : (وقبلة شهوة، ولمس، و المباشرة) .

ومتى خلت القبلة واللمس من الشهوة، فإن الاعتكاف لا يفسد.

وأصل المسألة مأخوذة من فتوى ابن القاسم ومالك في المدونة، وفيها :

قلت لابن القاسم : أرأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه ؟ قال : نعم .

قلت : وهذا قول مالك ؟

قال : بلغني عنه في القبلة أنه قال ينتقض اعتكافه ^(٥).

قال ابن القاسم : واللمس عندي مثل القبلة ^(٦).

ودليلها قول الله تبارك وتعالى : « ولا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » ، وال المباشرة في الآية تشمل الجماع واللمس والقبلة بشهوة .

وما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة تقول : " اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ أَنَّ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشَهَدَ حَنَازَةً وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَبِدَ مِنْهُ ... " ^(٧) الحديث .

^(١) - نفس المرجع والجزء ، ص226.

^(٢) - الموطا ، 318/1 ، باب النكاح في الاعتكاف .

^(٣) - سورة البقرة : الآية 187 .

^(٤) / ^(٥) / ^(٦) - المدونة للكبرى ، 227/1 .

^(٧) - المدونة للكبرى ، 227/1 . ول الحديث عند أبي داود ، 334/2 ، باب المعتكف يعود للمريض ، ح(2473) .

وَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الشَّهْوَةِ فِي الْلَّمْسِ وَالْقِبْلَةِ، قَوْلُ عَائِشَةَ : " أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حِجْرَتِهِ يَنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا " ^(١).
وَمَعْنَى أَرْجُلِهِ : أَمْشَطَ شَعْرَهُ وَأَنْظَفَهُ وَأَحْسَنَهُ .

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : وَكَانَتْ لَا مَحَالَةَ تَمْسُّ بَدْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ
الْمَبَاشِرَةَ بِغَيْرِ شَهْوَةِ غَيْرِ مَحْظُورَةِ ^(٢) .

ثَالِثًا : وَمَنْ كَانَتْ فِي حَالَةِ اعْتِكَافٍ، ثُمَّ حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَوَقَعَ مِنْهَا أَوْ
مِنْ زَوْجِهَا لَهَا أَثْنَاءَ ذَلِكَ قِبْلَةً أَوْ لَمْسً أوْ مَبَاشِرَةً عَنْ شَهْوَةِ، فَسَدَ اعْتِكَافُهَا، وَسَوَاءَ
كَانَتْ مَذَكُورَةً أَنَّهَا مَعْتَكِفَةٌ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا نَسْيَانٌ لَهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَبَدَّأَ مِنْ جَدِيدٍ بَعْدَ الطَّهْرِ،
وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَإِنْ لَحَاضَ نَاسِيَةً) .

قَالَ ابْنُ يُونُسَ : لَوْ مَسَهَا زَوْجُهَا أَوْ بَاשَرَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَسَدَ اعْتِكَافُهَا، وَكَذَا لَوْ
وَطَّنَهَا مَكْرَهَةً أَوْ نَاسِيَةً، لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّهْوِ وَالْإِكْرَاهِ . وَكَذَا عَنِّي إِذَا وَطَنَهَا نَائِمَةً فَسَدَ
اعْتِكَافُهَا ^(٣) .

دَلَّ عَلَى الْمَسَأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَلَا تُنْثِمُ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ» ^(٤) .

اعتكاف الزوجة بلا إذن

قال المصنف:

وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ ، فَلَا مَنْعَ ، كَعِيرِهِ ، إِنْ دَخَلَ

الْعَبْدُ الَّذِي تَنْقُصُ عِبَادَتَهُ خَدْمَةُ السَّيِّدِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا، إِذَا أَذِنَ
لَهَا السَّيِّدُ أَوْ الزَّوْجُ فِي نَذْرٍ عِبَادَةً مُعِينَةً مِنَ اعْتِكَافٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ إِحْرَامٍ بِحِجَّةِ أَوْ
عُمْرَةِ، وَنَذْرًا ذَلِكَ، لَيْسَ مِنْ حَقِّ سَيِّدِ الْعَبْدِ وَزَوْجِ الْمَرْأَةِ مَنْعُهُمَا مِنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَا
بِإِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلَا فِيهِ .

وَمَتَى أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ وَالْزَوْجِ لِزَوْجِهِ فِي فَعْلِ نَذْرٍ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ مِنْ حَقِّ أَيِّ
مِنْهُمَا مَنْعُهُمَا مِنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَا إِنْ شَرَعَ فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (كَعِيرِهِ إِنْ دَخَلَ).
يَرْشُدُ إِلَى الْمَسَأَلَةِ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطْوعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا؛
قَالَ : ذَلِكَ يُخْتَلِفُ، مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَحْتَاجُ أَهْلَهُ، وَتَعْلَمُ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ شَانِهُ، فَلَا أَحْبَ

^(١) - الموطأ ، 312/1 ، باب ذكر الاعتكاف .

^(٢) - الجامع لأحكام القرآن ، 332 / 2 .

^(٣) - الفاتح والإكليل بهامش مواهب الجليل ، 457 / 2 .

^(٤) - سورة البقرة : الآية 187 .

الصيام

لها أن تصوم إلا أن تستأنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها، فلا بأس أن تصوم⁽¹⁾.

ودليلها: عن ابن عمر قال: أنت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال: " لا تصوم إلا بيادنه - إلا الغريضة - فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها "⁽²⁾.

اجتمع عبادات متضادة

وَأَقْتَنَ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةً

قال المصنف :

إذا اجتمع على المرأة عبادات متضادة الأمكانة، مثل : العدة والإحرام بحج أو عمرة، والاعتكاف، فالواجب في حقها أن تنتم ما سبق منها، ثم تنتقل للأخر . فمثلا لو كانت معتكفة أو محرمة ، ثم طلقها زوجها أو مات عنها، فإنها تمضي على اعتكافها أو إحرامها، ولا تخاطب بالmakt بمنزل العدة . والعكس : إذا كانت معتمدة من طلاق أو وفاة، ثم نذرت الاعتكاف، فإنها تمضي على عدتها، فإذا أتمتها اعتكفت .

عن مالك : أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر ، هل له أن يتطوع ؟ فقال سعيد : ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع .
قال مالك : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك⁽³⁾.

المهتلة تحروم بالحج !

إِلَّا أَنْ تُحِرِّمَ - وَإِنْ بِعْدَهُ مَوْتٍ - فَيَنْفَذُ وَتَبْطَلُ

قال المصنف :

للمسألة صلة بسابقتها، ومعناها : أن المعتمدة من طلاق أو وفاة، إذا أحرمت بالحج أثناء عدتها، فيلزمها تنفيذ إحرامها بالحج والذهاب إليه مع عصيانتها به . لكن يسقط عنها وجوب مبيتها في مسكنها، وهو ما قصده بقوله : (وتبطل).

دل على المسألة قوله ﷺ : للرجل الذي نذر لن يصوم ولا يستظل إلى الليل : " مُرُوه فَلَيَكُلُّ وَلَيَسْتَظِلُّ وَلَيَقْعُدُ وَلَيَتَمَ صَوْمَةً "⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - المدونة للكبرى ، 211/1.

⁽²⁾ - مصنف ابن أبي شيبة ، 341/2.

⁽³⁾ - الموطا ، 1/302 ، باب للنذر في الصيام ، ولصيام عن الميت .

⁽⁴⁾ - سنن ابن ماجة ، 1/690 ، باب من خلط في نذر طاعة بمعصية ، ح (2136)

الخط وآلوافاء بالنظر

قال المصنف :

وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ إِنْ عَنَّ ، وَلَا يَمْنَعُ مُكَاتِبَ يَسِيرَةً

تضمن السياق صورتين تتعلقان بحكم النذر من العبد، هما :
الأولى : تعني أن العبد إذا نذر اعتكافا بلا إذن سيده الذي منعه من فعله عندما أراد وفائه، فإنه يبقى دينا في ذمته، وعليه الوفاء به إذا عتق إن كان مضمونا أو معينا بقي وقته .

الثانية : تعني أن المكاتب : وهو العبد يعتق على مال مؤجل، إذا نوى عبادة يسيرة كالاعتكاف والصوم وغيره، فليس من حق سيده أن يمنعه من أدائها، لكونها لا تخل بخدمة السيد، ولا تضر بالوفاء بما تعاقد عليه .

وأصل المسألتين في المدونة، ونصهما :

قال ابن القاسم : سمعت مالكا وسئل عن أمة ندرت مشيا إلى بيت الله وصدقة مالها . فقال مالك : لسيدها أن يمنعها، فإن أعتقت يوما ما كان ذلك عليها أن تفعل ما ندرت من مشي أو صدقة ⁽¹⁾ .

وفيها أيضا ، قلت لابن القاسم : ورأيت المكاتب إذا نذر الاعتكاف لسيده لأن يمنعه ؟
قال : إن كان شيئا يسيرا يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر لم يكن له أن يمنعه، فإن كان ذلك كثيرا يكون فيه ترك لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك، لأن هذا ضرر على سيده ⁽²⁾ .

أقل ذمـن الاعتكاف

قال المصنف :

وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً

لما كان الاعتكاف لا يصح من غير صوم، نبه هنا على من نذر اعتكاف ليلة، بأنه يلزم اعتكاف يوم وليلة، حتى يمكنه من اتفاقه اعتكافه بالصوم، والعكس صحيح وهو فيمن نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزم اعتكاف يوم وليلة، وهي أقل مدة الاعتكاف .

وأصل المسألة في المدونة، ونصها :

قلت : أرأيت للرجل إذا قال الله على أن اعتكف يوما ، ليكون ذلك يوما دون ليلة ؟

قال : لا، وذلك أن مالكا قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، وقاله عبد الله بن عمر، ذكره ابن نافع ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ / ⁽²⁾ - المدونة الكبرى ، 231/1 . ⁽³⁾ - المدونة الكبرى ، 234/1 .

الصيام

أقل مدة الاعتكاف

لَا يَغْضَبَنَّ يَوْمٍ

قال المصنف :

المعنى : أن من نذر اعتكاف أقل من يوم، لا يلزمـه شيء، لأن أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة .

قال الخرشي : يعني أن من نذر بعض يوم فلا يلزمـه شيء، إلا أن ينوي الجوار فيلزمـه ما نوى⁽¹⁾.

ولأن الله تعالى ربط بين الاعتكاف والصوم، فقال : «إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»⁽²⁾. فدل على أن الاعتكاف لا يقل عن يوم وليلة .

ناظر الاعتكاف والتتابع !

وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ

قال المصنف :

هذا أيضا مما يلزم ناذر الاعتكاف، ويعني به أن من نذر اعتكافا مطلقا من أي تقييد أو تعين، أي غير مقيد بتتابع أيامه أو بعدها، فيجب عليه أن يأتي به متتابعا من غير تفريق .

وأصل المسألة في المدونة، ونصها :

قلت : ما قول مالك فيمن قال : الله علىـ أن اعـتكـفـ شـهـراـ، اللهـ أنـ يـقطـعـهـ؟

فقال ابن القاسم : لا، ليس له أن يقطعـهـ .

قلت : أرأـيتـ إـنـ قـالـ : اللهـ عـلـيـ أنـ اـعـتـكـفـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، اللهـ أـنـ يـفـرـقـ ذـلـكـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟

قال : لا⁽³⁾.

وعن مالك : أنه بلـغـهـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، أـنـ هـنـىـ عـنـ رـجـلـ نـذـرـ صـيـامـ شـهـرـ، هلـ لـهـ أـنـ يـتـطـوـعـ؟

قال سعيد : ليـدـاـ بـالـنـذـرـ قـبـلـ أـنـ يـتـطـوـعـ.

قال مالك : وبلغـيـ عنـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ مـثـلـ ذـلـكـ⁽⁴⁾.

(1) - شرح الخرشي على سيدى خليل ، 271/2 .

(2) - سورة للبقرة : الآية 187 .

(3) - المدونة للكبرى ، 234/1 .

(4) - الموطا ، 1/302 ، باب النذر في الصيام .

الاعتکاف ونية التتابع

ومنوية حين دخوله

قال المصنف :

المسألة معطوفة على قوله : (ولزم يوم ... الخ)، ومعناها : أن من نوى في نذر اعتکاف أيام معدودة، أو اعتکاف أيام متتابعة، وجب عليه الالتزام بما نوى من حين الشروع في الاعتكاف، ولا يجوز له التفريق بينها.

مثال ذلك : من نوى اعتکاف عشرة أيام لزمه، ومن نوى تتبعها حين الابداء بالاعتكاف، لزمه التتابع.

قال ابن يونس : إنما كان يلزم ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوما متتابعا، فلا يلزم بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه، لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء، فهو كالاليوم الواحد، وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل، فصار فاصلا بين ذلك ^(١).

ل الحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مَا نوى ... " الحديث ^(٢).

ولقول ابن مسعود : "للمعتكف نية" ^(٣).

هل المجاور محتكف ؟

كمطلق الجوار

قال المصنف :

الجوار بضم الجيم وكسرها من المجاورة، وهي ملزمة المسجد بنية العبادة والتقرب أيامًا متواتلة . والتبسيط بالكاف هو في جميع ما تقدم من أحكام الاعتكاف . والمقصود بالمطلق في لفظ المصنف هو الجوار الذي لم يقيده نازره بليل أو نهار . وفي جميع الأحوال يلزم تتبعه، ويلزم فيه الصوم، وينع فيه ما يمنع في الاعتكاف، ويفسده ما يفسد الاعتكاف .

مثال ذلك : من قال الله على أن أجاور المسجد يوما، فهو نذر اعتکاف بلفظ جوار، فلا فرق في المعنى بين قوله اعتکاف مدة كذا أو أجاورها ^(٤).

^(١) - الناج والإكليل ، 459/2.

^(٢) - للبخاري ، كتاب بدء لوحى ، رقم 1.

^(٣) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ، ص 97.

^(٤) - نظر منح الجليل ، 2 ، 172/2.

الصيام

دل على المسألة قول مالك : والاعتكاف والجوار سواء، والاعتكاف للفروي والبدوي سواء⁽¹⁾.

عن عطاء قال : رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا هريرة؛ ولا أعلم إلا ذكر أبي سعيد الخدري، يحجون ثم يجاورون⁽²⁾.

الجوار المقيد بزمن

لَا النَّهَارُ فَقْطُ ، فِي الْفَلْفَظِ ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَشِدٌ صَوْمٌ

قال المصنف :

هذا الكلام في الجواز المقيد بالنهار وحده أو بالليل وحده، وهو عكس ما في المسألة السابقة التي نصت على الجوار المطلق، لذلك أورد هذه المسألة بصيغة النفي . وعليه فمن قال مثلاً : الله على أن أجاور المسجد يوم كذا فقط، أو ليلة كذا فقط، أو الليل والنهر مفطراً لزمه فعل ما تلفظ به، وليس عليه صوم في هذه الحالة . وأشار المصنف بقوله : (فباللفظ) إلى أن النية لا تنفع في الجوار المقيد، والمعتبر فيه هو اللفظ المحدد للنهار أو الليل أو غيرهما .

عن أبي سفيان قال : جاورت مع ابن عمر بمكة ستة أشهر⁽³⁾.

وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ

حاصل المسألة : أن من نوى الجوار أيامًا معدودة كاملة، فهل يلزم إكمال اليوم الذي دخل فيه الاعتكاف أم لا يلزم ذلك؟ وهو محل الخلاف المفهوم من المدونة . والملحوظ هنا أن الأمر يتعلق بالنسبة لا باللفظ . وقد رجح أهل العلم عدم لزوم إكماله .

قال الدسوقي : وفي لزوم إكمال يوم دخوله وعدم لزومه - إذ لا صوم فيه - وهو الراجح؛ تأويلان .

أما إن نوى يوماً فقط لم يلزم إكماله قطعاً، كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه أو وقتاً معيناً⁽⁴⁾؛ بمعنى لا يلزم إكماله .

(1) - الموطا ، 314/1 ، باب ذكر الاعتكاف .

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، ص 256 .

(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، ص 256 .

(4) - حاشية الدسوقي على تلخيص الكبیر ، 188/2 ، 189 .

والجوار عبادة مشروعة ورد عن بعض الصحابة أنهم فعلوها، فعن عطاء قال : "رأيت جابر بن عبد الله وأبن عمر وأبا هريرة؛ ولا أعلم إلا ذكر أبا سعيد الخدري يحجون ثم يجاورون" ⁽¹⁾.

المرابط والوفاء بالنظر

قال المصنف :

وإِنَّمَا سَاحِلُ لِنَادِرٍ صَوْمٌ بِهِ مُطْلَقاً

الساحل : يقصد به هنا محل الرباط والحراسة من العدو، وقد كان نوعاً من الجهاد عند المسلمين في غابر الأزمان، وسمى بذلك لأن الغالب فيه يكون على شاطئ البحر . والمعنى : من نذر أن يصوم بساحل من السواحل والشغور الإسلامية التي يرابط فيها المجاهدون للدفاع عن أرض الإسلام، فإنه يجب عليه أن يذهب لعين المكان ويوفي بنذرها، ولو كان النادر مقيناً بمحل أشرف منه مثل مكة والمدينة، وهو معنى قوله : (مطلقاً) .

وأصل المسألة من قول مالك : كل من نذر أن يصوم في ساحل من السواحل مثل الإسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس، وكل ساحل أو موضع يتقرب فيه بإتيانه، إلى الله تعالى، فإني أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره، وإن كان من أهل مكة والمدينة ⁽²⁾ .

وهذا الأمر يشمله قول النبي ﷺ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطْبِعَ اللَّهُ فَلَيُطْبِعْ ... " ⁽³⁾. ونذر الصوم طاعة، والرباط في سبيل الله طاعة وجهاد، لذلك لزم الوفاء بما نذر، وهو من أفضل القربات .

مساجد تشتت لها الرحال

قال المصنف :

وَالْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ فَقَطُّ لِنَادِرٍ عُكُوفٍ فِيهَا ، وَإِلَّا فِيمَوْضِعِهِ

المعنى عطفاً على ما قبله : ويجب على من نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام بمكة، أو المسجد النبوى بالمدينة، أو بالمسجد الأقصى بالقدس، أن يأتيه ويعتكف به . وهذا الحكم خاص بالمساجد الثلاثة دون غيرها من المساجد لتخصيصها بالسنة .

⁽¹⁾ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، ص 256.

⁽²⁾ - المدونة الكبرى ، 232/1 .

⁽³⁾ - رواه للبخارى ، كتاب الأيمان والنور ، باب للنذر في الطاعة ، رقم 6202 .

الصيام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : " لَا تَشْدُ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسَاجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمَسَاجِدِ الْأَقْصَى " ^(١) .

وَأَمَّا لَوْ نَوِيَ الاعْتِكَافُ أَوِ الصُّومُ أَوِ الصَّلَاةُ بِمَسَجِدٍ مِّنْ غَيْرِ الْثَلَاثَةِ الْمَذَكُورَةِ، فَإِلَيْهِمُ الْإِتِيَانُ بِمَا نَذَرَ بِمَوْضِعِهِ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِلَ، وَهُوَ مِرَادُهُ بِقَوْلِهِ : (وَإِلَّا فِي مَوْضِعِهِ) . وَلَأَنَّ السَّنَةَ لَمْ تَعْمَلْ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ .

وَلَوْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ بِالسَّاحِلِ، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَيْهِ، لَأَنَّ الاعْتِكَافَ يَمْنَعُهُ مِنِ الْجَهَادِ، بِخَلْفِ نَذْرِ الصُّومِ بِالسَّاحِلِ، فَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ الشَّرْعَ أَوجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهِ، لِكُونِهِ لَا يَمْنَعُهُ مِنِ الْجَهَادِ .

رَوَى أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الاعْتِكَافَ فِي مَسَاجِدِ الْمَوَاحِيدِ ^(٢)، لَأَنَّ أَهْلَهَا رَصَدَةٌ وَغَدَّةٌ لَهُمَا فِي لَيْلَهُمْ وَنَهَارَهُمْ، فَلَا اعْتِكَافٌ أَفْضَلُ مَا هُمْ فِيهِ ^(٣) .

مَكَرُوهَاتُ الْمَعْتَكَافِ

قال المصنف :

وَكُرْهَةُ أَكْلِهِ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ

بَعْدَمَا انتَهَى المصنفُ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ شَرْطِ الاعْتِكَافِ وَأَرْكَانِهِ وَمَفْسَدَاتِهِ شَرْعَيْكَلِمُ هُنَا عَنْ مَكَرُوهَاتِهِ الَّتِي مِنْ أُولَاهَا كِرَاهَةُ أَكْلِ الْمَعْتَكَافِ بِفَنَاءِ الْمَسَاجِدِ أَوْ رِحْبَتِهِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، وَهُوَ مِرَادُهُ بِقَوْلِهِ : (خَارِجُ الْمَسَاجِدِ) . أَمَّا أَكْلُ الْمَعْتَكَافِ فِي الشَّارِعِ مُثْلًا أَوْ الْمَطْعَمِ أَوْ الْبَيْتِ فَيُبَطِّلُ الاعْتِكَافَ .

وَأَمَّا صَحْنُ الْمَسَاجِدِ وَكُلُّ مَا كَانَ دَاخِلًا فِيهِ فَلَا يَكْرَهُ فِيهِ أَكْلُهُ .

قَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ : يَكْرَهُ الْمَعْتَكَافُ أَنْ يَخْرُجَ يَأْكُلَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا بَأْسَ دَخْلُ الْمَنَارَةِ، وَيَغْلُقُ عَلَيْهِ بَابَهَا .

وَقَالَ الْإِمامُ الْبَاجِيُّ : لَا يَأْكُلُ إِلَّا دَخْلُ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ أَكْلَ خَارِجَهُ بَطْلُ اعْتِكَافِهِ ^(٤) .

لَأَنَّ شَرْطَ الاعْتِكَافِ الْمَكْوُثُ بِالْمَسَاجِدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ »، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ بِدَاخِلِهِ .

^(١) - سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَةَ ، 452/1 ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ح(1409) .

^(٢) - الْمَوَاحِيدُ : الْمَرَادُ بِهَا مَسَاجِدُ الْشَّفَرِ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ فَاسِلًا بَيْنَ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَبَلَادِ الْكُفَّارِ .

^(٣) - الْمِدْوَنَةُ الْكَبِيرَةُ ، 233/1 .

^(٤) - التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ، 461/2 .

ما يكره لمريد الاعتكاف

وَاغْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفُونٍ

قال المصنف :

إذا لم يكن لمريد الاعتكاف ما يكفيه من الأكل والشرب واللباس أثناء مدة عقوفة، فيكره له حينئذ أن يعتكف، وذلك حتى لا يضطر للخروج من معنكته لشراء ما يحتاج . وإذا خالف مطالب الاعتكاف، ودخل بمأونة غير كافية، فإنه يجوز له في هذه الحالة الخروج لشراء طعام من أقرب سوق، على ألا يحدث أحداً، ولا يمكن بعد قضاء حاجته، ولا يقضى ديناً، فإن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه .

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن المعنكت، أيخرج فيشتري لنفسه طعاماً إذا لم يكن له ما يكفيه ؟

قال لي مرة : لا بأس بذلك ، ثم قال بعد ذلك : لا أرى ذلك، وأحب إلى إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه .

وقال سحنون : قلت لابن القاسم : أرأيت المعنكت إذا خرج لحاجته أيمكث بعد قضاء حاجته شيئاً لم لا ؟

قال : لا يمكن بعد قضاء حاجته شيئاً⁽¹⁾.

وعن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَ لَا يَشَهَدَ جَنَازَةً وَ لَا يَمْسَسَ امْرَأَةً وَ لَا يُبَاشِرَهَا وَ لَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَمْ يَبْدُ مِنْهُ وَ اعْتِكَافٌ إِلَّا يَصُومُ وَ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ "⁽²⁾.

كرامة دخول المنزل

وَدُخُولُهُ مَنْزِلَةٌ ؛ وَإِنْ لِغَائِطٍ

قال المصنف :

المعني : يكره للعنكت أن يأتي منزله الذي يوجد به أهله، مهما كان السبب ولو لأجل الغائط أو البول، وذلك مخافة أن يستغل بأهله عن عبادة الاعتكاف . وأما إن كان المنزل خالياً من الأهل، أو كانوا يسكنون بطبقه العلوى، وقد هو طابقه السفلي لقضاء حاجته فلا كراهة .

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 228/1 .

⁽²⁾ - سنن أبي داود ، 334/2 ، باب المعنكت يعود للمريض ، ح(2437).

الصيام

قال مالك : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يتتجنب المعتكف من عيادة المريض والصلة على الجنائز، واتباعها، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان، وما يدل على ذلك، أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ⁽¹⁾.

قال مالك : وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف، هل يذهب ل حاجته تحت سقف بيت ؟

قال : نعم، لا بأس بذلك ⁽²⁾.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : "كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُذنِّي إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" ⁽³⁾.

كرامة الاشتغال بالعلم

قال المصنف :

وأشتغلَّ بِعِلْمٍ وَكِتابَتِهِ؛ وَإِنْ مُصْنَحَّاً إِنْ كَثُرَ

يكره للمنتظر أن يستغل بتعلم العلم وتعليمه، كما يكره له كتابة العلم وتدوينه إن كان علما شرعا، بل ولو كان اشتغاله بكتابه المصحف، فإن ذلك مما يكره للمنتظر بشرط أن تكون كتابة العلم أو المصحف كثيرة، فإن كانت قليلة انتفت الكرامة. ومعهدا أن كتابة المصحف ليست كثلاوة، لذلك بالغ في المسألة على القول بكرامة كتابته دون التلاوة.

وتسقط الكرامة على المشتغل بالعلم في حالة ما إذا تعين عليه.

وأصل المسألة من قول مالك : ولا يستغل في مجالس العلم.

فقيل له : أفيكتب العلم في المسجد ؟
فكره ذلك .

وقال ابن نافع في الكتاب : إلا أن يكون الشيء الخفيف.

قال ابن وهب : وسئل مالك عن المعتكف يجلس في مجالس العلماء ويكتب العلم ؟

قال : لا يفعل ذلك، إلا أن يكون الشيء الخفيف، والترك أحب إلى ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ / ⁽²⁾ - المدونة الكبرى ، 235/1 . الموطأ ، 312/1 ، باب ذكر الاعتكاف ، وأخرجه البخاري في 33- كتاب الاعتكاف ،

⁽³⁾ - باب لا يدخل للبيت إلا لحاجة .

⁽⁴⁾ - المدونة الكبرى ، 229/1 .

وعرف القرطبي الاعتكاف فقال: وهو في عرف الشرع ملزمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص⁽¹⁾. فدل هذا على أن عبادة الاعتكاف لا يناسبها الاشتغال بطلب العلم ولا بكتابته، لأن محلها المسجد وهو موضع الصلاة والذكر والتلاوة، مثلاً أرشد إليه القرآن والحديث.

عِبَادَاتٌ تَنَاسِبُ الْاعْتَكَافَ

وَفَعْلٌ غَيْرُ ذِكْرٍ وَصَلَاةٍ وَتَلاؤْةٍ

قال المصنف :

لما كان الاعتكاف عبادة مثل الصلاة والزكاة، فإنه يناسبه الذكر من تسبيح وتهليل ودعاء وتقدير في آيات الله، وتستحب فيه الصلاة والطواف بالکعبـة، ثم تلاوة القرآن، كما أشار لذلك المصنف . وأما غير هذه الأشياء ففيـكرـه فعلـهاـ، وهو مراده بالمسألة .

قال ابن عرفة : المشهور قصر عمل المعتكـفـ على الذكر والصلاـةـ والقراءـةـ⁽²⁾. دل على المسـلةـ قوله تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ »⁽³⁾ فـدـلـهـ علىـ أمرـينـ :

الأول : أن الاعتكاف عبادة مثل الصلاة والصوم والحجـ، ولا يجوز فيها غشـيانـ النساءـ .

الثاني : أن الاعتكاف لا يكون إلا بالمسجدـ، ومن شأن المـعـتـكـفـ الملـتـزـمـ بالـمـسـجـدـ لا يـشـغـلـ بشـيءـ آخرـ غيرـ الصـلـاـةـ وـالـذـكـرـ وـتـلـاـوـةـ القرآنـ .

عِيَادَةُ الْمُهَتَكَفِ لِلْمَوْضِكِ !

كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ لَاصَقَتْ

قال المصنف :

التشبيـهـ بما سـبقـ فيـ الكـراـهـةـ، والمـعـنىـ : يـكرـهـ للمـعـتـكـفـ أنـ يـعودـ مـريـضاـ يـوجـدـ بالـمـسـجـدـ نـفـسـهـ، وـهـوـ بـعـيدـ عـنـهـ مـسـافـةـ، وـلـوـ كـانـ قـرـيبـاـ مـنـهـ لـجـازـ أـنـ يـعـودـهـ مـنـ غـيرـ حـرجـ . وـأـمـاـ لـوـ كـانـ مـرـيـضـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ، فـتـمـنـعـ زـيـارـتـهـ عـلـىـ الـمـعـتـكـفـ، وـلـوـ فـعـلـ بـطـلـ اـعـتـكـافـهـ .

⁽¹⁾ - الجامـعـ لأـحكـامـ الـقـرـآنـ ، 332/2 ، 333 .

⁽²⁾ - لـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ ، 229/1 .

⁽³⁾ - سـوـرـةـ الـبـقـرةـ : الآيةـ 187 .

الصيام

وبالمثل يكره المعتكف لن يصلى على الميت صلاة الجنائز، ولو كانت قريبة منه ولنتهي زحامها إليه، ولو كان الميت جاراً لـ صلحاً، وذلك قوله : (وجنائز، ولو لا صفت) .
وأصل المسألة في المدونة، ونصها :

وسائل مالكا عن المعتكف أ يصلى على الجنائز وهو بالمسجد ؟

قال : ما يعجبني أن يصلى على الجنائز، وإن كان في المسجد ... وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنائز، وهو في المسجد، فإنه لا يصلى عليها، ولا يعود مريضاً معه في المسجد، إلا أن يصلى إلى جنبه فيسلم عليه.

وقال : لا يعود المعتكف مريضاً من هو معه في المسجد، ولا يقوم إلى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أرَ به بأساً⁽¹⁾.

دلل على المسألة قول عائشة (رضي الله عنها) : "الستة على المعتكف، لن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس لفراة ... " الحديث⁽²⁾.

المحتكـف والآذان

قال المصنف :

وَصُعْدَةٌ لِتَأْذِينِ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ

ومن المكرهات صعود المعتكف على صومعة المسجد أو سطحه لأجل أن يؤذن للوقت، وعلة الكراهة كون وجوده بالسطح، كمن كان خارج المسجد.

ويفهم من قوله : (وصعوده ... الخ) جواز تأذينه بمكانه، أو بصحن المسجد، وهذا إذا لم يكن مأموراً برصد أوقات الآذان والنداء للصلاة، فإنه في هذه الحالة يكره آذانه بسبب لتشغله عن الاعتكاف.

وأصل المسألة من قول مالك : اكره للمؤمن المعتكف لن يرقى على ظهر المسجد⁽³⁾.
ولأن الصعود على المنار يخرج المعتكف من جو المسجد، وربما يشغله لبعض الوقت عن عبادة الاعتكاف المشروعة، وقد قالت السيدة عائشة (رضي الله عنها) : "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - المدونة الكبرى ، 229/1 .

⁽²⁾ - سنن أبي داود ، 334/2 ، بـ المعتكف يعود للمريض ، ح(2437) .

⁽³⁾ - المدونة الكبرى ، 230/1 .

⁽⁴⁾ - سنن أبي داود ، 334/2 ، بـ المعتكف يعود للمريض ، ح(2437) .

جواز إماماة المعتكف

قال المصنف :

وَتَرْبِيَةُ لِلإِمَامَةِ

هكذا ورد في بعض النسخ (لإماماة)، وهو غير معقول، وفيه نظر، لأن المشهور جواز إماماة المعتكف . وورد في نسخ أخرى (لإقامة)، ولكن النص عن مالك كراهة إقامة المعتكف بسبب مشيه إلى الإمام .

قال الزرقاني : وعللت بمشيه لها، وعورضت تلك العلة بالأذان بصحن المسجد وفرق بينهما بأن شأن الإقامة المشي للإمام بخلاف الأذان بصحنه، وفيه تكلف، لكن النص متبع .

وفي بعض النسخ بدل الإقامة (لإماماة)، وفيه نظر، إذ المشهور جوازها - كما قال ابن ناجي - لا كراهتها^(١).

قال ابن وهب : فقلت لمالك : فيقيم المؤذن المعتكف الصلاة مع أصحابه المؤذنين ؟ فكره ذلك وقال : إنه يقيم الصلاة ويمشي إلى الإمام، وذلك عمل^(٢).

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان بالمسجد، وهو الذي كان يصلى الناس خلال تلك الفترة، فدل هذا على جواز إماماة المعتكف .

إخراج المعتكف لمحاكمته !

قال المصنف :

وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةِ ، إِنْ لَمْ يَلِدْ بِهِ

يكره للحاكم أن يخرج المعتكف من المسجد لأجل محاكمته في خصومة بينه وبين شخص آخر ، وعليه أن ينتظره إلى تمام مدة اعتكافه إن بقي من اعتكافه زمان يسير ، ولم يضر ذلك التأخير بمصلحة خصمه، ولم يكن المعتكف اتخذ الاعتكاف وسيلة للتهرب من الحق الذي عليه .

وأصل المسألة من قول مالك : ولا ينبغي لقاض ولا لإمام أن يخرج معتكفا لخصومة، ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه؛ إلا أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للواز من الحق، فيرى في ذلك رأيه^(٣).

^(١) شرح لزرقاني على المختصر ، 225/2.

^(٢) المدونة الكبرى ، 239/1.

^(٣) نفس المرجع والجزء ، ص 236.

الصيام

وقد تقرر شرعاً أن المسجد محل عبادة وأمن، ولا يحل ترويع الآمنين به، كما قال تعالى : «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا بَقِيرَاتُهُ فَمَنْ يَرْجِعُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ إِذْ أَخْرَاجَهُ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ دُونَهُ فَلَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ ذِي قُوَّةٍ عَنِ الْمُكَفَّرِينَ»⁽¹⁾. والمعتكف عابد مشغل بذكر الله وطاعته مثل المصلي وال الحاج الطائف، ليس من حق أحد إخراجه من بيت الله دون مبرر شرعي، وقد قال تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أَوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَذْخُلُوهَا إِلَّا خَاتِمُ الْكِتَابِ»⁽²⁾، وقد تضمن وعيداً شديداً .

جائزات الاعتكاف

قال المصنف :

وجائز إقراء قرآن

أفتى في هذه المسألة بجواز اشتغال المعتكف بقراءة القرآن وإسماعه لغيره، أو سماعه منه لكن على غير وجه التعليم والتعلم، لأن ذلك مكروره كما سلف بيانه .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : "يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَقَّقَةَ الْقُرْآنِ وَنَكَرَيَ عَنْ مَسْأَلَتِي أَغْطِيَتُهُ أَفْضَلَ مَا أَغْطِي السَّائِلَيْنَ وَفَضَلَ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ" ⁽³⁾. فدل هذا على أن تلاوة القرآن من أفضل العبادات، وهي لا تتناقض مع سنة الاعتكاف .

سنة السلام والمهاتكة

قال المصنف :

وسلامة على من يقربه

المعني : يجوز للمعتكف أن يسلم على من كان قريباً منه بالمسجد ويسلامه عن أحواله وصحته، سواء كان صحيحاً أو مريضاً، بشرط إلا ينتقل إليه، ولا يقوم من مجلسه، لأن الانتقال لمثل هذا الغرض مكروره .

هذا، وقد كان عليه الصلاة والسلام يرد السلام إشارة وهو في الصلاة فعن صهيب قال : "مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت عليه فرداً على إشارة" ⁽⁴⁾. والاعتكاف أخف، وهو ليس صلاة قطعاً، فجاز فيه السلام .

⁽¹⁾ - سورة البقرة : الآية 125 .

⁽²⁾ - سورة البقرة : الآية 114 .

⁽³⁾ - خرجه للترمذى ، وقل هذا حديث حسن غريب .

⁽⁴⁾ - رواه الحمد والترمذى وصححه .

الطيب والامتناع

وَتَطْبِيهُ

قال المصنف :

ويجوز للمعتكف أن يستعمل الطيب ليلاً ونهاراً من غير كراهة. قال الخرشي : المشهور أنه يجوز للمعتكف أن يتطيب بجميع أنواع الطيب نهاراً، لأن المعتكف معه مانع يمنعه من أن يفعل شيئاً يفسد عليه ما هو فيه، وهو المسجد، ولذا كره الطيب للصائم فقط ^(١).

وأصل المسألة من قول مالك : ولا بأس أن يتطيب المعتكف ^(٢).

وقد صرخ مالك بـان ذلك سنة فقال : **وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهَانُونَ وَيَتَطَبِّئُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا يَشَهَّدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصْلِيَانِ عَلَيْهِمَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ ... وَتَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السَّنَةِ ^(٣).**

المحتكف وعقد النكاح

وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنكِحَ بِمَحْلِسِهِ

قال المصنف :

هذا معطوف على مسائل الجواز، وهو يعني إباحة تزويج المعتكف نفسه وتزويج من له عليه ولاية بقرابة أو وصية أو توكيل، وأن كل ذلك لا يؤثر على اعتكافه لأنه من باب الجائز فعله شرعاً، بشرط أن يقع عقد النكاح بمجلس المعتكف ومن غير انتقال، وألا يطول تشاغله بذلك.

وأصل المسألة من قول مالك : ولا بأس أن يتطيب المعتكف وينكح وينكح ^(٤).

وقال عطاء بن أبي رباح : لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة ^(٥).

ولقول مالك : **وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ قَيْكَرَةً ^(٦).**

^(١) - شرح الخرشي على سيدى خليل ، 275/2 ، 276 .

^(٢) - المدونة الكبرى ، 230/1 .

^(٣) - الموطا ، 318/1 ، بـلـبـ النـكـاحـ فـيـ الـاعـتـكـافـ .

^(٤) - المدونة الكبرى ، 229/1 ، 230 .

^(٥) - الموطا ، 318/1 ، بـلـبـ النـكـاحـ فـيـ الـاعـتـكـافـ .

^(٦) - الموطا ، 318/1 ، بـلـبـ النـكـاحـ فـيـ الـاعـتـكـافـ .

الصيام

المهتكف وسنت الفطرة

قال المصنف :

وأخذه إذا خرج لغسل جمعة ظفرا أو شاربا

صرح هنا بجواز حلق شعر رأس المعتكف أو عانته، أو تقليم أظافره وقص شاربه إذا خرج من معتكfe لغسل الجمعة أو الجنابة، أو لغسل العبيدين أو بسبب حر أصابه . ويجب إزالة ما نظر خارج المسجد، حفاظا على حرمته ونظافته .

وأصل المسألة من قول مالك : لا يقص المعتكف أظفاره في المسجد، ولا يأخذ من شعره، ولا يدخل إليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره .

قال : فقلنا له : إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه !!

قال مالك : لا يعجبني وإن جمعه ^(١) .

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن المعتكف، أيخرج من المسجد يوم الجمعة إلى الغسل ؟

قال : نعم، ولا بأس بذلك ^(٢) .

وقد قال تعالى : « يابني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد » ^(٣) .

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُنادي إلى رأسه فأرجله ... » الحديث ^(٤) .

المهتكف يغسل ثيابه

قال المصنف :

والتظاهر غسل ثوبه أو تجفيفه

إذا خرج المعتكف من المسجد لغسل ثوبه الوحيد من جنابة مثلا، ولم يجد ثوبا آخر، ولم يجد من يغيره ثوبا، يجوز له في هذه الحالة أن ينتظر زمانا يغسل فيه الثوب ثم يجف ليلبسه ويعود إلى معتكfe، وقد رفع عنه الحرج والمشقة شرعا .

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن المعتكف تصيبه الجنابة، أبغسل ثوبه إذا خرج

^(١) - المدونة للكبرى ، 1/229 ، 230 .

^(٢) - نفس المرجع والجزء ، ص 228 .

^(٣) - سورة الأعراف : الآية 31 .

^(٤) - الموطأ ، 1/312 ، بـ نكر الاعتكاف . ومعنى لرجله : لمشط شعره ونظفه ولحسنها .

فاغسل ؟

قال : لا يعجبني ذلك ، ولكن يغسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه ⁽¹⁾ . وجواب الإمام بعدم انتظار التوب ليغسل ويحف صالح فيمن له ثوب آخر ، وبذلك نفهم أنه لا تناقض مع مسألة المصنف .

قال المصنف : « وَرَبُّكَ فَكِيرٌ وَثَيَابُكَ فَطَهْرٌ » ⁽²⁾ ، فعم غسل التوب للمعتكف وغيره .

مندوبات الاعتكاف

قال المصنف :

وَنَدِبِ إِغْدَادُ ثُوبٍ

هذه أول مسألة في مندوبات الاعتكاف ، ومعناها : يستحب للمعتكف أن يصحب معه ثوباً آخر غير الذي يلبسه في اعتكافه ، وذلك على سبيل الاحتياط ، فقد تصيبه نجاسة من احتلام أو غيره فيلبسه .

وأصل المسألة من قول مالك : وإنى لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوباً غير ثوبه ، إذا أصابته جنابة ، أن يأخذه ويدع ثوبه ⁽³⁾ .

قال تعالى : « يَا أَيُّوبَ إِذْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشَتُكُمْ وَلِبَاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ » ⁽⁴⁾ .

المهتكف وليلة العيد

قال المصنف :

وَمُكْثَةُ لَيْلَةِ الْعِيدِ

يستحب للمعتكف أن يقيم في المسجد ليلة العيد ، إن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم من رمضان . وعليه أن يذهب للمصلى متزيناً بالثياب التي تأتيه من أهله ثم يذهب من المصلى لأهله ، وذلك حتى يوصل عبادة بعبادة .

قال عليش : وأشار قوله : (ليلة العيد) أنه إن اعتكف العشر الأولى أو الوسطى من رمضان مثلاً ، فلا يندب له مبيت الليلة التي تلي اعتكافه ، وهو كذلك ، فيخرج عقب

⁽¹⁾ - المدونة للكبرى ، 228/1 .

⁽²⁾ - سورة المدثر : الآياتان 3 ، 4 .

⁽³⁾ - المدونة للكبرى ، 228/1 .

⁽⁴⁾ - سورة الأعراف : الآية 26 .

الصيام

غروب الشمس آخر يوم إن شاء . وشمل العيد الفطر والأضحى⁽¹⁾. عن مالك؛ أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس . قال مالك : وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك⁽²⁾.

زمن بعده الاعتكاف

قال المصنف :

وَذُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ

ومن المستحبات تدخول المعتكف المسجد الذي يعتكف به قبل غروب شمس الليلة التي يريد أن يبيت فيها اعتكافه . وأصل المسألة من قول مالك : يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها⁽³⁾. وعن مغيرة، عن إبراهيم، قال : إذا أراد أن يعتكف، فليغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد⁽⁴⁾.

الوقت الموسّع للاعتكاف

قال المصنف :

وَصَحٌّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ

ولما كانت المسألة فيها توسيعة، فإنه استدرك هنا بأن من دخل معتكفه قبل طلوع الفجر صح اعتكافه، بناء على أن أقل الاعتكاف يوم؛ وأما على أن أقله يوم وليلة فلابد أن يدخل قبل الغروب⁽⁵⁾.

قال القاضي عبد الوهاب : فإن دخل بعد غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر في وقت ينوي فيه الصوم أجزاء، لأن الليل كله وقت لالية الصيام، فاي وقت نوى فيه أجزاء⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ - منح الجليل ، 178/1.

⁽²⁾ - الموطا ، 315/1 ، 316 ، باب خروج المعتكف للعيد

⁽³⁾ - الموطا ، 314/1 ، باب نكر الاعتكاف .

⁽⁴⁾ - مصنف بن أبي شيبة ، 336/2 .

⁽⁵⁾ - نظر شرح الخرشفي ، 277/2 . ⁽⁶⁾ - المعونة ، 311/1 .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَخْلَقَ مُعْتَكِفَةً " ^(١).

أَقْلَلْ ذَمِنَ الْاعْتَكَافِ

وَأَغْتَكَافُ عَشْرَةَ

قال المصنف :

أول مراتب الكمال في الاعتكاف هي عشرة أيام، لأنها العدد الذي اعتكفه النبي ﷺ، ولم ينقص منه، لذلك عطف هذه المسألة على المندوبات.

قال الخرشي : أقل المستحب عشرة أيام، لأنه لم ينقص ﷺ عنها، وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه، كما يكره ما نقص عن العشرة ^(٢).

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَافَ عِشْرِينَ لَيْلَةً " ^(٣).

أَفْضَلْ مَكَانَ لِلْاعْتَكَافِ

وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ

قال المصنف :

ومن المستحبات كون إقامة المعتكف ومحله الذي يتبعده به بأخر المسجد، طلبا للوحدة وعدم لخلطة لتي تقتضيها سنة الاعتكاف، ولأن آخر المسجد يقل به الناس عادة. عن هشام عن أبيه، أنه قال في المعتكف : لا يجب دعوة ولا يعود مريضا ولا يحضر جنازة ^(٤). وهذه الممنوعات تقتضي من المعتكف أن يكون مقينا بأخر المسجد تجنبا لأي خلطة، وطلبا للعزلة التي تقتضيها سنة الاعتكاف.

الخلاصة

^(١) - سنن لبي دلود ، 331/2 ، باب الاعتكاف ، ح(2464).

^(٢) - شرح الخرشي على مسدي خليل ، 277/2 .

^(٣) - سنن لبي دلود ، 331/2 ، باب الاعتكاف ، ح(2463) .

^(٤) - مصنف ابن لبي شيبة ، 336/2 .

الصيام

فضيلة العشر الأواخر

قال المصنف :

وَبِرَمَضَانَ ، وَبِالْعَشْرِ الْأُخِيرِ لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ الْعَالِيَةِ بِهِ

تضمن السياق مندوبيين :

الأول : استحباب الاعتكاف في رمضان، لأنّه سيد الشهور المفضل بليلة القدر، والذي تضاعف فيه الحسنات.

الثاني : استحباب أن يقع الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، رجاء مصادفة ليلة القدر التي يغلب وجودها فيها، ولمواظبتها على الاعتكاف فيها.

عن عائشة : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ عَشْرَ الْأُخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَةَ اللَّهِ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ" ⁽¹⁾.

ذمن ليلة القدر

قال المصنف :

وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ : خِلَافٌ ، وَالْتَّقْلِيدُ

المعنى : هل أن ليلة القدر تتواتي وتدور على ليالي العام كله، أو هي خاصة برمضان كله، أي تدور على لياليه؟ وهو ما أشار إليه بقوله : (خلاف).

والقول الأول هو لابن مسعود ^{رض}، ولإمام مالك والإمام الشافعي، وأكثر أهل العلم، وصححه ابن رشد في المقدمات.

وأما القول الثاني فشهره ابن غالب، ويدل عليه قوله تعالى : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» ⁽²⁾. وشهر الشيخ خليل في التوضيح لنها في العشر الأخير، وقل له المذهب عند الجمهور، وأنها تدور فيه، لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة ⁽³⁾.

ومعنى قول المصنف : (وانقلت) أن ليلة القدر تنتقل على القولين عبر جميع الليالي، ولا تختص بليلة دون أخرى.

(1) - سنن أبي داود ، 330/2 ، 331 ، بلب الاعتكاف ، ح(2462).

(2) - سورة البقرة : الآية 185.

(3) - انظر شرح الخرشى ، 278/2 ، ومنع الجليل ، 180/2 .

عَنْ زَرْ رَوَى : " قَلَتْ لَابْيَ بْنُ كَعْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبِنَا⁽¹⁾ سَئَلَ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ يَقْرُمُ الْحَوْلَ يُصْبِنُهَا . فَقَالَ : رَحْمَ اللهُ أَبَا عبدِ الرَّحْمَنِ وَاللهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدًا وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّوا "⁽²⁾.

متى تلتمس ليلة القدر؟

قال المصنف :

وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعِهِ مَا يَقِنُ

هذه المسألة تضمنت شرحاً لحديث أنس بن مالك في ليلة القدر، أن رسول الله ﷺ قال : "التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة"⁽³⁾، ومعناه : اطلبوا ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، وهو المراد بقوله : (ما يقين)، وليس المراد بال tasūrah والخامسة والسابعة الأيام الأولى من رمضان، بدليل الحديث الآخر الذي فيه : "التمسوها في العشرين الأوائل من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى"⁽⁴⁾. وقد حمل الإمام مالك عليه الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى.

وأدخلت الكاف من قول المصنف : (بكسابعه) الخامسة والتاسعة، والمقصود بالtasūrah ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين، وقيل المراد بالtasūrah ليلة تسع وعشرين، وبالسابعة ليلة سبع وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين⁽⁵⁾.

لليلة القدر

⁽¹⁾ - هو عبد الله بن مسعود.

⁽²⁾ - سنن أبي داود ، 512/1 ، 513 ، باب في ليلة القدر ، ح(1378).

⁽³⁾ - الموطأ ، 320/1 ، باب ما جاء في ليلة القدر ، وأخرجه البخاري في ، 32 ، كتاب فضل ليلة القدر ، 4 ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

⁽⁴⁾ - رواه البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأخير ، رقم 1881.

⁽⁵⁾ - نظر شرح الغرضي ، 278/2.

الصيام

المهتكف يغمس عليه

قال المصنف :

وَبَنِي بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ

هذا فيمن نذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة من رمضان أو من غيره ، وحين شرع في الاعتكاف أصيب بإغماء أو جنون أو مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد ، فإنه إذا زال العذر عن أي واحد من هؤلاء ، له أن يبني على اعتكافه السابق ويكمл نذره على عدد الأيام التي اعتكفها قبل العذر .

قال مالك في المرأة : إنها إذا اعتكفت ثم حاضرت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ⁽¹⁾ .
وقال في المعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، يمرض ثم يصح قبل الفطر ، أنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى ، فإن غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته ، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ، ولا يعتد به فيما بقي عليه ⁽²⁾ .

وقاس مالك رحمه الله عودة المرأة لمعتكفها بعد طهرها من الحيض على من كان عليها صيام شهرين متتابعين ، ويتخللها الحيض ، فإنها تبني على ما مضى من الصيام ، فقال : ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك ⁽³⁾ .

المهتكف وموانع الصوم

قال المصنف :

كَانَ مُنْعَ منَ الصَّوْمِ لِمَرْضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ

التشبيه بما سبق في وجوب البناء ، والمعنى : من حصل له عذر من مرض أو حيض أو داهمه العيد دون أن يكمل اعتكافه ، وهي أذار تمنع من الصوم ، أو تمنع من الصوم والمسجد فيخرج أصحابها ، ثم يرجعون مباشرة بعد زوال أذارهم ويبنون على ما مضى .

⁽¹⁾ - الموطا ، 317/1 ، باب قضاء الاعتكاف .

⁽²⁾ - المدونة الكبرى ، 226/1 .

⁽³⁾ - الموطا ، 317/1 ، باب قضاء الاعتكاف .

فَيْلَ لابن القاسم : فَإِنْ أَصَابَهُ - أَيُّ الْمَعْتَكَفُ - مَرْضٌ لَا يُسْتَطِعُ مَعَهُ الصِّيَامُ ؟
قَالَ : يَخْرُجُ، فَإِذَا صَحَّ بْنِى عَلَى مَا كَانَ اعْتَكَفَ، وَإِنْ هُوَ صَحٌّ وَلَمْ يَبْنَى عَلَى مَا
كَانَ اعْتَكَفَ وَفَرَطَ، فَلَيُسْتَأْنِفَ وَلَا يَبْنَى ^(١).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ : إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تُرْجِعُ
إِلَيْهَا بَيْتَهَا فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّهَا سَاعَةً طَهَرَتْ ثُمَّ ثَبَنَى عَلَى مَا
مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا ^(٢).

وَيَشْهُدُ لصَحةِ الْبَنَاءِ عَوْمًا، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَى
وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ^(٣).

مَثَلٌ يَبْنَىُ الْمَهْتَكَفُ ؟

قال المصنف :

وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَةٌ

المعنى : يُجْبِي عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ عَزْرٌ مَانِعٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالصَّوْمِ مِثْلُ الْحِيْضُورِ
وَالْمَرْضِ الشَّدِيدِ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، عَلَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَى حِرْمَةِ الْاعْتَكَافِ خَلَالَ
فَتْرَةِ مَرْضِهِ، فَلَا يَبْلُشُ زَوْجَهُ وَلَا يَجْمِعُهَا . فَإِنْ زَالَ عَزْرُهُ رَجَعَ فُورًا لِلْبَنَاءِ .

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَقْاسِ حَالَ الْمَعْتَكَفِ الْمَرْيَضِ عَلَى الْحَاجِ الَّذِي أَحْصَرَ بِمَرْضِهِ، وَلَمْ
يُسْتَطِعْ إِتَّامَهُ . فَعَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حَرَبَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صَرَعَ بِيَغْضُبِ
طَرِيقَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَأَلَ مِنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (عَنْ الْعُلَمَاءِ) ؟ فَوَجَدَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزَيْنِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ
كُلُّهُمْ لَمَرَّةٍ لَنْ يَتَدَلَّوْيَ بِمَا لَا يَدْلُلُهُ مِنْهُ وَيَقْتَدِيَ . فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ قُلْلَ مِنْ إِخْرَامِهِ، ثُمَّ
عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٌ وَيَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى ^(٤).

الخاتمة

^(١) - المدونة الكبرى ، 225/1 .

^(٢) - الموطا ، 317/1 ، بَلْ بَصَاءُ الْاعْتَكَافِ .

^(٣) - المدونة الكبرى ، 38/1 .

^(٤) - الموطا ، 362/1 ، بَلْ مَا جَاءَ فِيمَنْ لِجَمْرٍ بَغْرِ عَوْزٍ .

الصيام

الرجوع للاعتكاف فوراً

قال المصنف :

وَإِنْ أَخْرَهَ بَطْلَ ، إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ

المعنى : من زال عذرٍ، ولم يرجع فوراً للبناء على اعتكافه السابق، وتتأخر عمداً أو نسياناً أو مكرهاً، فإن اعتكافه يبطل حينئذ، ويجب عليه أن يستأنفه .
ويستثنى من البطلان من تأخر ليلة العيد ويومنه، لعدم صحة صومه على الجميع وهو ما أشار إليه بقوله : (إلا ليلة العيد ويومنه).
عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا رعف انصرف فتوضاً، ثم رجع فبني على ما صلى، ولم يتكلّم⁽¹⁾. وبهذا نعلم أن البناء يقتضي الفورية وعدم التأخير .

شرط لا يصح

قال المصنف :

وَإِنْ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُعْذَنْ

افتراض في آخر مسألة من مسائل الاعتكاف، أن يقول المعتكف : إن حصل لي مانع يوجب سقوط القضاء فإني لا أقضى . فصرح بأن مثل هذا الشرط لغو، ولا يفيده، وأن اعتكافه صحيح شرعاً، وليس عليه إعادةه .
قال ابن عرفة : وشرط منافيه لغو⁽²⁾.

عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل ؟ قال : ليس هذا باعتكاف⁽³⁾.



⁽¹⁾ - المدونة للكبرى ، 38/1 .

⁽²⁾ - مواهب الجليل ، 464/2 .

⁽³⁾ - مصنف ابن لبي شيبة ، 336/2 .

فهرس

الصفحة	العنوان	الرقم
04	باب الصيام (مدخل)	01
05	بماذا يتحقق شهر رمضان؟	02
08	ما هي الرؤية المستفيضة؟	03
10	رؤبة لا توجب صوماً!	04
11	وجوب صوم المنفرد	05
11	وجوب تبليغ الرؤبة	06
13	لا يصوم لقول منجم	07
14	المنفرد برؤبة الهلال	08
15	الإفطار بالنية	09
16	رؤبة للهلال نهاراً!	10
18	ما هو يوم الشك؟	11
18	متى يصوم يوم الشك؟	12
22	الإمساك يوم الشك!	13
23	زوال العذر والإمساك	14
24	الصيام وفضول الكلام	15
24	السنة تعجيل الفطر	16
26	الصوم أفضل للمسافر	17
27	لستحب صوم عرفة	18
28	فضل الأيام العشرة وعشوراء	19
30	الصيام في رجب وشعبان	20
31	المسلم الجديد والصيام	21
32	لستحب تعجيل القضاء وتتابعه	22
33	لجتماع قضاين	23
34	الفدية للكبير العاجز	24
35	ما يستحب من التطوع	25
35	كرامة صيام البيض	26
37	صيام مكروه	27
39	كرامة تنوّق الطعام	28
39	كرامة علاج الأسنان	29

* * * * * الفهرس * * * * *

40	صيام نذر مكروه	30
43	كرامة الحجامة للمريض	31
45	صائم غempt عليه الأهلة	32
48	شروط صحة الصوم	33
50	الانقطاع وتجديد النية	34
50	الطهور من الحيض	35
52	المجنون والصوم	36
53	الإغماء وقضاء الصوم	37
55	اجتناب الجماع نهاراً	38
56	هل القيء مفطر؟	39
58	هل يفطر دخان السجائر؟	40
60	السوالك في رمضان	41
60	وجوب قضاء الفرض	42
62	قضاء من أكل شاكا	43
64	النذر المعين والقضاء	44
65	قضاء صوم التطوع	45
67	متى تجب الكفاررة؟	46
72	أنواع الكفارات	47
74	التكبير عن الزوجة	48
77	أمثلة للتلوييل القريب	49
81	معنى التلوييل البعيد	50
81	أمثلة للتلوييل البعيد	51
84	ما لا قضاء فيه	52
86	الحقن والقضاء	53
86	المستكح والقضاء	54
88	السوالك والصوم	55
89	حكم صيام الجنب	56
89	استحباب صوم الجمعة	57
92	جواز الفطر للمسافر	58
94	رخصة الفطر للمريض	59
96	رخصة الفطر للمرضى والعامل	60

الفهرس

97	طريقة قضاء ما فلت	61
99	حكم قضاء القضاء	62
99	عقوبة المفتر عما	63
100	التفريط في القضاء	64
101	من هو المفترط؟	65
106 - 102	وجوب الوفاء بالنذر	66
106	موافقة النذر للعيد	67
107	حكم تداخل التبات	68
108	لذن الزوج بالصوم	69
108	باب الاعتكاف	70
111	الاعتكاف والصوم	71
112	لا اعتكاف إلا بمسجد	72
118 - 113	متى يبطل الاعتكاف؟	73
119	اجتماع عبادات متضادة	74
136 - 121 - 120	أقل زمن الاعتكاف	75
122	الجوار والاعتكاف	76
124	المرابط والوفاء بالنذر	77
124	مساجد تشد لها الرحال	78
127 - 126 - 125	مكرهات الاعتكاف	79
128	عبادات تناسب الاعتكاف	80
128	عيادة المعتكف للمرضى	81
129	المعتكف والأذان والإمامية	82
132 - 131	جلائز الاعتكاف	83
133	المعتكف وسنن الفطرة	84
135 - 134	مندويات الاعتكاف	85
135	زمن بدء الاعتكاف	86
137	فضيلة العشر الأواخر	87
138 - 137	زمن ليلة القر	88
139	المعتكف وموانع الصوم	89
141	شرط لا يصح	90






تم طبع هذا الكتاب بطبعه دار الحديث لكتاب القبة - الجزائر -

الهاتف: 017 / 01 - 10 - 81

التسهيل لمعاني
مختصر خليل

الصيام

في نفس السلسلة:



الفقر المركزي: سي سيدى أحمد فيلا 18 "ليدو" - برج الكيفان - الجزائر
الهاتف: 021 204 489

ملحق الوسط للمرجع: شارع محمد ذريعة - حسين داي - الجزائر 10
هاتف فاكس: 021 470 324